حد القذف

فى

الشريعة الاسلامية

تأليف

د / سعد محمد حسن أبو عبده

أستاذ الفقه العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الاولى

١٤١٨هـ ١٩٩٨م

رقم الإيداع / ٣٧١٦ / ٩٨

مطبعة العدوى بأسيوط



قال عز وجل :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون "

((سورة النور : الآية : ٤))

وقال سبحانه وتعالى :

" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"

((سورة النور : الآية ٢٣))



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليـق بجلالـه وعظيـم سلطانه ، والصلاة والسلام علـى سيدنا محمـد أرسله ربـه رحمـة للعـالمين ، وعلـى آلـه وأصحابـه الذيـــن نصـــروا اللـــه فنصرهـــم واعزواديـنـه فأعزهم، أولئك الذين أتقـوا وأولئـك هـم أولـوا الألبـاب، ومـن تبعهـم باحسان إلى يوم الدين وأعنا بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين .

وبعـــــد

فقد خلق الله الانسان،وقدر لـه أن يكـون فـى أرضـه ، وحـامل أمانته من خلقه،ومن أجل ذلك هياه تهيئة خاصة ، نمـيزه عـن سـائر مخلوقاته ، وكرمه فى حفل كبير من ملائكته حين أتم خلق الإنسـان الأول آدم عليه السلام ، وأمر ملائكته الأطهار بالسـجود ،فقـال عـز وجل : "**وإذ قال ربك للملائكة أنى خالق بشرا من صلصال من حمأ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين**" .(١)

وكرم الله الإنسان وعنى بتكوين الفرد ، ليجعل منه لبنــة تعمـر الكون ، وأحاطه بكافة الضمانات من حقوق وواجبـات حتـى يصبـح أهلا لتحمل الأمانة .

وفـى سـبيل ذلـك قـام التشـريع الاسـلامى علـى جلـب المصـالح ودرء المفاسد ، ونظم المجتمـع الإسـلامى تنظيمـا دقيقـا راعـى فيـه مصلحة الفرد وكما راعى فيه مصلحة الجماعة وشرع مـن الأحكـام ما يكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفـــظ الدين والعرض

---

(١) سورة الحجر الآيتين ٢٨،٢٩ .

والنفس والعقل والمال .

وفى سبيل حماية هذه الضرورات شرع الاسلام عقوبات رادعة لمن يقارف جريمة الاعتداء عليها ، ففى سبيل حماية الدين شرع حد الردة بقتل المرتد ، وشرع القصاص لحماية الأنفس ، وحد الشرب لحماية العقول ، وحد الزنا والقذف لحماية النسل وكرامة المسلم ، وحد السرقة والحرابة لحماية الأموال . وبذلك تستقيم الحياة آمنة هادئة ظاهرة نظيفة من الآثام .

وليعلم الناس أن التشريع الاسلامى ليس مغرما يرجم الناس ، ولابتقطيع أيديهم ، ولا جلد ظهورهم ، بل هو مغرم بأن يستر على أتباعه الذين سولت لهم أنفسهم أن ينتهكوا محارمه ، وأن يجنبهم مزالق السؤ ويبعدهم عن مسالك الجريمة وسبلها ، وتجعل الحدود الضوابط الأخلاقية بين أفراد المجتمع المسلم ، حيث تجعل المسلم يعتبر بغيره ، كما تجعله فى مراقبة دائمة لله عز وجل .

ولما كان فى القذف تطاول واجتراء على ما عظمته الشريعة الاسلامية وأمرت بصيانته وهو الأعراض ، وفيه أضعاف ثقة الناس فى أنسابهم ، وألحاق الشين والعار بهم ، واشاعة الفاحشة بينهم ، وحل عرى الروابط والأخلاق وقطع الصلات بين الأفراد وخاصة إذا رمى بالفاحشة من اشتهر بالتقوى والصلاح . والإنسان قد يهون عليه أن يضار فى جسده أو ماله ، لكنه لايحتمل أن يرمى فى عرضه وشرفه أو يطعن فى نسبه .

وقد اجمعت الشرائع والعقول على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التى يقتضى النظام العام صيانتها ، خصوصا إذا لوحظ ما يترتب عليه من فساد وشر ، لأن قذف المحصنات

بالزنا يوجب لامحالة العداوة والبغضاء بين الأسر ويولد الضغائن والأحقاد فى نفوس الناس ، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنفس ، وذلك شر وبيل يجب أن نوضع له عقوبة تحذر الناس منه ، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد .

ولهذا كله حرم الاسلام القذف وأوجب من العقوبة ما يرد به المتطاولين على أعراض المحسنين ، ويقطع به ألسنة المفترين الكاذبين .

وقد أخترت أن أكتب فى حد القذف نظرا لأن هذه الجريمة كثر مرتكبوها ، وانتشرت بين الأفراد والجماعات ، فأردت أن أجلى ما فيها من أحكام ، وأبين للناس أن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم لم يقف الاسلام منها مكتوف الأيدى ،وأنما أصدر أحكاما واضحة صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة فصـــول :-

الفصل الأول: فى تعريف القذف وبيان حكمه والحكمة من تحريمه.

الفصل الثانى: أركان حد القذف .

الفصل الثالث: وسائل اثبات القذف .

الفصل الرابع: دعوى القذف وصفته .

الفصل الخامس: عقوبة القذف ومسقطاتها .

* * * *

الفصل الأول

تعريف القذف وبيان حكمه والحكمة من تحريمة

ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القــذف .

المبحث الثانى : حكم القذف .

المبحث الثالث : الحكمة من تحريم القذف .

المبحث الأول
تعريف القـــذف

أولا : تعريف القـذف في اللغة :[١]

القذف فى اللغة الرمى بالشىء ، يقال : قذفه بـالحجر أى رماه به ، ومنه قوله تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل ". [٢] ، ومنـه سمى القى ، قذفا ، ثم استعمل فى الرمى بالمكاره ، لعلاقة المشـابهة بين الحجارة والمكاره فى تأثير الرمى بكل منهما ، لأن فى كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان ولهــذا

(١) جاء فى لسان العرب ١١/٧٤-٧٥ : قذف بالشىء يقذفه قذفا ، فانقذف :
- رمى والتقاذف الترامى،قال تعالى:"قل أن ربى يقذف بالحق علام الغيوب" .
- قال الزجاج معناه يأتى بالحق ويرمى بالحق ، كما قـال تعـالى :" بـل نقـذف بالحق على الباطل فيدمغة "وقوله تعالى:"ويقذفون بالغيب من مكان بعيد " .
- قال الزجاج : كـان يرجمـون بـالغيب أنهم يبعثـون ، وقذفـه بـه : أصابـه ، وقذفه بالكذب كذلك ، وقذف الرجل أى قاء ، وقذف المحصنـات أى سبها، وفى حديث هلال بن أمية : " أنه قذف امرأته بشريك " والقذف هاهنا رمـى المرأة بالزنا أو ما كان فىمعناه ، وأصله الرمى ثم استعمل فى هذا المعنـى حتى غلب عليه ، لسان العرب لابن منظور الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع .
- وانظر مختار الصحاح مادة (قذف) ص ٥٢٦ دار الفكر العربى ، والمعجـم الوسيط مادة (قذف) ٢/٧٢١ ، الطبعـة الثانيـة دار إحيـاء الـتراث العربـى ، وأسـاس البلاغـة للزمخشـرى مـادة (قـذف) دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) سورة الأنبياء من الآية ١٨.

يقول الشاعر :

جراحات السهام لها التئام . . . ولايلتـام ما جـرح اللســان

فالرمى باللسان أشـد مـن الرمـى بالحجـارة ، فـإن الكلمـة متـى أفلتت من لسان قائلهـا لـم يتمـالك زمامهـا ، وانطلقـت لاتلـوى علـى شىء حتى تصيب من وجهت إليـه بـالضرر والأذى ، فهـى كالسـهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة عليه ، فالقذف إذاية بالقول .

ويسمى فرية ورميا [١] ، أما تسميته فرية كأنه من الأفتراء والكـذب، وأما تسميته رميا فلقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ".[٢]

ثانيا :تعريف القـذف فى اصطلاح الفقهاء:

أ- تعريف القذف عند فقهاء الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية القذف بعد تعريفات نذكر منها :

١-عرفه بعضهم بقولهم : " نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة".[٣]

(١) الشـرح الصـغير٤٦٥/٣ بأسـفل بلغـة السـالك دارإحيـاء الكتـب العربيـة (مصطفى الحلبى وشـركاه بمصـر)وبلغـة السـالك لأقـرب السـالك الـى مذهـب الامام مالك ٤٦٥/٣.

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

(٣) البناية فى شرح الهداية ٤٧٩/٥ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار

• الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان وحاشية الطحاوى على الدر المختـار ٤٩٣/٦ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٥٤هـ، ومجمع الأنهر فى شـرح ملتقى الأبحر ٦٠٤/٦ دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

٢- وعرفه البعض الآخر بأنه: الرمى بالزنا ".(١)

وبالمقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الأول ينسب إلى محصن ، ولم يشترط فى اللفظ أن يكون صريحا ، بل حتى وإن كان دلالة ، خلافا لبعض فقهاء الحنفية الذين يشترطون لاقامة حد القذف أن يكون اللفظ الصادر من القاذف صريحا وواضح الدلالة على الزنا . (٢)

بينما نرى التعريف الثانى خاليا من هذه القيود والشروط التى ذكرها التعريف الأول .

ب- تعريف القذف عند فقهاء المالكية :

١- عرفه بعض فقهاء المالكية بأنه : رمى مكلف ولو كافر آدميا حرا مسلما مكلفا مطيقا بزنا أو لواط أو نفى نسب . (٣)

---

(١) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام بهامش درر الحكام ٢/٧٠ مطبعة أحمد كامل بمصر ١٣٣هـ ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ٥/٣١ الطبعة الثانية دار الكتاب الاسلامى لاحياء ونشر التراث الاسلامى ، والاختيار لتعليل المختار ٣/٢٨٠ طبع الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، اللباب فى شرح الكتاب ص ٣٥٨ مطبعة : محمد على صبيح ١٣٤٦ هـ- ١٩٣٧م ، والفتاوى الهندية ٢/١٣٥ المطبعة العامرة بمصر ١٦٧٦هـ ، والدر المختار بهامش حاشية الطحاوى ٢/ ٤٠٣ وبدراستى فى شرح المتقى بهامش بمجمع الأنهر ١/ ٤٠٦ .

(٢) جاء فى شرح الكنز ١/٢٨٨:" رمى مخصوص وهو الرمى بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد " شرح الكنز المطبعة العامرة بولاق بمصر ١٢٨٥هـ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٩٩ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(٣) سراج المسالك شرح أسهل المسالك ١/٢٢٢ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى وشركاه بمصر وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى =

٢-وعرفه ابن عرفه بقوله:"القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم،والأخص لايجاب الحد:"نسبة آدمى مكلف غيره حراعفيفامسلمابالغا أوصغيرة تطيق الوطء لزناأوقطع نسب مسلم"[١]

فإن قيل لو نسب شخص غيره للكفر لم يحد، ولونسبه للزنا حد، فمقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر ، وليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود فى النار .

وأجيب بأن النسبة للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظير ما قالوه،فمن سب النبى "صلى الله عليه وسلم "يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى يقتل مالم يتب.[٢]

فالحكمة فى وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفى عنه ذلك بالنطق بالشهادتين بخلاف المتهم بالزنا ، فإنه لايقدر على نفى التهمة عنه .[٣]

م= = فقه امام الأئمة الك ١٧٢/٣ الطبعة الثانية .

(١) شرح حدود الامام ابن عرفة ص ٤٩٧ الطبعة الأولى ١٣٥٠ المطبعة التونسية ، والشرح الكبير ٣٢٤/٤ بهامش حاشية الدسوقى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرشى ٨٦/٨ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ومنح الجليل ٢٦٩/٩ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ومواهب الجليل ٦٩٨/٦ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ دار الفكر ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى٨٥/٨ دارالفكر .

(٢) بلغة السالك ٤٦٦/٣ ، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٨٥/٨ .

(٣) مغنى المحتاج١٥٥/٤دار الفكر،وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص٣٧٧ الطبعةالأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م عالم الفكر بمصر، تحفة المحتاج-بهامش حواشى الشروانى والعبادى١١٩/٩المطبعةاليمنية بمصر١٣١٥هـ

جـ -عرفه فقهاء الشافعية بأنه:"الرمى بالزنا فى معرض التعبير".(١)

د - تعريف القذف عنه فقهاء الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة القذف بعدة تعريفات نذكر منها :

١-عرفه بعض فقهاء الحنابلة بقوله: " الرمى بزنا أو لوط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة ".(٢)

٢- بعضهم بأنه :" الرمى بالزنا أو اللواط ".(٣)

٣- وعرفه فريق ثالث بأنه (الرمى بالزنا).(٤)

بالمقارنة بين هذه التعاريف الثلاثة نجد أن التعريف الأول شامل لما تضمنه التعريف الثانى والثالث ، وزاد عليهما عدم اكمال البينة

---

(١) فتح الجواد بشرح الارشاد ١٩١/٢ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧١م مطبعة
• مصطفى الحلبى بمصر ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى والعبادى ١١٩/٩ ، والسراج الوهاج ص٥٢٤ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣م ، وشرح الغاية بهامش حاشية البرماوى ١٣١١ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٩٨هـ وحاشية القليوبى ١٨٤/٤ دار احياء الكتب العربية (عيسى الحلبى وشركاه بمصر) وحاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ٢٢٣/٤ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٩٣هـ ، تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ص ١٢٣ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٢) منتهى الارادات٤٦٧/٢ عالم الكتاب ، وكشاف القناع عن متن الاقناع
• ١٠٤/٦ الناشر مكتبة النصر الحديثة ، والمبدع فى شرح المقنع ٨٣/٩ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٤٩٠ نشر وتوزيع دار التراث
• بالقاهرة بمصر .

(٤) الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل٢١٦/٤ الطبعة الثالثة
• ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م المكتب الاسلامى .

فى الشهادة على الزنا أو اللواط ، بينما اقتصر التعريف الثانى على الرمى بالزنا واللواط ، واقتصر التعريف الثالث على الرمى بالزنا ، وهذا يرجع إلى اختلافهم فى هل يعتبر اللواط زنا أو لا ؟

هـ - تعريف القذف عند فقهاء الظاهرية :

عرفه ابن حزم بقول: " الرمى بالزنا بين الرجال والنساء".(١)

د- تعريف القذف عند فقهاء الزيدية :

عرفه بعض فقهاء الزيدية بقوله :"الرمى بزنا يوجب الحد على المقذوف " .(٢)

كما عرفه البعض الآخر بأنه " الرمى بوطء يوجب الحد" .(٣)

ز- تعريف القذف عند فقهاء الامامية :

عرفه فقهاء الامامية بأنه :" الرمى بالزنا أو اللواط ".(٤)

وبالمقارنة بين هذه التعاريف التى ذكرها الفقهاء نجد ما يأتى :

أولا : بعض الفقهاء يقصرون القذف على الرمى بالزنا فقط ، بينما نجد البعض الآخر يرون أن القذف يكون بالرمى بالزنا أواللواط.

ثانيا : أن فقهاء المالكية ذكروا فى تعريفهم أن نفى النسب يعد قذفا يوجب الحد،بينما ذكره باقى الفقهاءضمن حديثهم عن أحكام القذف.

ثالثا :ذكر فقهاء المالكية فى تعريفهم الشروط التي يجب توافرها

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٠/١٢ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) الروض الفطير شرح مجموع الفقه الكبير ٢١٥/٤ دار الجبل بيروت .

(٣) البحر الزخار ١٦٢/٥ الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م - دار الحكمة اليمانية صنعاء .

(٤) اللمعةالدمشقية ١٦٦/٩ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، وشرائع الاسلام ٢٤٩/٢ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت-لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

لاقامة الحد مثل التكليف والحرية والاسلام ، بينما اكتفى باقى الفقهاءبذكر ذلك عند حديثهم عن شروط كل من القاذف والمقذوف .
كذلك ذكر فقهاء الحنابلة فى تعريفهم أن عدم اكتمال بينة الزنا أو اللواط يوجب حد القذف على الشهود ، بينما ذكر ذلك باقى الفقهاء ضمن حديثهم عن الشهادة فى الزنا وما يتعلق بها من شروط .

من هذا يتبين أن الفقهاء وان اتفقوا على أن رمى المحصن أو المحصنة بالزنا قذف .إلا أنهم فيما يتعلق بقطع نسب المسلم ، أو اللواط ، أو الشهادة بالزنا أو اللواط عند عدم اكتمال البينة عليهما قد اختلفوا فى اعتبار ذلك قذفا يوجب الحد ، وسوف نناقش كل ذلك فى حينه ان شاء الله تعالى .

... ...

المبحث الثانى

حكم القـــذف

يحرم على المسلم أن يرمى أخاه المسلم بالفاحشة ، سواء أكان صادقا عند نفسه فى اتهامه أم كان كاذبا ، أما فى حالة الكذب فلأنه بهتان وظلم والكذب من أقبح المحرمات ، وأما فى حالة كونه صادقا عند نفسه فلأنه كشف للأسرار ، وهتك للأعراض ، وفضح لما أمره الله بالستر عليه إذا انزلقت نفسه فى فاحشة أو معصية ، ونشر لمقالة السوء فى المجتمع ، ولهذا عد الشارع الحكيم القذف من الكبائر (١) ،

---

(١) جاء فى البناية شرح الهداية ٤٧٩/٥ : " والقذف من الكبائر باجماع الأئمة"

- وانظر حاشية أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق ١٩٩/٣، والدر المختار بهامش حاشية الطحاوى ٤٠٣/٦ ، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٠٤/١ واللباب فى شرح الكتاب ص٢٥٨ ، والبحر الرائق ٣١/٥.
- وجاء فى سراج السالك ٣٢٢/١ ، وهو من كبائر الذنوب ولذا أوجب الله فيه الحد " وانضر بلغة السالك ٤٦٥/٣ ، وجاء فى روضة الطالبين ١٠٦/١٠: القذف من الكبائر ويتعلق به الحد بالنص والاجماع " روضة الطالبين الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م المكتب الاسلامى .
- وجاء فى كشاف القناع ١٠/٦ : " وهو محرم بل كبيرة لقوله تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والأخرة ولهم عذاب عظيم " .
- وجاء فى البحر الزخار١٦١/٥: " القذف كبيرة لقوله تعالى : " وأولئك هم الفاسقون " .
- وجاء فى المحلى ٢٢٤/١٢: " قذف المؤمنات من الكبائر ، وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر " . =

بل أنه من الكبـائر [(١)] ومن السبع الموبقات [(٢)] ولاخلاف بين الفقهاء في تحريمه . [(٣)]

واستدلوا على تحريمه من الكتاب والسنة والاجماع :

= = = ورغم اجماع الفقهاء على أن القذف كبيرة موجبة للحد إذا توافرت

• الأركان والشروط ، نجد أن الشيخ عز الدين يقول :." لو قذف شخص آخر في خلوة بحيث لايسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبـة للحد لخلوة عن مفسدة الإيذاء ، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لاضـرر فيه " مغني المحتاج ٢٥٦/٤ .

• ورد عليه بأنه قذف موجب للحد لافرق في ذلك بين القذف في الخلوة والقذف علانية ، لأن ظاهر النصوص تفيد وجوب الحد على كل قاذف دون تفريق ، قال تعالى : " والذين يرمـون المحصنـات " وقـال صلـى اللـه عليـه وسلم : " اجتنبـوا السبع الموبقـات " وعـد منهـا قـذف المحصنـات الغافلات المؤمنات ، والاطلاق في ايجـاب حد القذف على كل من قذف محصنا أو محصنة واطلاق الحديث في اعتبار قذف المحصنات كبيرة دون تقييد يدل على أنه متى وقع القذف وتحققت شروطه وجب الحد على القاذف دون نظر إلى كون القذف في خلوة أوعلن، ولو كانت العلانية شرطا لنـص الله تعالى عليه في كتابه العزيزوعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي ١١٩/٩ ، وحاشيـــــة القليوبي ١٨٤/٤ .

(٢) الموبقات : المهلكات ، وأوبقه الله أهلكـــــه ، قال تعالى : " أوبوبقهن بما كسبو" . النظـم المستعذب في شرح غريب المهذب بأسفل المهذب ٣٤٨/٢ الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى الحلبي بمصـر . وسميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها ، فتح الباري ١٨٢/١٢ دار المعرفة بيروت-لبنان .

(٣) قالت الحنابلة، القذف حرام، وواجب ومباح، فيحرم فيما تقـدم لأنه من ==

أولا : من الكتاب :

١- قال تعالى :"**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءفاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ".(١)

والمعنى أن من قذف مسلما أو مسلمة ولم يستطيع اقامة البينة المطلوبة لاثبات قوله فهو كاذب عند الله ، أى حكمه فى شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا فيقام عليه الحد .

=== الكبائر ، ويجب على من يرى زوجته تزنى ثم تلد ولدا يغلب على ظنه أنه من الزانى لشبهه به ، أو يراها تزنى فى طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلده لستة أشهر فأكثر لجريان ذلك مجرى اليقين فى أن الولد من الزنا فيلزمه قذفها ونفيه لئلا يلحقه الولد ، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه ، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن . وذلك لايجوز ، فوجب نفيه ازالة لذلك ، لحديث : " أيما أمراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء " ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رووس الأولين والآخرين .

- ويباح إذا رأها تزنى ولم تلد ما يلزم نفيه ، أو استفاض زناها بين الناس ، أو أخبره به ثقه لاعداوة بينه وبينها ، أو يرى معروفا به عندها خلوة ، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولم يجب لأنه لاضرر على غيرها حيث لم تلد . وفراقها أولى لأنه أستر، ولأن قذفها يفضى إلى حلف أحدهما كاذبا إذا تلاعنا أو اقرارها فتنفضح ".منار السبيل فى شرح الدليل ٢/٣٣٢-٣٣٣ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م مكتب المعارف-الرياض ،ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٣٦٢-٣٦٣ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م مكتبة الفلاح الكويت والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف١٠/٢٠٨-٢٠٩ الطبعة الأولى١٣٧٧هـ-١٩٥٧م دار احياء التراث العربى بيروت- لبنان .

(١) سورة النور الآية ٤.

• والمعنى أن من قذف مسلما أو مسلمة ولم يستطيع اقامة البينة المطلوبة لاثبات قوله فهو كاذب عند الله ، أى حكمه فى شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا فيقام عليه الحد .

٢- قال تعالى : " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات

• لعنوافى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " .[١]

• فقد بينت الآية أن القذف كبيرة من الكبائر بناء على أن كل ماتوعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه يحد فهو كبيرة وهو المعتمد .[٢]

• وواضح من النص الوعيد الشديد لمن يرمى المحصنة أى الحرة العفيفة عن الزنا ، والمؤمنة البريئة مما رميت به ، ومما الصق بها من الزنا ، وقد أبان النص الرامى للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنا ملعون فى الدنيا ، واللعن لايكون إلا على ارتكاب المحرم ، وله فوق اللعن فى الدنيا والطرد من رحمة الله عذاب شديد .

ووصفه تعالى للمحصنات فى هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدر نقيات القلوب لاتخطر الريبة فى قلوبهن لحسن سرائرهن ، ليس فيهن دهاء ولا مكر ، لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات ذوات المكر والدهاء ، وهذا النوع من سلامة الصدر وصفائها من الريبة من أحسن الثناء.

---

(١) سورة النور الآية ٢٣ .

(٢) فتح البارى ١٢/ ١٨١ .

٣- وقال جل شأنه :" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين

• آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والأخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون".[١]

• فهذه الآية بينت الذين يحبون اشاعة الفاحشة بأى شكل من الأشكال لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، وهذا يدل بوضوح أن القذف حرام وكبيرة من الكبائر ، بل أنه من أكبر الكبائر كما ذكر بعض الفقهاء .

ثانيا : من السنة :

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات " . وفى رواية غيره " وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " . [٢]

وجه الاستدلال :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم وضع قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ضمن الموبقات ، وجعله مع الشرك بالله سبحانه وتعالى فى وجوب استحقاق العذاب ، وما ذكره الحديث من ذنوب هى من أكبر الكبائر ، فكان القذف فى نظر الشرع جريمة كبرى ،

---

(١) سورة النور الآية ١٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٤٩ الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند ، فتح البارى ١٢/ ١٨١، وسنن النسائى ٥/٢٥٧ دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان .

ورد بتحريمها كل مصادر الشرع الاسلامى الحنيف .

٢- قال عليه الصلاة والسلام : أن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة ".[١]

• فدل هذا الحديث على أن القذف يحيط الأعمال كغيره من الذنوب العظام .

٣- قال صلى الله عليه وسلم :" من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار.[٢]

وقد دل هذا الحديث أن على المسلم أن يحفظ لسانه ويصونه عن الخوض فى أعراض الناس حتى مع غير المسلمين، والاعرض نفسه للعقاب، يوم القيامة .

ثالثا : الاجماع : [٣]

أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريم القذف ولم يخالف فى ذلك أحد فكان اجماعا.

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٩٣/٢ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٩/٦ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ١٧٨/٢ ، ومجمع الزوائد٦ /٢٨٠ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٨٧/٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(٣) انظر الدر المختار بهامش حاشية الطحاوى ٤٠٣/٢ ، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٢٦٠/٢ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م ، وكفاية الأخبار ١١٣/٢ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٦هـ -١٩٣٢م ، والمغنى لابن قدامة ١٩٢/١٠ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر ، والمحلى ٢٢٤/١٢ ، والرومى النضير ٢١٥/٤ .

هل يدخل الرجال فى الرمى كالنساء أو هذا خاص بالنساء فقط ؟

ذهب بعض فرق الخوارج أن حد القذف الوارد فى النص [١] هو خاص برمى النساء فقط دون الرجال ، لأن النص وارد فيهن فيقتصر على مورده ، ولأن رمى المرأة بالزنا أشد تأثيرا فى حياتها من رمى الرجال ، لأن الدنس إذا لحقها من هذا لايمحى عاره من حياتها ، وأما من يقذف الرجال ، فإنه لاينطبق عليه النص ، لأن تعميم تطبيق النصوص انما يكون حيث التساوى ، ولا تساوى هنا بين الرجل والمرأة فى الأذى من هذه الجريمة .

ويجاب عن ذلك بأن التساوى الذى يجعل الرمى واحدا سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة لاينظر فيه الى الأذى الشخصى ، إنما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامى بهذه الفاحشة ، فأنه يؤدى إلى شيوعها ، وان ذلك يتحقق سواء أكان على الرجل أم كان على المرأة ، فهما من حيث الأثر سواء ، وكذلك يتساوى العقاب. [٢]

فالآية وان ذكر فيها النساء دون الرجال إلى أن الرجال يدخلون فى الحكم من حيث المعنى واجماع الأمة ، وإليك أقوال العلماء والمفسرون فى ذلك .

يقول الامام القرطبى رضى الله عنه :" ذكر الله تعالى فى الآية النساء من حيث هن أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع ، وأنكى للنفوس ، وقذف الرجال داخل فى حكم الآية بالمعنى ، واجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه على تحريم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه ، ونحو ذلك بالمعنى والاجماع .

---

(١) المراد بالنص هنا قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ... الآية .

(٢) العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ١٠٦-١٠٧ دار الفكر العربى .

وحكى الزهراوى أن المعنى والأنفس المحصنات ، فهى بلفظها تعم الرجال والنساء ، ويدل على ذلك قوله : " والمحسنات من النساء ". وقال قوم : أراد بالمحسنات الفروج ، كما قال تعالى : " والتى أحصنت فرجها" .[١] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء . [٢]

ويقول الامام الشوكانى – رحمه الله– :" وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة ؟ [٣] .

ويقول ابن العربى –رضى الله عنه –:"أن قوله :"المحصنات " قيل هو وصف للنساء ولحق بهن الرجال ، واختلف فى وجه الحاق الرجال بهن ، فقيل بالقياس عليهن كما ألحق ذكور العبيد بامائهم فى تشطير الحد وهو مذهب شيخ السنة ومذهب لسان الأمة .

وقال امام الحرمين : ليس من باب القياس ، وانما هو من باب كون الشىء فى معنى الشىء قبل النظر إلى علته ، وجعل من هذا القبيل الحاق الأمة بالحد فى قوله : " من أعتق شركا له فى عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل " . [٤]

فهذا إذا سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر فى وجه

(١) سورة الأنبياء من الآية ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٧٢ مكتبة الرياض الحديثة .

(٣) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ٤/٧ .

(٤) صحيح البخارى ٣/١١٧ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ- ١٩٨٢م.

• صحيح مسلم ٣/٢٨٦دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ -١٩٨٢ وسنن ابن ماجه دار إحياء التراث العربى ، ومسند الامام أحمد١/٥٦ مؤسسة القرطبة، وجاء فى سنن أبى داود٤/٢٣ بلفظ "من أعتق نصيبا فى مملوك ". سنن أبى داود المكتبة المصرية صيدا - بيروت .

الجامع بينهما فى الاشتراك فى حكم السراية . [١]

وقال الامام أبو بكر الجصاص: "قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ،ولاخلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادين بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن لوجوبه على قاذف المحصنة ".[٢]

وقد ذكر الامام ابن حزم [٣] – رحمه الله – حجة القائلين بأن القذف خاص بالنساء فقط وقام بالرد عليها ، وانتهى إلى القول بأن الرجال كالنساء فى القذف .

من هذا نخلص إلى أن رمى المحصنين كرمى المحصنات على

(١) أحكام القرآن لابن العربى٣/٣٤٣-٣٤٤ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
(٢) أحكام القرآن للجصاص٣/٢٦٧ الناشر دار الكتاب العربى بيروت- لبنان.
(٣) قال أبو محمد قال الله تعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

- شهداء فأجلدوهم"الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هى النساء،لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث،فأعترض علينا أصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا:أن النص انما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا؟وما هذا الا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس ؟

ثم ذكر عدة أجوبة منهــا :

١- جاء النص بالحد على قذف النساء ، وصح الاجماع بحد من قذف رجلا ،

- والاجماع حق،وأصل أصولنا التى نعتمد عليها، وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع،والاجماع ليس إلاعن توفيق من رسول الله-صلىالله عليه وسلم

٢- بل نص عام للرجال والنساء وانما أراد الله تعالى النفوس المحصنات ،

- وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى فى مكان آخر "المحصنات من النساء " فلو كانت لفظة " المحصنات" لاتقع إلا على النساء لما كان =

سواء ، والحكم القرآنى لايخص أحد الجنسين دون الآخر ، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا ، وذكر الرجال فى الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوى فى الأحكام ، وكذلك إذا ذكر النساء فقانون التساوى فى الأحكام يوجب أن يطبق الحكم أيضا على الرجال .

- == لقول الله تعالى " من النساء" معنى " وحاشى لله من هذا ، فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال ، فبين الله تعالى مراده، هنالك بأن قال من النساء وأجمل الأمر فى آية القذف اجمالا .
- ثم قال : وأما جوابنا الذى نعتمد عليه ونقطع على صحته وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى انما أراد بقوله : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " الفروج المحصنات .
- برهان ذلك أن الأربعة شهود المذكورين لايختلف اثنان من الأمة فى أن شهادتهم التى يكلفونها هى أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه فى فرجها وألجا خارجا، والاجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد ، فصح أن الرمى المذكور أنما هو الفروج فقط .
- وأيضا برهان آخر ما روى عن ابن عباس قال ما رأيت اشبهه باللمم مما قال أبو هريرة فإن النبى – صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحاله فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .
- فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم الزنا إلا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أولها عن آخرها – إلا أن يصدقه فيها الفرج .
- فصح يقينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاشى الفرج لارمى فيها ولاقذف أصلا وأنه لارمى إلا للفرج فقط ،فاذا لاشك فى هذا ولامرية، فالمراد من قول الله تعالى"والذين يرمون المحصنات "هى بلا شك الفروج التى لا يقع إلا عليها،لا يكون الزنا المرمى به إلا منها .المحلى ٢٢٦/١٢وما بعدها.

المبحث الثالث
الحكمة من تحريم القذف

من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراض ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس ، فكان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التى قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس فى كرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وهو أعز عزيز لديهم ، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى :إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم" .[١]

ومن المسائل لتحقيق هذا الغرض سن العقوبة الموجعة التى من شأنها أن تزجر الناس عن مثل هذا الاتهام ، فما ورد فى شأنها قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " .[٢]

وقد أنزلت الآية الكريمة التالية اللعنة بهؤلاء المستهينين بالأعراض ، وذلك قوله تعالى :" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والأخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعلمون " . [٣]

فالشارع الحكيم اهتم بحد القذف أكثـــر من غيره من الحدود،

---

(١) سورة النور الآية ١٥.

(٢) سورة النور الآيتين ٤،٥ .

(٣) سورة النور الآيتين ٢٣،٢٤.

فأنزل فى حد السرقة آية واحدة ، وفى حد الزنا آيتين ، وفى حد قطع الطريق آية ، أما حد القذف فقد انزل فيه آيتين ثم أتبعه بنوع آخر منه وهو اللعان فأنزل فيه خمس آيات ثم أردفه بحديث الافك فأنزل فيه تسع آيات ، ثم أتبع ذلك كله فأنزل أربع آيات فى النهى عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، فكأن الله تعالى أنزل فى حد القذف واحكامه وأنواعه وبيان عقابه وشرح الاضرار المترتبة عليه فى المجتمع والنهى عنه والتحذير من الوقوع فيه وفظاعة الاقدام عليه ، أنزل فى ذلك عشرين آية فى سورة النور .

وذكر الله عز وجل فى هذه الآيات عقاب المجرم الذى يقذفالناس ويهتك أعراضهم ولم يستطيع أثبات البينة على ما قاله بأمور منها : أن يجلد ثمانين جلدة ، ترد شهادته ، يصبح من أهل الفسق والفجور ، ومن أصحاب - الكبائر ، يكون عند الله وعند الناس كاذبا ، أنه ملعون فى الدنيا والآخرة ، أن له عذابا عظيما عند الله قد ادخره له يوم القيامة ، تشهد عليه جوارحه زيادة فى الخزى والعار على رؤوس الخلائق .

وهذا كله يدل على اهتمام الشريعة الاسلامية بصيانة الأعراض من أن تخدش أو تشوه ، وهذا يؤدى إلى العداوة بين الأمم ، ويولد الضغائن والاحقاد فى نفوس الناس ، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل النفس ، فوجب أن توضع له عقوبة رادعة تحذر الناس منه ، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه .

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتناجسوا ولاتدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو

المسلم لايظلمه ولايخذله ولايحقره التقوى هاهنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . (١)

فالحكمة من التحريم المحافظة على الأغراض ، وصيانتها ، ومنع الاعتداء عليها فعلا كان هذا الاعتداء كالزنا أو قولا كالقذف .(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٥٠ .

(٢) الموافقات للشاطبى ٢/٤ .

الفصل الثانى

أركان جريمة القـــذف

ويشتمل على ثلاثة مباحـث

المبحث الأول : الرمى بالزنـا أو نفى النسب .

المبحث الثانى : طرفا القذف (القاذف والمقذوف) .

المبحث الثالث : القصـــد الجنائى .

المبحـــث الأول

الرمى بالزنا أو نفى النسب

المطلب الأول

الرمى بالزنا

الفـــاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:صريح،وكناية، وتعريض.

أولا : الصـــــريح :

وقد أتفق الفقهاء[1]على أن الحد يقام بالقــذف الصريح وهو أن

---

(١) جاء فى البناية شرح الهداية ٤٧٩/٥ : " وإذا قذف الرجل محصنا أو أمرأة

- محصنة بصريح الزنا بأن قال للمحصـن يـازانى ، وللمحصنـة يازانيـة ، أو قال ياولد الزنا ، أو يا ابن الزنا أو لست لأبيـك وأمـه حـره مسلمه وطـالب المقذوف بالحد بحده يحده الحاكم ثمانون سوطا " .
- وجاء فى سراج السالك ٢٢٢/١ : " أن من قذف انسانا ورماه بزنا صريحـا بأن قال : أنت زان أو زنيت ... أحكم عليه بالجلد ولو كان كافرا .
- وجاء فى المهذب ٣٥٠/٢ :"ولايجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مـع النية " .
- وجاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبـل ٢١٨/٤ : " والقـذف صريـح وكناية فالصريح أن يقول : زنيـت أو يـا زانـى أو زنـا فرجك أو دبـرك أو ذكرك ونحوه مما لايحتمل غير القذف فهذا يجب به الحد " .
- وجاء فى الروضة الندية ٤٠٨/٢ : " ولايحد الا بالصريح " الروضة النديـة شرح الدرر البهية " المكتبة المصرية – صيدا- بيروت١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- وجاء فى شرائع الاسلام ٢٤٩/٢ : الأول فى الموجب وهـو الرمـى بالزنـا واللواط كقوله : زنيت أو لطت أو ليط بك أو أنت زان أو لائـط أو منكـوح فى دبره ، وما يؤدى هذا المعنى صريحا .

وجاء فى احكام القرآن لابن العربـى ١٧٣/١٢" اتفـق العلمـاء علـى أنـه صـرح كان قذفا وذنبا موجبا للحد . =

يكون بألفاظ لاتحتمل غير الزنا ، كأن يقول رجل لأمرأة يا زانية أو زنا قبلك ، أو دبرك ، أو زنا بك فلان ،أو يقول رجل لآخر يا زانى، أو أنت أزنا منى ، ولو قال له يا ابن الزانى فهو قاذف لأبيه ، كأنه قال أبوك زانى ، ولو قال يا ابن الزانية فهو قاذف لأمه ، كأنه قال أمك زانية ، ولو قال يا ابن الزانى والزانية فهو قاذف لأبيه وأمه ، كأنه قال أبواك زانيان ، أما إذا نسب الزنا إلى عضو من أعضاء المقذوف مما لايتصور منه وجود الزنا فإن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على رأيين :

الـرأى الأول :

أن هذا لايعد قذفا ،وبالتالى لايجب على القاذف الحد،وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1]،وأشهب[2] من فقهاء المالكية،وقول عند كل من الشافعية [3] ،

= = وانظر أحكام القرآن للقرطبى ١١٧٣/١٢ .

• وجاء فى أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ٩٤/٦ : " واعلم أن العلماء أجمعوا على أنه إذا صرح فى قذفه له بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد . عالم الكتاب بيروت .

(١) جاء فى المبسوط ١٢١/٢ : " وإن قال الرجل لرجل زنا فرجك فعليه الحد

• لأن الفرج عبارة عن جميع البدن ،ولأن الزنا يكون الفرج بخلاف قوله زنا يدك أو رجلك " المبسوط دار المعرفة بيروت - لبنان١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢)منح الجليل٢٧٨/٩وجواهر الاكليل٢٨٧/٢دار الفكر للطباعةوالنشــر والتوزيع

(٣) جاء فى المهذب ٢٥٠/٢:"وأن قال زنت عينك أو يدك أو رجلك فقد اختلف أصحابنا فيه ... ومنهم من قال ليس بقذف من غير نية ... لأن الزنا لايوجد من هذه الأعضاء حقيقة ، ولهذا قال النبى - صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه " .

والحنابلة (١) ، والزيدية (٢) .

واستدلوا على ذلك بأن الزنا لايتصور من هذه الأعضاء حقيقة ، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب(٣) كما قال عليه الصلاة والسلام : " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ."(٤)

الرأى الثانى :

أن هذا يعد قذفا ، ويحد قائله ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وابن عرفه من فقهاء المالكية (٥)

---

(١) وجاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد ٤/١١٩-١٢٠ : " وأن قال زنت يداك أو رجلاك لم يكن قذفا فى ظاهر المذهب وهو قول ابن حامد لأن زنا هذه الأعضاء لايوجب الحد بدليل قول النبى – صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، انظر الشرح الكبير للمقدسى مطبوع مع المغنى لابن قدامة ١٠/٢٢٢ .

(٢) جاء فى البحر الزخار ٥/١٧٠ : " ولو قال : زنا فرجك حد ، لايدك أورجلك ، لقوله " صلى الله عليه وسلم " : ويصدق ذلك الفرج " .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٧/٤٥ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

(٤) مسند الامام أحمد ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٥) جاء فى المدونة ٤/٣٩٢ : " قلت أرأيت الرجل يقول للرجل زنا فرجك ، قال عليه الحد عند مالك ، قلت أرأيت إن قال : زنا فوك أو زنت رجلك قال أرى فيه الحد ، المدونة الكبرى دار الفكر .

وجاء فى منح الجليل ٩/٢٧٨: "قال ابن عرفة من قال لرجل زنا فرجك أو يدك أو رجلك حد " وسبب الخلاف بين فقهاء المالكية هل هذا من التعريض أم لا ؟

كما استحسنه اللخمى [١] والقول الثانى عند كل من الشافعية [٢] والحنابلة [٣]

واستدلوا على ذلك بأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبه إذا أضاف إلى الفرج [٤] ، ولأنه تعريض بزنا فرجه لأن زناه يسرى لجميع الأعضاء فيلزم نسبته لبعضها نسبته له .[٥]

الرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأن هذا لايعد قذفا موجبا للحد ، وانما يعذر كما صرح بذلك الامام أشهب [٦] ، لأن الزنا لايوجد من هذه الأعضاء حقيقة . [٧]

القـــذف باللواط : [٨]

إذا قال شخص لآخر لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهل هذا

---

(١) وقد استحسن اللخمى قول ابن القاسم ثم قال : الا أن يكون بأثر ما تكلـــم بباطل أو بطش به أو سعى فيه ، وادعى أنه انما أراد ذلك فيحلف ولايحد انظر منح الجليل ٢٧٨/٩ ، حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٨٨/٨ .

(٢) جاء فى المهذب ٣٥٠/٢ : " وأن قال زنت عينك أو يدك أورجلك فقـــد اختلف أصحابنا ، فمنهم من قال : هو قذف وهو ظاهر ما نقله المزنى " .

(٣) وجاء فى الكافى ٢٢٠/٤ : " ويحتمل أن يكون قذفا لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فاشبه ما لو قال زنا فرجك .

(٤) المهذب ٢/ ٢٥٠ ، والكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ٢٢٠/٤.

(٥) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ٢٨٧/٢ .

(٦) جاء فى جوهر الاكليل ٢٨٧/٢: " وعن أشهب لايحد فى زنت يدك أو رجلك وينكل " .

(٧) المهذب ٣٥٠/٢ .

(٨) اللواط :"هو ايلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر" الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ٢٢٤/٢ دار احياء الكتب العربية "عيسى الحلبى وشركاه بمصر".

يعد قذفا موجبا للحد أو لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

أن هذا يعد قذفا موجبا للحد ، لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا ، لأن اللواط زنا ، واللائط زان سواء أكان فاعلا أو مفعولا به ، امرأة أو رجلا ، فإذا ثبت أن القاذف أراد أن المقذوف بعمل عمل قوم لوط فعليه حد القذف ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، والزيدية [4] ، وأبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية [5]، والزهرى[6]

---

(١) جاء فى المدونة ٣٨٦/٤: " قلت ارأيت الرجل يقول للرجل يالوطى

• أو ياعامل عمل قوم لوط ، قال مالك : إذا قال الرجل للرجل يا لوطى جلد حد الفرية " .

• وانظر فتح الرحيم ٦١/٣ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م الناشر مكتبة القاهرة - بمصر .

(٢) جاء فى المهذب ٣٥٠/٢:" وان قال لطت ولاط بك فلان باختيارك فهو قذف ، لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا " .

(٣) جاء فى الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٠:" والقذف باللواط واتيان البهائم

• كالقذف بالزنا فى وجوب الحد " الأحكام السلطانية للفراء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

(٤) وجاء فى البحر الزخار ١٦٨/٤ : " ومن قال بالوطى لم يحد إلا أن يفسره بالوطء المحرم لاحتماله .

(٥) وجاء فى المبسوط١٠٢/٩: " وعندهما - أبو يوسف ومحمد - يلزمه حد

• القذف لأنه نسبه إلى فعل يستوجب بمباشرتهما الحد عندهما " وانظر بدائع الصنائع ٤٤/٧ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ ومعه الشرح الكبير ٢١٨/١٠ .

والنخعى [١] ، وأبو ثور [٢] ، والحسن [٣] .

واستدلوا على ذلك بما روى أن رجلا قال لرجل بالوطى فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول : يالوطى يا محمدى ، فكأنه لم ير عليه الحد ، وضربه بضعة عشر سوطا ثم ارسل إليه من الغد فأكمل له الحد .[٤]

وذهب الامام أبو حنيفة [٥] ، وعطاء [٦]، وقتادة [٧] ، وعكرمة[٨]، وابن حزم [٩] أنه لاحد عليه ، ويعزر ، لأنه قذفه بما لايوجب الحد لأن اللواطة عندهم ليست بزنا فلا حد فى الرمى به ، ثم رد ابن حزم على من قال بأن الرمى بذلك حرام فقال :قلنا نعم وآثم ، ولكن ليس كل حرام واثم تجب فيه الحدود ، فالغضب حرام ولاحد فيه ، وأكل لحم الخنزير حرام ولاحد فيه ، والرمى بالكفر

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ ومعه الشرح الكبير ٢١٨/١٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ ومعه الشرح الكبير ٢١٨/١٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ ومعه الشرح الكبير ٢١٨/١٠ .

(٤) المحلى ٢٤٩/١٢ ، والمجموع شرح المهذب٦١/٢٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٥) جاء فى المبسوط ١٠٢/٩ :" فإذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعزر ولايحد لأنه نسبه إلى فعل لايلزمه الحد بذلك الفعل عنده " وانظر بدائع الصنائع ٤٤/٧ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ ومعه الشرح الكبير ٢١٨/١٠ .

(٧) المرجعين السابقين .

(٨) جاء فى المجموع٦٠/٢٠ : " وعن عكرمه حينما سئل عن رجل قال لآخر يالوطى قال عكرمه : ليس عليه حد " .

(٩) قال ابن حزم بعد أن ذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة وناقش أدلتهم :" وهو ليس عندنا زنا فلا حد فى الرمى به .

حرام ولاحد فيه(١) .

الرأى الراجـــــح :

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليـه أصحـاب الـرأى الثـانى وهـو عدم اقامة حد القذف على ما قال ذلك ، وإنما يؤدب بحسب ما يـراه الحاكم ، لأن المقصود الأهم هو المحافظة على الأنسـاب ، واللـواط لايترتب عليه اختلاط أنساب . والله أعلم .

فان قال أردت بقولى بالوطى أنك على ديـن قـوم لـوط فانـه لايجـب عليه الحد لأنه نسبه إلى قوم نبى من أنبيـاء اللـه . وإلـى هـذا ذهـب فقهاء الحنفية (٢) ، والشافعة (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) .

والرواية الثانية للحنابلة بأن عليه الحد ، لأن قـوم لـوط أهلكهـم اللـه فلم يبق منهم أحد (٥) .

القذف باتيان البهيمـــة :

إذا قذف رجل غيره باتيان البهيمة فان الفقهاء اختلفوا فى هـذه المسألة هل يعد هذا قذفا موجبا للحد أولا ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

أن هذا لايعد قذفا يوجب الحد ، لأن هذا الفعل لايعد زنا ، وكل

---

(١) المحلى ١٢/ ٢٥٠ .

(٢) جاء فى المبسوط ١٠٢/٩ :" اذا قال يالوطى لاحد عليه بالاتفاق لأنه نسـبه إلى نبى من أنبياء الله تعالى ، فلا يكون هذا اللفظ صريحا فى القذف .

(٣) وجاء فى المهذب ٣٥٠/٢: " وان قال يالوطى وأراد به أنه على ديـن قـوم لوط لم يجب به الحد لأنه يحتمل ذلك .

(٤) وجاء فى الكافى فى فقـه الامـام المبجـل أحمـد بـن حنبـل ٢١٨/٤: " وقـال الخرقى إذا قال : أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه " انظر المبدع٩/٩٠ .

(٥) الكافى ٢١٨/٤ ، والمبدع ٩٠/٩ .

مالا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حاد الفرية [١] فالقاعدة أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به ، واتيان البهائم لايوجب الحد على الفاعل فلا يوجب الحد على القاذف ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، وبعض فقهاء الشافعية [٤] ، وبعض الحنابلة [٥] ،والظاهرية [٦] .

الرأى الثانى :

ان على الرامى حد القذف ، لأن هذا : الاتيان يعتبر فى حكم الزنا ، وإلى هنا ذهب بعض فقهاء الشافعية [٧] ،

---

(١) المدونة ٣٨٦/٤ ، وفتح الرحيم ٩١/٣ .

(٢)جاء فى المبسوط١٠٢/٩ : ولو قذف قاذف رجلا باتيان البهيمة فلا حد عليه لأن القاذف انما يستوجب الحد اذا نسبه إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته وذلك غير موجود هنا ، ألا ترى أنه لو قذفه بوطء الميته أو تقبيل الحرام لايجب الحد ، فكذلك اذا قذفه باتيان البهيمة " .

(٣) وجاء فى المدونة ٣٨٦/٤: " قلت أرأيت من قذف رجلا ببهيمة قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغنى عنه إلا أنى أرى أنه لايضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا " وانظر فتح الرحيم ٦١/٣ .

(٤) جاء فى حاشية الشرقاوى ١٦٣/٢ :" وليس الرمى باتيان البهائم قذفا " .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٠٠/١٠ .

(٦) يقول ابن حزم فى حديثه عن حكم اللواط واتيان البهائم:"وقد بينا ليسا زنا ، فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد ،وانما هو أذى فقط ففيه التعزير" المحلى ٤٠١/١٢ .

(٧) جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٠: " القذف باللواط واتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحد " الأحكام السلطانية للماوردى الطبعة الثالثة ١٤٩٣هـ ١٩٧٣ م .

والحنابلة [١]

ومبنى الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة فيما يوجبه هذا الفعل ، فمن قال أنه يوجب حد الزنا اعتبر القذف به موجبا لحد القذف ، ومن قال أنه لايوجب حد الزنا لم يعتبر القذف به موجبا للحد ، ولكنه موجب للتعزير .

الرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم اعتبار هذا اللفظ قذفا يوجب الحد ، لأنه لايلحق العار بالمقذوف بخلاف الرمى بالزنا ولأن اتيان البهائم لايوجب حد الزنا ، فكذلك الرمى به . والله أعلم .

---

(١) جاء فى الأحكام السلطانية للفراء ص٢٧٠: " والقذف باللواط واتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحد .

ثانيا : الكناية :

الكناية تكون بألفاظ تحتمل الزنا وغيره [١] ، وقد مثل لها السيوطي – رحمه الله – بقوله : يا فاجر ، يافاسق ، ياخبيث ، ياخبيثة ، يا فاسقة ، أنت تحبين الخلوة لاتردين يد لامس ، ولقرشي يانبطي ، أو لست من قريش .[٢]

أو يقول لزوجة رجل :قد فضحتيه وجعلت له قرونا ونكست رأسه ، أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال مايعرفك الناس بالزنا ، ما أنا بزان ولا أمي بزانية . [٣]

حكم القذف بالكناية :

اختلف الفقهاء في اعتبار ألفاظ الكناية قذفا يوجب الحد أم لا على النحو التالي :

أولا : رأى الحنفية :

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ألفاظ الكناية لاتعد قذفا يوجب الحد، واستدلوا على ذلك بأن الكناية محتملة والحد لايجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى [٤] .

لأن قوله يا فاسق ، ياخبيث ، يا فاجر ، أو يا ابن الفاجر ، أو يا ابن القحبة ، ما فيه نسبة أمه إلى صريح الزنا ، لأن الفجور قد يكون

---

(١) اعانة الطالبين ١٤٩/٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والروض النضير ٤/ ٢١٥ ، والبحر الزخار ١٦٣/٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٩ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٣) الكافي في فقه الامام أحمد ٢٢٠/٤ ، ودليل الطالب ص ٣٠٩ الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م المكتب الاسلامي .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢/٧ .

زنا وغير زنا ، والقبحة من يكون منها ذلك الفعل ، فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا ، فلو أوجبنا به الحد أنما يوجب بالقياس ، ولا مدخب للقياس فى الحد .[١]

فالأحناف لايوجبون حد القذف بألفاظ الكناية بل باللفظ الصريح الذى لاحتمال فيه ، ويوجبون التعزير فى هذه الحالة .[٢]

ثانيا : رأى المالكية :

أما فقهاء المالكية فأنهم يوجبون الحد بالفاظ الكناية على القاذف إذا فهم منه القذف أو دلت القرائن على أن القاذف قصد القذف ، ولكنه يستثنى من ذلك الأب إذا قذف ابنه بالكناية فلا حد عليه لبعده عن التهمة فى قذف ولده .[٣]

ثالثا : رأى الشافعية :

يرى الشافعية أن ألفاظ الكناية لاتوجب على القائل حد القذف إلا إذا ثبت أن القائل نوى بما قال القذف ، لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح ، أما اذا لم ينو بما قاله القذف لم يجب الحد سواء كان ذلك فى حال الخصومة أو غيره لأنه يحتمل القذف وغيره ، فلم يجعل

---

(١) المبسوط ١١٩/٩ .

(٢) جاء فى مختصر الطحاوى ٢٦٥: " ولايجب الحد فى القذف إلا أن يكون قذفا مصرحا لا كناية فيه فأما ان كان عنى غير ذلك أو كان تعريضا فإنه لايجب حد ولكنه يجب فيه التعزير " مختصر الطحاوى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . دار احياء العلوم بيروت .

(٣) منح الجليل ٢٨٠/٩ ، وحاشية البنائى بهامش شرح الزرقانى ٨٩/٨ .

قذفا من غير نية . [١]

ولكنه يعذر [٢] لقول النبى – صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وان قال للرجل يالوطى فاجلدوه عشرين . [٣]

رابعا : رأى الحنابلة :

أما فقهاء الحنابلة يرون أن ألفاظ الكناية لاتوجب الحد إلا اذا أراد به القذف وإذا لم يرد به القذف فإنه يعزر [٤] وفى رواية لأحمد أن الحد لا يكون قذفا إلا اذا كان القذف صريحا . [٥]

---

(١) جاء فى المهذب ٣٥٠/٢:"ولايجب الحد الا بصريح القذف أو بالكناية مع

• النية فالصريح مثل أن يقول زنيت أو يا زانى ، والكناية كقوله يافاجر أو يا خبيث أو يا حلال ابن الحلال ، فإن نوى بها القذف وجب به الحد ، لأن مالا تعترية فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وإن لم ينوى به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك فى حال الخصومة أو غيرها ، لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية كالكناية فى الطلاق والعتاق "وانظرالتنبيه ص ٣٠٣ مطبعة بريل ١٨٧٩م .

(٢) انظر تحفة الحبيب ٢٢٣، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٦/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢-٨٥٨ ، وجاء فى بعض الروايات " يا يهـــودى "

• بدلا من " يالوطى " فى كنز العمال ٥٥٣/٣ - ٥٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٥٢ ، وسنن الترمذى ٥١/٤ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٤) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٠ ، ودليل الطالب ص ٣٠٩ .

(٥) جاء فى الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٤/١٠ : " قال أحمد فى رواية حنبل لا

• أرى الحد إلاعلى من صرح بالقذف والشتيمة " والمغنى ١٠ /٢٠٣ ، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٤ .

خامسا : رأى الزيديـــة :

ويرى فقهاء الزيدية أن ألفاظ الكناية يجب بها الحد وإن لم يقصد القذف فحكمها حكم الصريح لحصول النقص بها كالتصريح.[١]

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه ماذهب إليه فقهاء المالكية من أن ألفاظ الكناية لاتعد قذفا إلا اذا دلت القرائن والأحوال على أن القائل يريد بما قاله القذف ، لأن الكناية كما سبق تعريفها تحتمل الزنا وغيره ، وما دام الأمر كذلك فلا يقام الحد إلا إذا تأكدنا من أن القائل يريد ذلك ، وذلك يتأتى عن طريق القرائن والأحوال . والله أعلم .

ثالثا : التعريض[٢]:

التعريض يكون بلفظ وضع لمعنى غير الزنا لازم له ، مع صحة ارادة المعنى الذى وضع له اللفظ ، فالتعريض اذن هو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو ما أنا بزان[٣] مثال ذلك : أن يقول : أنا لست بزان ، فكأنه قال للمخاطب أنه زان ، وكذلك

---

(١) جاء فى البحر الزخار ١٦٢/٥ : " ويجب الحد بالصريح وان لم ينوه اجماعا ، وبالكناية وإن لم يقر بقصده ، قلت لحصول النقص بها كالصريح ، وانظر الروض النضير ٢١٦/٤ .

(٢) عرفه ابن عرفه : " هو مادل عليه بقرينة بينه " شرح الحدود لابن عرفة ص٤٩٩ والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠١ ، وعرفه صاحب الروض النضير بقوله : " ما وضع لغير القذف وهو يحتمل لا بالوضع بل بقرينة الحال لامن حيث الوضع لغة ولا عرفا " وانظر البحر الزخار ١٦٢/٥.

(٣) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٢٦١/٢ ، والفواكه الدوانى ٢٣٠/٢ دار الفكر بيروت - لبنان .

قوله أنا عفيف الفرج . [١]

ومثل أن يقول شخص لغيره فى خصومة أو غيره يا ابن الحلال ، أو لست ابن خباز أو اسكافه وما أحسن اسمك فى الجيران [٢] ، أو يا نظيف ، ياعفيف [٣] أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء ، أى بكرا ، فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع احتماله غيره بأن يكون زنا بها بالنزوة [٤] أو الحرقوص [٥] فلا يكون حراما فمن ثم كان تحريضا . [٦]

هذا وقد اختلف الفقهاء : هل يلزم حد القذف بالتعريض المفهم للقذف وان لم يصرح ، أولا حد حتى يصرح بالقذف تصريحا واضحا لاحتمال فيه ؟ على رأيين :

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٦٧/٣ .

(٢) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٦/٢ ، واعانة الطالبين ١٤٩/٤ ، وفتح • الوهاب بشرح منهج الطلاب ٩٨/٢ الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ، وحاشية عبد الله النبراوى ٢٩٢/٢-٢٩٣ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٨٩هـ .

(٣) الفروع ٩٠/٦ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عالم الكتب .

(٤) النزوة : الوثبة والطفرة .

(٥) الحرقوص : بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف وسكون الواو : وزان • برغوث دويبة صغيرة نحو البرغوث منقطة بنقط حمراء أو صفراء ، لها حمة وهى الأبرة التى تلدغ بها العقرب ، والزنبور ونحوهما : تدخل فى فروج الفتيات فتذهب ببكارتها .

(٦) اللمعة الدمشقية ١٧٤/٩ .

الــرأى الأول :

أن التعريض لايوجب الحد ولـو فهم منـه ارادة القـذف ، الا أن يقرأنه أراد به القذف ، ولكنه يعذر بحسب ما يراه الامام ، والى هذا ذهب فقهاء الحنفية . [١] والشافعية [٢] ، وراية عند الحنابلة [٣] .

وبه قـال الثـورى [٤] وأبـو ثـور [٥] ، وعطـاء [٦] وسـفيان [٧] ،وابـن شبرمة [٨] ، والحسن بن صالح [٩] ، وعمرو بن دينار [١٠] وقتادة [١١]،

---

(١) جاء فى المبسوط ١٢٠/٩ :" وإذا عرض بالزنـا فقـال : " أمـا أنـا فلسـت بزان فلا حد عليه عندنا " وجاء فى مختصر الطحاوى ص ٢٦٥ : " ولا يجـب الحد فى القذف إلا أن يكون قذفا مصرحا لا كناية فيه ، فأما أن كان عنى غير ذلك أو كان تعريضا فانه لايجب حد ولكنه يجب فيه التعزير .

(٢) فتح الوهاب ٩٨/٢ ، واعانة الطـالبين ١٤٩/٤- ١٥٠ ، والاقنـاع ٢٢٦/٢ والميزان ١٨١/٢ مكتبة زهران بالقاهرة بمصر .

(٣) جاء فى الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٥/١٠: " واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - فى التعريض بالقذف ، مثل أن يقول لمن يخاصمه : ما أنـت بزان ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال ، أو يقول : ما أنا بـزان ولا أمى بزانية ، فروى عنه حنبل أنه لا حد عليه وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبى بكر .

(٤) الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٥/١٠، وبداية المجتهد٤٤١/٢ الطبعـة العاشـرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٥) الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٥/١٠ .

(٦) نفس المرجع السابق .

(٧) حاشية أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩ .

(٨) نفس المرجع السابق ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ .

(٩) المرجعين السابقين .

(١٠) الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٥/١٠ . (١١) المرجع السابق .

وابن أبى ليلى(١) ، وابن المنذ(٢)، وابن حزم (٣)، وفقهاء الزيدية (٤) ، والامامية (٥)

واستدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتيـــة :

أ- قال عز وجل : " ولاجنـاح عليكـم فيمـا عرضـتم بـه مـن خطبـة النساء " . (٦)

وجـــه الاســـتدلال :

أن الله عز وجل فـرق بيـن التعريـض بالخطبـة للمتوفـى عنهـا زوجها والتصريح بها ، فأباح التعريض بالخطبة فى العدة ، وحـرم التصريح بها ، فكذلك فى القذف لاعبرة بالتعريض . (٧)

فاذا ثبت فى الشرع نفى اتحاد حكمها فى غير الحد لم يجز أن يعتبر

---

(١) المجموع ٦٠/٢٠ ، وبداية المجتهد ٤٤١/٢ .

(٢) الشرح الكبير للمقدسى ١٠ / ٢٢٥ .

(٣) قال أبو محمد : وصح أن لاحد فى التعريض أصلا " المحلى ٢٤٥/١٢ .

(٤) جاء فى البحـر الزخـار ١٦٢/٥ : " ولايحـد بـالتعريض إلا أن يقر بقصد القذف لكن يعزر إذ كا عليه السلام يعزر بالتعريض .

وجاء فى الروضة الندية ٤٠٩/٢ : " وأمـا اذا عـرض بلفظ محتمـل ولـم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمى بالزنا فـلا شـىء عليـه لأنـه لايسـوغ ايلامه بمجرد الاحتمال .

(٥) وجاء فى اللمعة الدمشقية ١٧٣/٩: " والتعريض بالقذف دون التصريح بـه يوجب التعزير لأنه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح ، وانظر شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٥ .

(٧) الشرح الكبير المقدسى ٢٢٥/١٠ ، وفتح البارى ١٧٥/١٢ .

مثله على وجه يوجب الحد المحتاط فى درئه .[١]

يقول الامام ابن حزم – رحمه الله – :" ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لايختل على ذى حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل فى أحدهما ما جعل فى الأخر بغير نص ولا اجماع . [٢]

ب- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم : هل لك أبل ؟ قال : نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : فهل يكون فيها من أورق [٣] ؟ قال أن فيها أورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق [٤] ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق " .[٥]

---

(١) حاشية أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق٣/١٩٩. (٢) المحلى ١٢/٢٤٢ .

(٣) الأورق:الذى فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغيرة ومنه قبل للحمامة

• ورقاء ،فتح البارى ٩/٤٤٣ ،وتحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى ٦/٣٢٦ الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهر مصر وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٤/٦٩ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

(٤) المراد بالعرق : الأصل من النسب ، شبهة بعرق الشجرة ، ومنه قولهم

• فلان عريق فى الأصالة أى أن أصله متناسب ، وكذا معروق فى الكرم أو اللوم، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ، فتح البارى ٩/٤٤٤ ، تحفة الأحوزى ٦/ ٢٣٦ .

(٥) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٤/٦٩، وسنن ابن ماجه ٢/٦٤٥،وسنن

• أبى داود٢/٤٢٦-٤١٧،وسنن النسائى٦/١٧٨،ومسند الامام أحمد٢/٢٣٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى١٠/١٣٣ -١٣٤ دار احياء التراث العربى- بيروت -لبنان ،ونيل الأوطار ٦/٢٢٨ ،واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/١٩ دار الفكر.

وجـــه الاستدلال :

أن هذا الحديث يشعر بأن التعريض ينفى الولد لايوجب الحد ، وفيه دليل على أن المخالفة فى اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لاتبيح الانتفاء ، وقد ذكر النبى – صلى الله عليه وسلم الحكم والتعليل .

جـ- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما -: أن رجلا قال يا رسول الله أن تحتى امرأة جميلة لاترد يد لامس قال طلقها ، قال : انى لا أصبر عنها ، قال فامسكها. (١)

يقول ابن حزم عقب ذكره لهذه الأحاديث : " فهذه الأحاديث كلها فى غاية الصحة موجبة أنه لاشىء فى التعريض أصلا ، لأن الاعرابى الذى ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفيه وكان من بنى فزارة – ذكر ذلك الزهرى فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدا ولا لعانا ، وكذلك الذى قال أن امرأتى لا ترد يد لامس فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حد أو لالعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" لولا ما سبق من كتاب الله لكان لى ولها شأن .(٢)

---

(١) سبل السلام ١١٩/٣ دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت – لبنان ، وفى رواية : " ان امرأتى لاتمنع يد لامس ، قال غربها ، قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٥٣/٣ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

(٢) نص الحديث : عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته

• عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم:"البينة أوحد فى ظهرك " فقال هلال بن أمية والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى ، قال : فنزلت :=

وقال عليه الصلاة والسلام :" لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت هذه " .(١) تعريض صحيح وأنكر للمنكر دون تصريح ، لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام ، تعريض صحيح . (٢)

ويستطرد ابن حزم قائلا : فهذه الآثار رواها من الصحابة – رضى الله عنهم جماعة ، عائشة وأبو هريرة وأنس وابن عباس ، فصارت فى حد التواتر موجبة للعلم ، مبطلة قول من رأى أن فى التعريض حدا ، بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابى أو تورعا على حديث ابن وليدة وزمعة أو انكار للمنكر على حديث ابن عباس وعلى حديث أنس ، فلا شىء فى ذلك

• = = " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم حتى بلغ : والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله يعلم أن أحدكما كاذب " فهل من تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة : أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، قالوا لها أنها الموجبة ، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت والله لا أفضح قومى سائر اليوم ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم : انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين حدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء " فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن " سنن ابن ماجه ٦٦٨/١ ، وسنن أبى داود ٢/ ٢٧٦ المكتبة المصرية بيروت – لبنان ، وسنن الترمذى ٣١٠/٥ ونيل الأوطار٢٧٢/٦.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٠/١٠ ، ومسند أحمد ٣٣٦/١، وفتح البارى ٤٥٤/٩ .

(٢) المحلى ٢٤٣/١٢ .

أصلا لا اثم ولا كراهية ولا انكار ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقيل بحضرته فلم ينكروه .

ثم يقول أيضا : وأما طريق الاجماع فان الأمة كلها لاتختلف والمالكيون فى جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كانفراد الاجنبيين ، ودخول الرجل منزل المرأة تسترا ، فوجب على المسلمين انكار ذلك ورفعه إلى الامام وهذا بيقين تعريض ، والا فأى شيء ينكرون من ذلك .

ثم يتعجب ابن حزم- رضى الله عنه - من رأى المالكية ، فيقول : والعجب كل العجب أنهم يرون الحد فى التعريض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون فى ذلك شيئا وذلك اقلتهم حد الزنا على الحبلى وما ثبت قط عليها زنا ، فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانا أقاموا الحدبالشبهات فيهما،وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح،وحد الزنا على من حملت ولازوج لها ولاسيد[1]

د - وعن الامام على كرم الله وجهه ورضى الله عنه أنه كان يعزر فى التعريض وروى عنه رضى الله عنه أنه قال : من عرض عرضنا له بالسوط . [2]

هـ - أن الأصل براءة الذمة ، لا يرجع عنه بالشك ، ولهذا قال : صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود بالشبهات " .[3] والايذاء الحاصل بالتصريح فوق الايذاء بالتعريض . [4]

---

(١) المحلى ١٢/ ٢٤٤ . (٢) الروض النضير٤/٢١٦ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ١/١٤ .

(٤) غرائب القرآن ور غائب الفرقان بهامش الطبرى ١٨/٤٨ دار المعرفة بيروت - لبنان .

ز - أن تصور معنى القـــذف بهذا اللفـظ فهـــو بطريق المفهـوم ، والظهور ليس بحجة . (١)

جـ - أن التعريض مجرد احتمـال للقـــذف بالزنا ، فلا شيء عليه ، لأنه لايسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال . (٢)

ط - أن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة ، والحـــدود تدرا بالشبهات. (٣)

الرأى الثانى :

أن التعريـض بـالقذف يوجـب الحـد كـالتصريح اذا فهـم الرمـى بالزنا أو نفى النسب عن أبيه أو جده ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية (٤) واستثنوا ما اذا عرض الأب بولده ، فلا حد عليه لبعد التهمة فـى قدفه ولده (٥) ولما جلب عليه الأب من محبة الولد والاشفاق عليـه ، والحرص على الثناء عليه ، ودفع الـذم عنـه ، إذ هـذا يمنـع مـن أن يتناول فى لفظ يحتمل أنه أراد به القذف واضافة العيب إليه . (٦)

---

(١) المبسوط ٩/١٢٠ . (٢) الروضة الندية ٢/٤٠٩ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤١ .

(٤) جاء فى المدونة ٤/٣٩١ : " قلت أرأيت الرجل يقول للرجل ما أنا بزان ،

- أو يقول : قد أخبرتك أنك زان ، قال يضرب الحد فى رأى لأن مالكا قـال فى التعريض الحد كاملا " .
- وجاء فى المنتقى ٧/١٥٠ : " قال مالك : من السنة أن لايجلد أحد حد قـذف إلا فى قذف مصرح أو تعريض أو حمل بظهر بامرأة غير طارئة " المنتقى دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

(٥) جاء فى الفواكه الدوانى ٢/٢٣٠ : " وأما لو كان التعريض من الأب لولده فانه لا يحد لبعده عن التهمة فى ولده ولايؤدب أيضا .

(٦) المنتقى شرح موطا الامام مالك ٧ /١٥١ .

كما ذهب إلى وجوب الحد بالتعريض من الصحابة عمر بن الخطاب [١]-رضى الله عنه ، والرواية الثانية عند الحنابلة [٢] ، وبه قال اسحاق [٣] .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب ، فقال : أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية ، فاستشار فى ذلك عمر ابن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين .[٤]

وقد عقب على ذلك الامام الباجى بقوله : " ان أحد الرجلين اللذين استبا فى زمن عمر بن الخطاب قال للآخر والله ما أمى بزانية يقتضى أنه قال له ذلك على وجه الشتامة ، والمفهوم فى لسان العرب من هذا اضافة مثل هذا إلى أم المسبوب وفخره علية بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من الشتامة يقتضى أن أم المسبوب معيبة بذلك ، ولو استويا فى السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها ، لأنه لايتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب ، ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال ويحتاج فى كونه قذفا إلى نوع الاستدلال أو التأويل

---

(١) المنتقى ١٥٠/٧ ، والشرح الكبير للمقدسى ١٠/ ٢٢٥ .

(٢) الشرح الكبير للمقدسى ٢٢٥/١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الموطا بهامش المنتقى ١٤٩/٧-١٥٠ ، جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٢٥٣/٣ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الفكر ، والسنن الكبرى - البيهقى ٢٥٢/٨ .

أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ ، وقال مدح أباه وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال وقد كان لامه مدح غير هذا. يريد ليس هذا مما يقصد الانسان مدح أمه ، وانما يمدحه بالصفات المحمودة فى الغالب ، وانما يقصد إلى وصفها بهذا البر فى فضلها على من يوجد فيها هذه المعايب لاسيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمة ، وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه ، وذلك يقتضى ذكر أبيه من الفاضل بما يوجد فى أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب ، ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف[١].

ثم رد على من منعوا اقامة حد القذف بالتعريض بقوله : " فان منعوا أن يكون قذفا فقد أحالوا المسألة ، لأن الخلاف بيننا وبينهم انما هو فيما يفهم بالتصريح ، فاذا لم يفهم ذلك فلا خلاف فى أنه لاحد فيه ، وجواب ثان : وهو أن عرف التخاطب ينفى ما قالوا لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما يفهم منه معنى التصريح ، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام أنهم قالوا " أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء أنك لأنت الحليم الرشيد . [٢] وانما أرادوا ضد ذلك ، ودليلنا من جهة المعنى أيضا : أن العلم بمقاصد المخاطب يعلم المشاهدة ضرورة كما ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جزع أو مرض أو استعمال .[٣]

---

(١) المنتقى ٧/١٥٠ .

(٢) سورة هود من الآية ٧٨ .

(٣) المنتقى ٧/ ١٥٠ .

٢- أن موضع الحد فى القذف انما هو لازالة المعرة التى أوقعها القاذف بالمقذوف ، فاذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم ، وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب : " انك لأنت الحليم الرشيد " .[١] أى السفيه الضال ، فعرضوا له بالسبب بكلام ظاهر المدح فى أحد التأويلات . وقال تعالى فى أبى جهل : " ذق انك أنت العزيز الكريم ".[٢] وقال حكاية عن مريم : " يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا " . [٣] فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أى الزنا وعرضوا لمريم بذلك ، ولذلك قال تعالى : " **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما** ".[٤]وكفرهم معروف،والبهتان العظيم هو التعريض لها،أى ما كان أبوك أمرا سوءوما كانت أمك بغيا،أى أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد . وقال تعالى : " قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ".[٥]
فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ،وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ،ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه ،وحبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحطيئة لما قال:

دع المكارم لاترحل لبغيتها . . . واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

لأنه شبهه بالنساء فى أنهن يطعمن ويسقين ويكسون ، ولما سمع قول النجاشى :

قبيلة لايغدرون بذمة . . . ولايظلمون الناس حبة خردل

(١) سورة هود من الآية ٨٧ .
(٢) سورة الدخان الآية ٤٩ .
(٣) سورة مريم الآية ٢٨ .
(٤) سورة النساء الآية ١٥٦ .
(٥) سورة سبأ الآية ٢٤ .

قال ليت الخطاب كذلك ، وانما أراد الشاعر ضعف القبيلة ، ومثله كثير [١] .

٣- روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوذر، يعرض له بزنا أمه والوذر قدر من اللحم يعرض له بكر الرجال.[٢]

٤- وقد جلد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه فى التعريض وقال حق الله لاتراعى جوانبه .[٣]

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فأننى أميل إلى ترجيح ماذهب اليه جمهور الفقهاء فى عدم اقامة الحد فى التعريض بالقذف، لأن التعريض فيه احتمال ، والاحتمال يزول باقرار المعرض ، أو دلالة القرائن القوية على مراده ، ويعزر القائل بذلك لأن فى التعريض ايذاء واحتقارا للمعرض به وانتهاكا لعرضه وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أن دمائكم وأموالكم وأبشاركم وأعراضكم عليكم حرام " . [٤]

---

(١)أحكام القرآن للقرطبى١٢/١٧٣-١٧٤،وأحكام القرآن لابن العربى ٣/٣٤٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠/٣٠٥ . (٣) المنتقى ٣/١٠٥ .

(٤) نص الحديث : عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال فأى شهر هذا؟ قالوا شهر حرام ، قال : فان دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس - رضى الله عنهما- فو الذى نفسى بيده انها =

فيجب التعزيز على ما يراه الامام من ضرب أو حبس أوغيرهما.[١]
يقول الامام الفخر الرازى بعد أن ذكر أقوال العلماء فى التعريض بالقذف : " ان التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، فوجب أن لايجب الحد ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ، وأيضا فلقوله عليه السلام : " أدرأوا الحدود بالشبهات ، ولأن الحدود شرعت على خلاف النص النافى للضرر والايذاء الحاصل التصريح فوق الحاصل بالتعريض .[٢]
ويقول الامام الجصاص– رحمه الله – بعد أن ذكر الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– فى الرجلين اللذين تسابا ومشاورته للصحابة – رضى الله عنهم – :" ومعلوم أن عمر لم يشاور فى ذلك إلا الصحابة الذين خالفوا قبل خلافهم ، فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ، لما ثبت أن المراد بقوله : " والذين يرمون المحصنات" هو الرامي بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره إذ لاسبيل إلى اثبات الحدود عن طريق المقاييس ، وانما طريقها الاتفاق أوالتوقيف ، وذلك معـــدوم فى التعريض ، وفى

• = = لوصيته إلى امته فليبلغ الشاهد الغائب، لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " . صحيح البخارى ٢/٢١٦ ، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٩٧، ومسند أحمد ١/٢٣٠ ، وسنن الترمذى ٤/٤٠١ ، وسنن الدرامى ٢/٦٧-٦٨ نشر دار احياء السنة النبوية .

(١) الروض النضير ٤/٢١٧ .

(٢) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ٢٣/١٥٢ الطبعة الثالثة دار احياء التراث العربى – بيروت .

مشاورة عمر الصحابة فى حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توفيق ، وأنه قال اجتهادا ورأيا .
وأيضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعانى ، وغير جائز ايجاب الحد بالاحتمال لوجهين :
أحدهما : أن الأصل أن القائل برىء الظهر من الجلد فلا تجلد بالشك ، والمحتمل مشكوك فيه ، ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفة النبى – صلى الله عليه وسلم بالله ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ، ولذلك قال الفقهاء فى كنايات الطلاق أنها لاتجعل طلاقا الابدلالة . والوجه الآخر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" ادروا الحدود بالشبهات " وأقل احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة فى سقوطه وأيضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح فى العدة وبين التصريح ، فقال :" ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم فى أنفسكم علم الله أنكم – تذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا "، يعنى نكاحا ، فجعل التعريض بمنزلة الاضمار فى النفس فوجب أن يكون كذلك التعريض بالقذف ، والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان فى حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه . (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ .

استخدام ألفاظ محتملة

اذا استخدم القاذف فى قذفه ألفاظا مشتركة تفيد الزنا وتفيد غيره، كقوله زنأت فى الجبل بالهمزة ، فان كان عاميا لايفرق بين المعتل والمهموز فانه يحد لظهور قصده لقذفه بالزنا ، وان كان عالما بالعربية وقال : انما أردت بقولى زنأت بالهمزة معناها اللغوى، ومعنى زنأت بالهمزة لجأت أى شىء ، أوصعدت فى جبل، ومنه قول قيس ابن عاصم المنقرى يرقص ابنه حكيم وهو صغير:

أشبه أبا أمك وأشبه حمل ... ولاتكونن كهلوف وكل

يصبح فى مضحة قد انجدل ... وأرقى إلى الخيرات زنأ فى الجبل

ومحل الشاهد : زنا فى الجبل أى صعودا فيه ،وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنابلة ، وذهب البعض الآخر أنه قذف لأن عامة الناس لايفهمون من ذلك إلاالقذف فكان قذفا كما لو قال زنيت .[١]

وفقهاء الحنفية اختلفوا فى هذه المسألة أيضا ، فاذا قال زنأت فى الجبل وقال: عنيت به الصعود فيه عليه الحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف – رضى الله عنهما– لأن هذا اللفظ يستعمل فى الفاحشة ، لأن من العرب حرف اللين نحو دأبه وشأبه ، وحالة

---

(١) جاء فى المغنى لابن قدامة ٢١١/١٠ :"وان قال: زنأت مهموزا، فقال أبو

• بكر وأبو الخطاب : هو قذف ، لأن عامة الناس لايفهمون من ذلك إلا القذف ، فكان قذفا كما لو قال : زنيت ، وقال ابن حامد ان كان عاميا فهو قذف لأنه لايريديه الا القذف ، وان كان من أهل العربية لم يكن قذفا ، لأن معناه فى العربية طلعت فالظاهر أنه يريد موضوعه " وانظر الشرح الكبير مع المغنى ٢٢٢/١٠ ، والكافى فى فقه الامام أحمد ابن حنبل ٢١٨/٤ .

الغضب والسباب تعين الفاحشة ، وان كان يطلـــق على الفاحشة والصعود . قال محمد : لايحد لأن المهموز فيه الصعود حقيقة وهو مجاز فى الفاحشة ، ومما يرجع هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات.(١)
وقال الشافعية : ان قوله زنأت فى الجبل لايعتبر قذفا من غير نية ، لأن الزنا هو الصعود فى الجبل ، والدليل عليه قول الشاعر : وأرقى إلى الخيرات زنأت فى الجبل . (٢)

---

(١) شرح فتح القدير ١٠٠/٥ -١٠١ دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان
• وبدائع الصنائع ٤٢/٧ ، والمبسوط ١٢٩/٩-١٢٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٤/٣ والبناية شرح الهداية ٤٩٧/٥، ٤٩٨ ، الهداية شرح بداية المبتدىء ١١٤/٢ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .
(٢) المهذب ٣٥٠/٢ .

استخدام المبالغة والترخيم

اذا قال رحل لأمرأة يازانى ، أو قالت المرأة لرجل يازانية ، فهل هذا قذفا موجبا لحد القذف أو لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

أن هذا يعد قذفا موجبا للحد، لأن قوله لامرأة يازانى قذف ، لأنه صرح باضافة الزنا اليها ، وأسقط الهاء للترخيم ، كقوله فى مالك : يا مال ، وفى حارث يا حار ، وان قال لرجل يازانية فهو قذف ، لأنه صرح باضافة الزنا إليه ، وزاد الهاء للمبالغة ، كقوله : علامة ، ونسابة وشتامة ، ونوامة [١]، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

الرأى الثانى :

أما فقهاء الحنفية فأنهم يفرقون بين قول الرجل لامرأة يا زانى ، وبين قول المرأة للرجل يازانية ؛ ففى الحالة الأولى يعتبرون أن هذا قذف موجب للحد ، وعللوا على رأيهم بأن الترخيم شائع ، ولايمكن أن يفهم من هذا اللفظ الا الرمى بالزنى [٥] ، أما اذا قال

---

(١) المهذب ٣٥٠/٢ (٢) مواهب الجليل ٣٠٤/٦ . (٣) المهذب ٣٥٠/٢ .

(٤) جاء فى المغنى ٢١٢/١٠ : " فان قال لرجل يازانية أو لامرأة يازانى فهو صريح فى قذفها ، اختاره أبو بكر .

(٥) جاء فى غنية ذوى الأحكام بهامش دور الحكام ٧٣/٢:" لو قال لامرأة

• يازانى حد هذا بالاتفاق لأن الترخيم شائع ،" انظر الفتاوى الانقروية ١٥٥/١ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٩٨١م، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤ =

للرجل يا زانيه فلا حد عليه عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأنه رماه بما يستحيل منه ، كما لو قذف مقطوع الذكر أو امرأة رتقاء فانه لايحد [١] ، ويرى محمد من فقهاء الحنفية حد القاذف لأن التاء في الزانية أضيفت للمبالغة وليست للتأنيث . [٢]

ورد على ما أورده محمد بأن كون التاء للمبالغة مجازا بل هى لما عهد لها من التأنيث ، ولو كان حقيقة لايجب بالشك . [٣]

من هذا يتضح أن فقهاء الحنفية متفقون فى ايجاب الحد على القاذف إذا قال لامرأة يازانى ، واختلفوا فى ايجاب الحد على القاذف اذا قال لرجل يازانية حيث يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ايجاب الحد، بينما لايرى محمد ايجاب الحد على القاذف .

الـــرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه اصحاب الرأى الأول من أنه فيمن قال لذكـــر يا زانية بصيغة التأنيث ، أو قال لامرأة يا زانى

• = = الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان والفتاوى الهندية ٢/١٢٦ المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٧٦ ... وحاشية الطحاوى ٢/٤٠٨ .

(١) جاء فى الفتاوى الهندية ٢/١٢٦:"ولو قال لرجل يازانية فانه لايجب الحد عليه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى " وانظر [illegible] الفقهاء ٣/١٤٤ ، والفتاوى الأنقروية ١/١٥٥ .

(٢) جاء فى غنية ذوى الأحكام بهامش دور الحكام ٢/٧٣ :" وعند محمد والشافعى يحد لأنه قذفه على المبالغة فان التاء له كما فى علامة و[illegible] " وانظر الدر المختار بهامش حاشية الطحاوى ٢/٤٠٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/١٧٤ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، • وغنية ذوى الأحكام بهامش دور الحكام ٢/٧٣ .

بصيغة التذكير أنه يلزمه الحد .

وذلك لأن القاذف بالعبارتين المذكورتين لا يخلو من أحد أمرين ، أما أن يكون عاميا لايعرف العربية ، أو يكون له علم باللغة العربية ، فان كان عاميا فانه يكون غير عالم بالفرق بين العبارتين ، ونداؤه للشخص بلفظ الزنا ظاهر في قصة قذفه ، وان كان عالما باللغة فاللغة يكثر فيها اطلاق وصف الذكر على الأنثى باعتبار كونها شخصا..واذا كثر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص فكذلك لامانع من تأنيثهم صفة الذكر باعتبار النسبة أو النفس ، وورود ذلك التأنيث للفظ مع تذكير المعنى معروف كقوله :

أبوك خليفة ولدته أخرى . . . وأنت خليفة ذاك الكمال .[١]

ويقول ابن قدامة : ولنا أن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر ، كقوله زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعا ، ولأن هذا اللفظ خطاب لهما ، واشارة إليهما بلفظ الزنا ، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها ، وكذلك لو قال للمرأة يا شخصا زانيا ، أو للرجل يانسمة زانية كان قذفا .[٢]

---

(١) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ١١٢/٦-١١٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢١٢/١٠ .

استعمال أفعل التفضيل فى القذف

اذا قال الرجل للآخر أنت أزنا من فلان ، أو أزنا الناس ، فهل يعد هذا قذفا أو لا ؟

اختلف فقهاء الشريعة فى عد هذا قذفا على ثلاثة آراء :

الرأى الأول:

أنه قاذف لهما ، وعليه حدان ، لأن قوله أزنى ضيغة تفضيل وهى تدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه فى أصل الفعل ، الا أن المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه ، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة فى صيغة التفضيل أنت وفلان زانيان ولكنك تفوقه فى الزنا ، وهذا رواية عند الحنابلة . (١)

الرأى الثانى :

أنه ليس بقذف للأول ولا للثانى الا أن يراد به القذف ، لأن لفظة أفعل لاتستعمل الا فى أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما بمزية ، وما ثبت أن فلانا زان ، ولا أن الناس زناه فيكون أزنا منهم، وبهذا قال الشافعية (٢)

---

(١) جاء فى المغنى لابن قدامة ٢١٠/١٠ :" وان قال أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس فهو قاذف له ، وهل يكون قاذفا للثانى ؟ وجهان : أحدهما يكون قاذفا له اختاره القاضى ، لأنه أضاف الزنا إليهما ، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر ، فان لفظة أفعل التفضيل فيقتضى اشتراك المذكورين فى أصل الفعل ، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه ، كقوله أجود من حاتم " .

(٢) جاء فى المهذب ٣٥٠/٢ : " وان قال لغيره أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى الناس لم يكن قذفا من غير نية ، لأن لفظة افعل لاتستعمل الا فى أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية وما ثبت أن فلانا زان ولا الناس زناه فيكون أزنى منهم ".

وبعض الحنفية [١]

وحجتهم أن أفعل يذكر بمعنى المبالغة فى العلم ، فكان معنى كلامه أنت أعلم بالزنا من فلان ، أو أنت أقدر على الزنا من فلان [٢] وبه قال ابن حامد [٣] .

الـرأى الثالث :

أنه يعد قذفا للمخاطب خاصة ، لأن لفظة أفعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل ، كقول الله تعالى :" أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لايهدى الا أن يهدى ".[٤] وقال تعالى :" فأى الفريقين أحق بالأمن "[٥] وقال لوط :" بناتى هن أطهرلكم " .[٦] أى من أدبار الرجال ولاطهارة فيهم ، وهذه الرواية الثانية للحنابلة . [٧]

كما ذهب إلى هذا بعض الحنفية . [٨]

---

(١) جاء فى المبسوط :٩/١٢٩:" رجل قال لرجل أنت أزنى من فلان فلا حد

• عليه لأن أفعل يذكر بمعنى المبالغة فى العلم ، فكان معنى كلامه أنت أعلم بالزنا من فلان ، أو أنت أقدر على الزنا من فلان ، وكذلك لو قال أنت أزنى الناس أو أزنى الزناة " وانظر حاشية ابن عابدين ٣/١٦٨، ١٦٩ .

(٢) المبسوط ٩/١٢٩ .

(٣) جاء فى المبدع ٩/٩١ :" وقال ابن حامد ليس بقذف الا أن يريده ، لأن موضوع اللفظ يقتضى ذلك .

(٤) سورة يونس من الآية ٣٥ .

(٥) سورة الأنعام من الآية ٨١ .

(٦) سورة هود من الآية ٧٨ .

(٧) المغنى لابن قدامة١٠/٢١٠،والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل٤/٢١٨ .

(٨) جاء فى حاشية ابن عابدين ٣/١٦٩:" ونقل فى الفتح أيضا عن الخانية أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان عليه الحد .

الرأى الراجـــح :

بعض هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهـم فـاننى أميـل إلـى الرأى القائل بعدم اعتبار مثـل هـذه العبـارة قذفـا موجبا للحد ، لأن العبارة مادامت تحتمل القذف وغيره فلا ينبغى اعتبارهـا قذفـا ، لأن الشـارع لايتشـوق إلـى اثبـات الجريمـة بقـدر تطلعـه إلـى الاصـــلاح والقدر المتيقن هو ايذاء من وجبت إليـه هـذه العبـارة ، وتعزيـر مـن صدرت منه هذه العبارة كان فى ردعه ، والله أعلم .

المطلب الثانى

نفى النسب

من نفى نسب غيره بأن قال : لست لأبيك ، أو قال له : لست ابن فلان وكانت أم المنفى حرة مسلمة أنه يحد ، لأن القذف وقع هنا على الأم .[١]

فان كانت أم المنفى كافرة أو أمة فانه لا حد على القاذف ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٢] والشافعية [٣] ، وابراهيم النخعى[٤].

أما فقهاء المالكية فانهم يوجبون الحد على القاذف سواء أكانت أم المقذوف أمة أم كافرة [٥] ،

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ٤٤١/٢ :" وأما القذف الذى يجب به الحد فاتفقوا
• على وجهين : أحدهما : أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا ،، والثانى أن ينفيه عن نسبه اذا كانت أمه حرة مسلمة .

(٢) جاء فى الهداية :٢/ ١١٢ :" ونفى نسب غيره فقال لست لأبيك فانه يحد ،
• وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة ، لأنه فى الحقيقة قذف لأمه ، لأن النسب انما ينفى عن الزانى لاعن غيره .

(٣) قال الشافعى – رحمه الله تعالى – " وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه وام
• المنفى ذمية أو أمة فلا حد عليه ، لأن القذف انما وقع على من لاحد له ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لاحد " الأم ٤/ ١٦٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

(٤) جاء فى بداية المجتهد ٤٤١/٢: " قال ابراهيم النخعى لاحد عليه اذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية " .

(٥) جاء فى المدونة ٣٩٠/٤ :" قلت أرأيت أن قال لرجل مسلم وأبوه نصرانى
• وأمه نصرانية لست لأبيك قال : قال مالك يضرب ثمانين ، قال مالك وكذلك ان كان أبوه عبدا .

لأن الحد للمنفى لا لها [١] ، فهم يشترطون أن يكون المنفى ممن يحد قاذفه بأن يكون حرا مسلما . وبهذا قال بعض الحنابلة [٢] والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا حد عليه لأنه يحتمل أنك لاتشبهه فى كرمه وأخلاقه . [٣]

وذهب فقهاء الامامية [٤] إلى اقامة الحد على القاذف بنفى النسب دون اشتراط مثل هذه الشروط .

أما ابن حزم – رحمه الله – فلا يعتبر نفى النسب بالنسبة للغير موجبا لحد القذف ، فلو قال لغيره لست لأبيك ، أو لست ابن فلان فلا يجب الحد عليه ،يستوى فى هذا أن تكون أم المنفى حرة أم أمة، مسلمة كانت أو كافرة .

واستدل على ذلك بأن الله تعالى قد أوجب بالقذف بالزنا الحد ، وجاءت به السنه ، وعليه الاجماع .[٥]

---

(١) قال الشاذلى : ولايشترط فى توجه الحد على أن يكون النفى عن أبوية
• ممن يحد قاذفهما ، بل ولو كانا عبدين أو كافرين لوجوب الحد للمنفى لا لهما " الفواكه الدوانى ٢/٢٣٠ .

(٢) جاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد ٤/ ٢٢١ وان قال لثابت النسب : لست
• بابن فلان فهو قاذف لأمه فى الظاهر من المذهب لما روى عن ابن مسعود أنه قال لا حد الا فى اثنين قذف محصنة أو نفى رجل عن أبيه ، ولأنه لايكون بغير أبيه الا بزنا أمه " .

(٣) المرجع السابق ٤/٢٢١ .

(٤) جاء فى شرائع الاسلام ٢/٢٤٩:" ولو قال لولده الذى أقر به لست بولدى وجب عليه الحد ، وكذا لو قال لغيره لست لأبيك .

(٥) يقول ابن حزم بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وآراءهم فى ايجـــاب الحد بنفى النسب عن الغير وناقش أدلتهم ثم انتهى أخيرا إلى القول بعدم ايجاب =

والحنفية وان كانوا يرون أن نفى النسب موجب للحد بشرط أن تكون أم المنفى حرة مسلمة قيدوه بحالة الغضب ، أما اذا كان فى غير حالة الغضب فلا يوجد الحد لاحتمال أن يكون المراد بالنفى غير حقيقة ، كأن يكون المقصود المعايبة على عدم التشبيه بالأب فى محاسن أخلاقه .[1] وعلى هذا يتوقف الحد وعدمه على القرينة،

نفى النسب عن الجد ، أو نسبه إلى عمه أو خاله أوزوج أمه :

اذا نفى النسب عن الجد بأن قال رجل لغيره لست ابن فلان لجده ، أو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فهل يعتبر هذا قذفا موجبا للحد أو لا ؟

- = = الحد فقال :" ثم نظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب فى القذف بالزنا الحد ، وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذى لاشك فيه ، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، وقد قال الله تعالى :" تلك حدود الله فلا تعتدوها " .
- وقال تعالى : " لاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين" ، فحرم الله تعالى العدوان، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان ،وحرم تعالى أن تتعدى حدوده، واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى " .

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤٧/٧ :" ولو قال ليس هذا أبوك أو قال لست ابن

- فلان لأبيه أو قال أنت ابن فلان لأجنبى ان كان فى حال الغضب فهو قذف ، وإن كان فى غير حال الغضب فليس بقذف ، لأن هذا الكلام قد يذكر لنفى النسب ، وقد يذكر لنفى التشبيه فى الأخلاق ، أى أخلاقك لاتشبه أخلاق أبيك ، وأخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبى ، فلا يحتمل قذفا مع الشك والاحتمال " .

ذهب فقهـاء الحنفيـة [١] ، والظاهريـة [٢] ،والزيديـة [٣] أن نفـى النسب عن الجد ،أو نسبه إلـى الجـد أو العـم أو الخـال أو زوج الأم لايوجب الحد ، لأنه فى حالة نفـى النسـب عـن الجـد يكـون صادقـا حقيقة ، فأنه ابن ابنه الأدنى حقيقة ، وفى نسبه إلى الجد أو إلى العم

---

(١) جاء فى مختصر الطحاوى ص٢٦٨:" ومن قال لرجل أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو نزوج أمه لم يحد ، ولو قال لست بابن فلان لجده لم يحد " .

(٢) جاء فى المحلى ٢٤٧/١٢ :" ومن قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه الأجنبى : قال أبو محمد : قال قوم فى كل هذا الحد ، وهو خطا ولكن الحكم فى هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن ولا حد فى ذلك ، برهان ما ذكرنا : قول اللـه تعـالى حاكيـا عن ولد يعقوب عليه السلام : " نعبـد الهك والـه آبـائك ابراهيـم واسـماعيل واسحاق " فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام أبا له ، ولـم ينكـر اللـه تعـالى ذلك ، ولا يعقوب عليه السلام وهو نبى اللـه تعـالى ، وقـال تعـالى : " ملـة أبيكم ابراهيم " وقد علمنا يقينا أن فى المسلمين خلائق ليـس لابراهيـم عليـه السلام فى ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم ... ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبى صلى الله عليه وسلم فأرسل أنس بـن مالك فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فقال : " دعانا أبوك " فقال نعـم ، قـال قومـوا ، قـال أنـس فـأتيت أبـا طلحـة فذكـر الحديث ... قال أبو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول عـن الربيب أب ، وينسب إلى الرجل ابن امرأته ، فيقول له أبوك " .

(٢) جاء فى البحر الزخار ١٦٩/٥:" ومن نسب رجلا إلى جده ، أو عمه أو خاله أو زوج أمه فلا حد عليه ، اذ يسمى ابنا لهولاء ، كقكوله تعـالى :" اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى " وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم " الخالـة أم " وقول نوح لأبيه " يا بنى اركب معنا " وقوله صلى الله عليه وسـلم " العـم والد " فان فسره بالزنا حـــد " .

أو الخال أو زوج الأم فهم آباء بطريق المجاز .

أما الجد فهو الأب الأعلى ، قال تعالى:" كما أخرج أبويكم ".(١) فالولد كما ينسب إلى أبيه حقيقة ينسب إلى جده مجازا ، ألا ترى أنه يقال : بنو آدم ، وآدم جدهم الأعلى عليه السلام .

وأما العم فهو بمنزلة الأب قال تعالى :" نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق ".(٢) واسماعيل كان عما ليعقوب عليه السلام ، وقال صلى الله عليه وسلم :" الرجل صنو أبيه " (٣) وكذلك الخالة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ، فيكون الخال أبا أيضا ، قال تعالى : " ورفع أبويه على العرش ".(٤) قالوا هى خالته وأبوه ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الخال والد من لا والد له ".(٥) وقال عليه السلام : " الخال أب " (٦) وكذلك اذا نسبه إلى زوج أمه ، قيل فى قول نوح عليه السلام : ان ابنى من

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٣ .

(٣) نص الحديث : عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبى – صلى الله عليه وسلم فقال النبى ما نقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه فى سبيل الله ، وأما العباسى فهى على ومثلها ، ثم قال : أما عملت أن عم الرجل صنو أبيه ". مسند أحمد ٣٢٢/٢ وسنن الترمذى ٦١١/٥ .

(٤) سورة يوسف من الآية ١٠٠ .

(٥) كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق ١٢٨/١ بهامش الجامع الصغير .

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٥٣/٣ .

أهلى [١] أنه كان ابن أمرأته ، وقال تعالى :" وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ".[٢] وفى العادة يقول زوج الأم لولد أمرأته هو ولدى باعتبار أنى أربيه ، والناس يسمونه ابنا له أيضا ، وان كان ذلك مجازا ، ولكنه متى كان صادقا فى كلامه أو حقيقة لم يكن قاذفا له .[٣]

أما فقهاء المالكية فانهم اختلفوا فى هذه المسألة ، فبعضهم يرى أنه اذا نسبه إلى جده فانه لاحد على القاذف ، سواء نسبه لجده لأمه أو لأبيه ، وسواء كان فى مشاتمه أو غير مشاتمة [٤] ، واستدلوا على ذلك بأن الجد أب ، فقد صدق فى نسبته له ، لقوله تعالى " ملة أبيكم ابراهيم " [٥] بينما يذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم اقامة الحد فى هذه الحالة بشرط أن لا يكون فى مشاتمة ، فاذا كان فى مشاتمة حد [٦]

أما اذا نسبه إلى عمه أو زوج أمه أو خاله فانه يحد لقطعه نسبه عن أبيه سواء كان فى مشاتمة أولا ، وإلى هذا ذهب بعض

---

(١) سورة هود من الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣) المبسوط ١١٢/٩ ، والكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ٩٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٤٤/٧، والمحلى لابن حزم ٢٤٧/١٢ والبحر الزخار ١٦٩/٥ .

(٤) جاء فى المدونة ٩٦٢/٤:" قلت أرأيت أن قال أنت ابن فلان نسبه إلى جده أيحد أم لا، قال لاحد عليه قلت كان فى مشاتمة أو غير مشاتمة قال نعم لاحد عليه .

(٥) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٦) منح الجليل ٢٨١/٩ .

فقهاء المالكية [١] وقيده بعضهم بأن يكون فى مشاتمة والا فلا حد على القاذف . [٢]

ويرى الشيخ الدردير – رضى الله عنــه – عـدم الحـد اذ نسـبه إلـى عمه اذا قامت قرينة على أنه قصد الشـفقة والحنـان ، أى كابنـه فـى الشفقه . [٣]

نفى النسب عن الأم :

أما من ينفى رجلاً عن أمــه فـلا حـد عليـه باتفـاق الفقهـاء [٤] ، لأنه لم يقذف أحدا بالزنا ، لأن الأمومة محققه ، فهو لم يغره بذلك ، ولا كانت عليه فيه غضاضة ،لأنه بعلم كذبا فيما قال . [٥]

وأنما وجب الحد فى قول الرجل للرجل ليس أبـوك فلانـا ولـم يجـــــب فى قوله ليست أمك فلانـه : لأن نسـب الرجـل يثبـت مـن أبيه الحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقيـــن ويثبـــت من أمه

---

(١) جاء فى المدونة ٣٩٢/٤ :"قلت أرأيت ان نسب رجل رجلا إلى عمـه فقـام عليه الرجل بالحد أتضر به الحد ، قال نعم أضر به الحد ، قلت كذلـك الخـال ، قال نعم ، قلت أرأيت ان قال له أنت ابن فلان نسبه إلى زوج أمه قـال أرى أن يضرب الحد لأنه قد قطع نسبه ، وقلت وفى العم والخال رأيتـه قـد قطـع نسبه قال نعم " وانظر المنتقى ١٥٢/٧ .

(٢) جاء فى المنتقى ١٥٢/٧ : " ومن نسب رجلا إلى عم أو خال أو زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم ، قال أشـهب لاحد عليـه إلا أن يقـول فـى مشـاتمة " وانظر منح الجليل ٢٨١/٩ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٢٨/٤ دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيع .

(٤) شرح فتح القدير ٩٣/٥ ، والشرح الصغير ٤٦٦/٣، والمبدع٩١/٩ .

(٥) البيان والتحصيل ٢٨٦/١٦ دار الغرب الاسلامى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

بالمشاهدة واليقين .[١]

نفى الجنس والقبيلـــة :

أولا : نفى الجنس :

مثـال ذلـك أن يقـول لعربـى يـا نبطـى [٢] أو يـا رومـى ، أو يـا بربرى ، فهل يعد هذا قذفا موجبا للحد أو لا ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول : وبالله التوفيق – اختلف الفقهاء فـى هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الـــرأى الأول:

أن هذا يعد قذفا سوجبا للحد ، لأنه يلحق العار بالمقذوف لما فيـه من رائحة الطعن فى نسبه ورمـى والدتـه بالزنـا ، وذلـك لسد بـاب الأذى جملة ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [٣] ، وابن أبى ليلى[٤] .

---

(١) البيان والتحصيل ٢٨٦/١٦ .

(٢) النبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب " حاشية ابن عـابدين ١٧٠/٣ ، قـال الزمخشـرى سـموا نبطـا لأنهـم يسـتنبطون المـاء ، أى يستخرجونه من الأرض " النظم المستعذب بأسفل المهذب ٣٥١/٢ .

(٣) جاء فى المدونة ٤/ ٣٩٣ :" قلت أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب يا نبطى أيضرب الحد فى قول مالك ، قال مـالك نعم يضـرب الحـد ... قلت أرأيت أن قال لرجل من العرب يا حبشى أو يا فارسـى أو يـا رومـى أو يـا بربرى أيضرب الحد فى قول مالك قال نعم " وانظر تبصرة الحكام بهـامش العلـى المـالكى ٢٦٣/٢ الطبعـة الأخـيرة ١٣٧٨هـــ ، ١٩٥٨ م مطبعـة مصطفى الحلبى بمصر، ومواهب الجليل ٣٠١/٦ ، ومنح الجليل ٩/ ٢٨٠، والخرشى ١٨٨/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٤٤/٧ والمبسوط ١٢٣/٩ ، وتبيين الحقائق ٢٠١/٣ .

الـــرأى الثانى :

أن من قال لعربى يا نبطى لم يحد ، لأنه لـم يقذفـه وانمـا نسـبه إلى غير بلده ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفيـة [(١)] ، واستدلوا علـى ذلك بما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهمـا – أنـه سئل عـن رجل قال لرجل من قريش يا نبطى فقال لاحد عليه [(٢)] .

هذا بالاضافة إلى أن العرف فى مثل قوله : يـا نبطـى أن يـراد نفـى المشـابهة للعـرب والمشـابهة لهـذا الجيـل فـى الأخـلاق وعـدم الفصاحة.[(٣)]

الـــرأى الثالث :

ان قـال لعربـى يـا نبطـى فـان أراد نبطـى اللسـان [(٤)] أو نبطـى الدار[(٥)] لم يكن قذفا ، وإن أراد نفى نسبه من العرب ففيـه وجهـان : أحدهما أنه ليس بقذف لأن الله تعالى علـق الحد علـى الزنـا فقـال:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتـــوا بأربعة شهـــداء".[(٦)]

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤٤/٧ :" ولـو قـال للعربـى يـا نبطـى لـم يكـن قذفـا وكذلك اذا قال لست من بنى فلان للقبيلة التى هو منها لم يكن قاذفـا عنـد عامـة العلماء " وانظر المبسوط ١٢٣/٩ ، ومع ذلك يرى فقهـاء الحنفيـة أنـه يعـزر ، أنظر حاشية ابن عابدين ١٧٠/٣ .

(٢) المبسوط ١٢٣/٩ ، وتبيين الحقائق ٢٠١/٣ .

(٣) حاشية الطحاوى ٤٠/٢ ، واللباب فى شرح الكتاب ص ٢٥٩ ، وتبيين الحقائق ٢٠١/٣ ، ومجمع الأنهر ٢٠١ - ٢٠٨ .

(٤) نبطى اللسان : الذى اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم ، النظم المستعذب بأسفل المهذب ٣٥١/٢ .

(٥) نبطى الدار: من داره بين دار العجم وهو عربى ، المرجع السابق .

(٦) سورة النور من الآية ٤ .

وشهادة الأربعة يحتاج إليها فى اثبات الزنا .

والثانى أنه يجب به الحد لما روى أشعث بن قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا اوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش إلا جلدته " وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال : لاحد الا فى اثنين : قذف محصنة ونفى رجل من أبيه " وبهذا قال الشافعية [١] والحنابلة [٢] .

الــــرأى الراجــــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من عدم اقامة الحد على القاذف بهذه الألفاظ ، لقوة أدلتهم ، وأنه يعزر لما فيه ايذاء الغير . والله أعلــم .

ثانيا : نفى القبيلة :

اذا قال رجل لآخر لست من بنى فلان القبيلة التى هو منها فانه لاحد عليه ، لأنه لم يقذفه ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٣]

أما فقهاء الحنابلة فانهم يوجبون الحد على هذا القائل ، لأن هذا يعد قذفا ، واستدلوا على ذلك بما روى الأشعث بن قيس عن النبى

---

(١) المهذب ٣٥١/٢ .

(٢) جاء فى المغنى لابن قدامة ٢٠٨/١٠ :" ولو قال للعربى : أنت نبطى أو فارسى فلا حد عليه وعليه التعزير نص عليه لأنه يحتمل أنك نبطى اللسان ، أو الطبع وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه ، والأول أصح ...لأنه يحتمل غير القذف احتمالا كثيرا ، فلا يتعين صرفه إليه ، ومتى فسر شيئا من ذلك بالقذف فهو قاذف " .

(٣) جاء فى بدائع الصنائع ٤٤/٢:" ولو قال للعربى يا نبطى لم يكـــن قذفا وكذلك اذا قال لست من بنى فلان للقبيلة التى هو منها لم يكن قاذفـــا عند عامة العلماء .

صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " لا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش إلا جلدته " . [١]

(١) جاء فى المغنى لابن قدامة ٢٠٧/١٠ :" واذا نفى الرجل عن أبيه عليه الحد ، نص عليه أحمد ، وكذلك نفاه عن قبيلته " .

الرمى بغير الزنا

اذا رمى رجل غيره بغير الزنا لايجب الحد على الرامى [١] ، ويعاقب على ذلك بالتعزير[٢] ، ويعزره الحاكم بما يراه تأديبا وزجرا ، من العرب ،أو الحبس أو التأديب ، أو غير ذلك ، لأنه ارتكب جرما ليس فيه حد مقدر ، ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه

---

(١) جاء فى حاشية أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق ١٩٩/٣ :" والمراد الرمى بالزنا حتى ولو رماه بسائر المعاصى غيره لايحد بل التعزير .

- وجاب فى لباب اللباب ص٣٣٩ :" ومن نسب إليه مالا يوجب حد الزنا أو شيئا من المعاصى فانه يؤدب أيضا على قدر الاجتهاد" لباب اللباب المطبعة التونسية ١٣٤٦ هـ .
- وجاء فى المدونة ٣٩١/٤ :" قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا شارب الخمر أو يا خائن ، أو يا آكل الربا ، قال ينكله السلطان عند مالك " .
- وجاء فى المبسوط ١٩/١:"لو قال يا آكل الربا ، أو يا خائن ،أو يا شارب الخمر ،لاحد عليه فى شىء من ذلك ولكنه عليه التعزيز لأنه ارتكب حراما".
- ويقول ابن قدامه :" والقذف بذلك كله يوجب التعزيز ، لأنه قذفه بما لا يوجب الحد " المغنى ١٠٧/١٠ .
- وجاء فى النهاية ص ٧٩٨:" ومن قال لغيره : يا فاسق ، أو يا خائن ، أو يا شارب الخمر ، وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف ". النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- وجاء فى الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ٢٢١/٤ وكل موضع لايجب فيه الحد مما ذكرنا يوجب التعزير لأنه أذى لمن لا يحل أذاه " .

(٢) الهداية ١١٦/٢، والمدونة ٣٩١/٤ ، والمغنى ٢٠٧/١٠، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠ ، والمحلى ٢٤٦/١٢ والنهاية ص ٧٢٨.

إليه ، فيجب التعزير لدفع ذلك الشيء [١]

مثال ذلك : أن يقول الرجل لغيره : يافاسق ، يا كافر ، ياخبيث ، يا سارق ، يا نصراني ، يا يهودي ، يا منافق ، يا خائن ، يا زنديق .[٢]

فهذه الألفاظ لاتلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا أو بنفي النسب وهذا بشرط أن يكون المخاطب غير متصف بما نسب إليه [٣] وقيل يعزرمطلقا .[٤]

وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير ، فقد روى أن أمير المؤمنين - رضى الله عنه - عزر انسانا كان قد قال لغيره : " أنا احتلمت بأمك البارحة " وانما فعل - رضى الله عنه - ذلك لما فيه من أذاه له ، ومواجهته اياه بما يؤلمه ، لئلا يعود إليه فيما بعد ، لأن ذلك قول قبيح يوجب التعزير [٥] .

والعبرة في تحديد الايلام والايذاء بما جرى عليه العرف ، أي بما تعارف عليه الناس ، وبالجملة فكل لفظ فيه تنقيص وعار ففيه الأذى على قدر الاجتهاد بقدر القائل والمقول فيه والقول .[٦]

ومن قال لغيره يا حمار، أو يا خنزير ، أو يا كلب ، هل يأخذ حكم الألفاظ السابقة أولا ؟ :

للأجابة على هذا السؤال نقول - وبالله التوفيق - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

---

(١) المبسوط ١١٩/٩ . (٢) البناية شرح الهداية ٥١٧/٥ .

(٣) شرح فتح القدير ١١٤/٥ . (٤) المرجع السابع .

(٥) النهاية ص ٧٢٩ .

(٦) لباب اللباب ص ٣٩١ .

الـــرأى الأول :

أن قائل هذه الألفاظ لاشىء عليه ، لأنه ما ألحق الشين للمتيقن بنفيه ، ولأن من عادة العرب اطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة ، أو الحرص ، ولا يريدون به الشتيمة ،ألا ترى أنهم يسمون بـه فيقال : عياض بن حمار ، وسفيان الثورى ، ولأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام ، وانما يلحق القاذف ، فكل أحد يعلم أنه آدمى وليس بحمار ، وأن القاذف كاذب . (١)

فالأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب فانه لايعزر ، فان عاد الشين فيه إلى المسبوب عزر ، وفى هذه الألفاظ عاد الشين إلى الساب لظهور كذبه . (٢)

وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية . (٣)

الـــرأى الثانى :

أن قائل هذه الألفاظ يعزر ، لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة ،

---

(١) المبسوط ٩/ ١٢٠ .　　(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٥ .

(٣) جاء فى شرح فتح القدير ٥/١١٤،١١٥ :" ولو قال يا حمار، أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ، ولم يتعلق به شين أصلا ، وانما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ، ومثله يا بقرة ، يا ثور . "

وإلى هذا ذهــب بعـض فقهــاء الحنفيــة (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

الــــرأى الراجـــح :

والذى أراه أن مرجع ذلك كله إلى العـرف والعـادة ، فـان كـان الحاق هذه الصفات بالمجنى عليه يلحق بـه الشـين وجـب التعزيـر ، والا فلا شئ عليـــه ، والله أعلم .

---

(١) جاء فى شرح فتح القدير ١١٤/٥ :"وعدم التعزير فى الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية بين علمائنا الثلاثة واختار الهندوانى أنه يعزر به ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، لأن هـذه الألفـاظ تذكـر للشـتيمة فـى عرفنـا ، وهنـاك رأى ثالث أنه اذا كان المخاطب من الأشراف فانه يستحسن التعزير فتحصلـت ثلاثة : المذهب وهو ظاهر الروايـة لايعـزر مطلقـا، ومختـار الهندوانـى يعـزر مطلقا والمفصل بين كون المخاطب من الأشراف فيعزر قائله والا فلا يعزر.
وانظـر حاشـية ابـن عـابدين ١٨٥/٣ ، والهدايـة ١١٦/٢ -١١٧ ، والاختيـار لتعليل المختار ٢٨٤/٣ .

(٢) جاء فى المدونة ٣٩١/٤ :" قلت أرأيت ان قال يا حمار ، أو يا ثور ، أو يا خنزير قال ينكله على قدر ما يرى الامـام فـى رأى ، وقـد سـمعت ذلـك مـن مالك فى قوله يا حمار ، وانظر التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٣/٥.
وهناك رأى للمالكية بحد من قـال لآخـر يـا حمـار ، وجـاء فـى تبصـرة الحكـام بهامش فتح العلى المالكى ٢٦٥/٢ " قال أشهب وبحـد القـائل لآخـر يـا حمـار ، لأنه شبهه بالحمار الذى يركبه فى ردفـــه " .

(٣) الفروع ٩١/٦ يقول ابن عابدين : " والواقع أن كل من ارتكب منكـــرا أو أذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو اشارة يلزمه التعزير " حاشيـــة ابن عابدين ١٨٥/٣ .

المبحث الثانى

طرفا القذف :"القاذف والمقذوف"

المطلب الأول : " القـــاذف "

المقصود بالقاذف هـو الشـخص الـذى يرمـى غيره بالزنـا ، أو بنفى نسبه عن أبيه ، ولا يقام عليـه حد القـذف إلا اذا توافـرت فيـه الشروط الآتية :

١- أن يكون مكلفا :[١] أى بالغا. [٢] عاقلا ، وعلى ذلك فلا حد

---

(١) جاء فى سراج السالك ص٥٣٤ :" شرط حد القاذف التكليف فلا حد على صبى ومجنون " .

- وجاء فى مغنـى المحتـاج ١٥٥/٤:" شـرط حـد القـاذف أى المحـدود بسـبب القذف التكليف فلا حد على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الايذاء بقذفهما " .
- وجاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل ٢١٦/٤:" ويجـب الحـد علـى القاذف بشروط أربعة ، أحدها التكليف ".
- وجاء فى البحر الزخار ١٦٤/٥ :" وشرط القاذف التكليف فقط " .
- وجاء فى للمعة الدمشقية ١٧٥/٩ :" ويعتـبر فـى القـذف الـذى يحـد الكمـال بالبلوغ والعقل " .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع٤٠/٧:"أما الذى يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثـــــة:

- أحدهما العقل ، والثانى البلوغ حتى لو كان القـاذف صبيـا أو مجنـون لاحد عليـه، لأن الحـد عقوبـة ، فيستدعى كـون القـذف جنايـة ، وفعـل الصبـى والمجنون لايوصف بكونه جناية " .
- وجاء فى بداية المجتهد٢/ ٤٤٠ :" فأمـا القـاذف فـانهم اتفقـوا علـى أن مـن شرطه وصفين وهما البلوغ والعقل " وجـاء فـى دليـل الطـالب ص٣٠٧ :" وانما يجب بشروط تسعة أربعة منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا

على الصبى والمجنون ، والسبب فى عدم حدهما أن الحد عقوبة ، والعقوبة لا تكون الا عن جريمة ، وفعل الصبى والمجنون لايوصف بأنه جريمة.[١] ولكنهما يعزران اذا كان لهما نوع تمييز[٢] فاشتراط البلوغ فى القاذف لاقامة الحد عليه من تعزير أو تأديب من لم يبلغ اذا قذف غيره ، بما يراه القاضى رادعا له ،مما يدخل فى نطاق التعزير مراعاة لحدود السن الذى يرى فيه احتمال التعزير أو التأديب ولقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى

• = =" دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م المكتب الاسلامى .

(١) جاء فى حاشية ابن عابدين ٣/١٧١-١٧٢ :" أن معتوهة قالت لرجل يا

• ابن الزانيين فجاء بها إلى ابن ليلى ، فاعترفت فحدها حدين فى المسجد ، فبلغ أبا حنيفة فقال : أخطأ فى سبع مواضع الأول : أنه أخذ باقرار المعتوهة ، واقرارها لايعتد به . والثانى : أنه أوجب عليها الحد ، والمعتوهة ليست من أهل العقوبة ، أى لايلزمها الحد ولو ثبت عليها ذلك بالبينة ، فالزامها به خطأ من حيث ذاته وكونه باقرارها خطأ آخر . الثالث انه حدها حدين ، ومن قذف جماعة لايقام عليه إلا حد واحد . الرابع : أنه أقام عليها الحدين معا ، ومن اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما ، الخامس : أنه أقام عليها الحد فى المسجد ، وليس للامام أن يقيم الحد فى المسجد ، السادس : أنه اقام عليها الحد وهى قائمة ، وانما تضرب المرأة قاعدة . السابع :أنه أقام عليها الحد دون حضور وليها ، وانما يقام الحد على المرأة بحضرة وليها ،حتى اذا انكشف شىء من بدنها فى اضطرابها ستر الولى ذلك عليها .والمراد بالولى هنا من يحل نظره إليها من زوج أو محرم " .

(٢) جاء فى كفاية الأخبار ١١٣/٢ :" قال الرافعى تبعا للبغوى ويعزران اذا كان لهما تمييز " .

يعقل ، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل [١] .وبالقياس على الزنا والسرقة [٢] ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف ، فاذا انعدما أحدهما لايجب الحد على القاذف .

٢- أن لايكون القاذف أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم وان علا هذا الأصل :

أى كان أبا له أو جد الأب وان علا ، أو أما وأم أم وان علت .

وإلى هذه ذهب فقهاء الحنفية [٣] ، ورواية عند المالكية [٤] ، والشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، والامامية [٧] ،

(١) سنن الرامى الدرامى ١٧١/٢ ، ومسند أحمد ١٠٠/٦-١٠١، وسنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، ومجمع الزوائد ٢٥١/٦ .

(٢) كفاية الأخبار ١١٣/٢ .

(٣) جاء فى المبسوط ١٢٣/٩ :" واذا قذف الوالد ولده لاحد عليه ، لأنه منسوب إليه بالولاد ، ولا يعاقب بجناية على نفسه وأطرافه ، فكذلك لايعاقب بالتناول من عرضه .

(٤) جاء فى المدونة ٣١٤/٤ : " قلت أرأيت الرجل يقذف ولده، أوولد ولده بالزنا من قبل الرجال والنساء اتحده لهم فى قول مالك ، قال أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ، ويقول : ليس ذلك من البر " وانظر فتح الرحيم ٦٢/٣ .

(٥) جاء فى كفاية الأخبار ١١٣/٢ :" ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف اصلا كالأب والأم وإن عليا لأنه اذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى".

(٦) جاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد ٢١٧/٤ :" ان لايكون القاذف والدا فان قذف والد ولده وان سفل فلا حد عليه أبا كان أو أما ، لأنها عقوبة تجب لحق آدمى ، فلم تجب لولد على والده كالقصاص .

(٧) جاء فى شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ :" ولو قذف الأب ولده لم يحد وعزر " .

وعطـــاء [١] ، والحسن [٢] .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قال عز وجل : " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقـل لهمـا قـولا كريما ".[٣]

وجـــه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى عن الاساءة إلى الوالدين قولا أو فعلا، قوله تعالى :" فلا تقل لهمــا أف " واضـح منـه النهـى عـن أن يسـمع الولد أبوة قولا سيئا حتى ولا التأفيف الذى هـو أدنـى مراتـب القـول السيء ، وفى قوله تعالى : " ولا تنهرهما " نهى عن أن يصدر مـن الابناء للوالدين فعل قبيح ، ولما نهى الله الابناء عن أن يصدر منهم للأباء القـول القبيـح والفعـل القبيـح ، أمرهـم بـالقول الحسـن والفعـل الحسن ، فقال :" وقل لهما قولا كريما " أى لينـا طيبـا حسـنا بتـأديب وتوقير وتعظيم ، فكان النص ناهيا عن الضرب دلالة ولهذا لايقتص من الأب لقتله .

٢- قال تعالى : " وبالوالدين احســانا " .[٤]

وجـــه الاستدلال :

ليس من الاحسان المطلوب فعله للوالدين أن يضرب حدا لقذفـه ابنه ، فالطالب بـالقذف ليـس فعلـه مـن الاحسـان فـى شـيء ، فكـان النص نافيا لوجوب حد القذف على الأب .

---

(١) جاء فى المجموع٢٠/٥٥:" قال عطاء : اذا افترى الأب على الأبن فلا يحد

(٢) جاء فى المجموع٢٠/٥٥:" وقال الحسن : ليس على الأب لابنه حد " .

(٣) سورة الاسراء من الآية ٦٣ .

(٤) سورة الاسراء من الآية ٢٣ .

٣- قال عليه الصلاة والسلام : " لا يقـــاد الوالـد بولـده ولا السيد بعبـده".[١]

• فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حـق العبد وسببه متيقن بـه فلأن لايجب حد القذف والمغلب فيه حق الله وسببه وهـو القذف غير متيقن به ،لجـواز أن يكون صادقا فيما نسبه إليه أولى .[٢]

٤- أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يحد الأب بقذفه لابنه كمـــا لو قتله ، إذ القذف من الحدود فيسرى عليه ما يسرى عليهـــا من الولادة والقربى [٣] .

٥- أن حد القذف عقوبة تجب حقا لآدمى فلا تجب للولد على الوالـد كالقصاص .[٤]

٦- أن الأبن منسوب إلى أبيه بالولادة ، ولا يقاد الأب بجنايته على

• نفس الأبن أو أطرافه ، فكذلك بالأولى ما لو تناول من عرضه ، فكما لا يقاد به لا يقام عليه حد القذف . [٥]

٧- ان توقير الأب وتعظيمة فضلا عن الأمربه فى أكثر من نص من نصوص الكتاب والسنة النبوية، أمر يوجبه العقل ، فهو صـاحب الفضل على الابن صغيرا وكبيرا، فلايكون من التصـرف السليم أن يطالب الابن بحد القذف على أبيه،لأن ذلك يتنافى والاحترام الذى

---

(١) مسند أحمد ٢٢/١، وسنن الدرامى ١٩٠/٢ .

(٢) شرح العناية بهامش فتح القدير ٩٦/٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٩٩/١٠ .

(٤) المهذب ٣٩٤/٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٩٩/١٠ ، ومنار السبيل ٣٣١/٢ والكافى فى فقه الامام أحمد ٣١٧/٤ .

(٥) المبسوط ١٢٣/٩ .

يوجبه العقل للأب على الابن وكذلك المطالبة بالقذف للجد فيه ترك التعظيم والاحترام فكان حراما [١]

الــرأى الثانى :

أن الأصل يحد بقذف فرعه اذا طالب الفرع بحده ، وهذا هو القول الثانى للمالكية [٢]، كما ذهب الى هذا الظاهرية [٣]،والزيدية[٤] ، وأبو ثور [٥] وعمر بن عبد العزيز [٦] وابن المنذر [٧]

غير أن المالكية يقولون بأن الابن يكون فاسقا [٨] بمطالبته بحد أبيه ، أى أن عدالة الابن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه ، لأن الله تعالى يقول :" ولا تقل لهما أف ولاتنهرهما[٩] "ويقول " وبالوالدين احسانا ".[١٠]

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٧ .

(٢) جاء فى المدونة ٣٩٤/٤ :" قال ابن القاسم وان أقام على حقه كان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام " . (٣) المحلى ٢٦٦/١٢ .

(٤) جاء فى السيل الجرار المتدفق / : " وأما عدم سقوط الحد على الوالد اذا قذف ولده فلدخوله فى عموم الأدلة وعدم وجود الدليل باستثنائه ، ولم يسمح له الشرع استحلال ما حرمه الله من ولده " السيل الجرار المتدفق الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ص ٤٧٩ الطبعة الأولى ١٩٧٥م دار الكتاب اللبنانى بيروت - والبحر الزخار ١٦٤/٥ .

(٥) شرح فتح القدير ١٩٩/١٠،والمجموع٥٢/٢٠،والمغنى لابن قدامة١٩٩/١٠.

(٦) شرح فتح القدير ٩٦/٥ ، والمغنى لابن قدامة ١٩٩/١٠ .

(٧) روضة الطالبين ١٠٦/١٠ .

(٨) جواهر الأكليل ٢٨٨/٢ ، منح الجليل ٢٨٧/٩.

(٩) سورة الاسراء من الآية ٢٣ .

(١٠) سورة الاسراء من الآية ٢٣ .

واستدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية :

أ- عموم قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة " .[١]

وجه الاستدلال :

أن الآية عامة فى كل قاذف ، فيحد الأب بقذفه ولده ، لدخوله فى عموم آية القذف المذكورة [٢]

ويقول ابن حزم فى استدلاله بالآية السابقة : لأن الله تعالى قال:" والذين يرمون المحصنات " الآية ، فلم يقل تعالى : الا الوالد لولده " وما كان ربك نسيا " فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب باسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما أهمله ، حتى ينفطن له من لاحجة فى قوله .

فصح يقينا أن الله تعالى اذا عم ولم يخص ، فأنه أراد أن يحد الوالد لولده ، والولد لوالده بلا شك ، ووجدناه تعالى يقول :" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " .[٣] فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين ، فدخل فى ذلك الحدود وغيرها .

ثم يستطرد فى الاستدلال فيقول : عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ، ولا عن شىء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة .

---

(١) سورة النور من الآية ٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠/١٩٩. والسيل الجرار المتدفق ٤/٣٤٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٣٥ .

فهذا قول صاحبى لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ، وقد خالفوه هاهنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم يخص . (١)

أنه حد من الحدود ،فلا تمنع وجوبه قرابة الولادة كالزنا . (٢)

---

(١) المحلى ٢٦٦/١٢.

* هذا وقد ذكر ابن حزم أدلة القائلين بعدم اقامة حد القذف على الأصل اذا قذف فرعه ثم قام بالردعليها فقال : أما وصية الله تعالى بالاحسان إلى الأبوين بأن لايقال لهما أف ولاينهرهما ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة : فحق لا يحيد عنه مسلم ، وليس يقتضى شىء من ذلك اسقاط الحد عنه فى القذف لولده، لأنه لايختلف الناس فى أن اماما له والد قدم اليه فى قذف، أو فى سرقة، أو فى زنا، أوفى قود، فإن فرضا على الولد إقامة الحد على والده فى كل ذلك ، وأن ذلك لايسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له أف وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة ، وأن يشكر له الله عز وجل ، وقد قال الله عز وجل :"أشداء على الكفار رحماء بينهم"،وقد أمرمع ذلك باقامة الحدعلى من برحمته،وقال تعالى:"وبالوالدين احساناوبذى القربى واليتامى المساكين ".
* ولا خلاف بين أحد من الأئمة فى أن ذا القربى يحد فى قذف ذى القربى ، وأن ذلك لايضاد الاحسان المأمور ، بل اقامة الحد على الوالدين فما دونهما احسان اليهما ، وبربهما ، لأن حكم الله تعالى الذى لولاه لم يجب برهما، فسقط تعلقهم بالآيات ، وأما قياسهم اسقاط حد القذف على اسقاطهم عن الوالد حد الزنا فى زناه بامة ولده ، وعلى اسقاطهم عنه حد السرقة فى سرقة مال ولده وعلى اسقاطهم القود عنه فى قتله إياه وجرحه إياه فى أعضائه، فهذا قياس والقياس كله باطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، ونصر للباطل بالباطل ، واحتجاج منه لقول لهم فاسد ، يقول لهم آخر فاسد لايتابعون عليه ، ولا أوجبه النص،ولا اجماع ، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد فى كل ما ذكرنا . المحلى ١٢ /٢٦٥ .

(٢) المغنى ١٩٩/١٠ .

الرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحـاب الـرأى الأول القـائلون ، بعدم اقامة الحد على الأب اذا قذف ابنه ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخـالفين " هـذا بالاضافـة إلـى أن توقيـع الحـد علـى الأصـل غـير معهود فى الشريعة ، ألا ترى أنه لايقتص من الوالد فى قتل ولده .

يقول ابن قدامة : " ولنا أنه عقوبة تجب حقا لآدمى ، فلا يجب للولـد علـى الوالـد كالقصـاص ، أو نقـول أنـه حـق لايسـتوفى الا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابـن علـى أبيـه كالقصـاص ، ولأن الأبـوة معنـى يسـقط القصاص، فمنعت الحد كالرق والكفر،وهذا يخص عموم الآية ، وما ذكروه ينتقض بالسرقة،فان الأب لايقطع بسرقة مـال ابنـه ، والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص حق الله تعالى لاحق للآدمى فيه وحدالقذف حق لآدمى فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص".(١)

ويقول ابن الهمـام :" والجـواب أن الاطـلاق أو العمـوم مخـرج منه الولد على سبيل المعارضـة بقولـه تعـالى :" فـلا تقـل لهمـا أف" والمانع مقــدم . (٢)

وقول المالكية فى هذه المسألة فى غاية الاشكال ، لأنهم يقولـون أن الولـد لايمكـن مـن حـد والـده القـاذف ، وأنـه يعـد بحـده لـه فاسـقا ، ومعلوم أن الفسق لايكون الا بارتكاب كبيرة ، والشارع لايمكن أحدا من ارتكاب كبيرة ، مع أن الروايات عن الامام مالك نفسه ظاهرها عدم الحد ، وقال غير واحد من أهل مذهبه . (٣)

---

(١) المرجع السابق . (٢) فتح القدير ٥/ ٩٦ .

(٣) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ١٢٦/٦ .

واذا قلنا أن الأب لايحد بقذفه ابنه فهل يعذره الامام أولا ؟

للاجابة على هذا السؤال : قول – وبالله التوفيق :

ذهب فقهاء الحنفية [١] ،والشافعية [٢]والامامية [٣]إلى أن الأب يعزر بقذفه ابنه،لأنه لايلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى، ولأن التعزير هنا للايذاء وليس من أجل ولده بل لمخالفته لأمر الله تعالى[٤]

وقد أثار صاحب مغنى المحتاج هذا السؤال ثم أجاب عليه فقال : فان قيل : قد قالوا فى كتاب الشهادات أن الأصل لا يحبس فى وفاء دين فرعه ، مع أن الحبس تعزير ، أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه ، بخلاف التعزير هنا ، فانه قد يحمل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد.[٥]

٣- أن يكون مختـــارا:[٦]

يشترط لأقامة حد القذف على القاذف أن يكون قد صدرمنه باختياره دون اكراه من أحد ، فاذا اكره الانسان على قذف أخيه المسلم فلا حد عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" ان الله تعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٣ .   (٢) مغنى المحتاج ٢٥٦/٤ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٣ ، ومغنى المحتاج١٥٦/٤ .

(٥) مغنى المحتاج ١٥٦/٤ .

(٦) جاء فى لباب اللباب ص ٢٩٨ : " أن يكون القاذف مكلفا فلا حد على صبى ولا مجنون ولامكروه ".وجاء فى الاقناع ٢٢٧/٢:" والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء فى القذف " انظر شرح غاية البيان ١٥٢/٢ المطبعة العامرة ببولاق مصر ١٢٩١هـ ، وحاشية البيجرمى ٢٢٤/٣ ، وحاشية القليوبى ١٨٤/٤ . =

ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لاجباره عليه .[١]

٤- الالتزام بالأحكام :

فلا حد على حربى لعدم التزامه بالأحكام .[٢]

٥- أن يكون عالما بالتحريم :

فلا حد على جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء [٣]

٦- أن يكون ممنوعا منه :

فلا حد فى حالة مالو أذن محصن لغيره فى قذفه [٤] ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحد [٥] لأن الموجب له القذف وقد وجد، وقوله لاأثر له ، لأن القذف لايباح بالاباحة .

ومبنى هذا الخلاف على الاختلاف فى حد القذف هل هو حق لله فلا يسقط بالاذن فيه كالزنا ، أولآدمى فيسقط كما لو أذن فى اتلاف ماله ، ويعزر لأنه فعل محرما لاحد فيه .[٦]

= =وجاء فى منار السبيل ٣٣١/٢ : وانما يجب بشروط تسعة أربعة منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا ، عاقلا مختارا ، فلا حد على صغير ومجنون ونائم ومكره ، لحديث رفع القلم عن ثلاثة " وانظر نيل المآرب ٣٦٠/٢ .

(٧) المعجم الصغير للطبرانى ٢٧٠/١ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ -١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١) مغنى المحتاج ١٥٥/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، والاقناع٢٢٧/٢، وفتح الجواد ١٩١/٢ .

(٣) مغنى المحتاج ١٥٦/٤، وفتح الجواد ١٩١/٢ .

(٤) الاقناع ٢٢٧/٢ ، والمبدع ٩٥/٩ .

(٥) روضة الطالبين ١٠٧/١٠ ، والمبدع ٩٥/٢ .

(٦) المبدع ٩/ ٩٥ .

والذى يبدو أن الأذى هنا للقاذف بالقذف أورث فى المسألة شبهة ، فإن القذف وان كان لايباح بالاباحة إلا أن وجود الاباحة من المقذوف أوجد شبهة تدرأ الحد عن المأذون له بالقذف ، فضلا عن أن القاذف قد يكون قد ظن أن الأذن بالقذف يبح ذلك له ، فكان ذلك مسقطا آخر لحد القذف عنه حيث أنه يوجد شبهة أخرى تدرأ للحد عنه . والله أعلم .

المطلب الثانـــى

المقـــذوف

يشترط فى المقذوف أن يكون محصنا [١] رجلا كان أو أمرأة ،

---

(١) الاحصان فى اللغة : المنع ، والتحصن التمنع ،ومنه الحصن ، لأنه يمتنع فيه ، ومنه قوله تعالى :"وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم " أى لتمنعكم ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك ، والحصان بفتح الحاء) المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك ، وحصنت المرأة تحصن فهى حصان ، لسان العرب مادة (حصن) ٢/٢٠٨، ٢٠٩ ، والمصباح السير للفيومى ١/١٨٩- ١٩٠ دار القلم بيروت - لبنان .

ولفظ الاحصان جاء فى القرآن الكريم على وجوه :

أحدهما: الحرية : كما فى قوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات " يعنى الحرائر ، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين ، وكذلك قوله تعالى : " فعليهن نصف ما علـى المحصنـات " يعنـى الحرائـر ، وكذلـك قولـه : " ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات " أى الحرائر .

ثانيها : العفاف : وهو قوله : " محصنات غير مسافحات " وقوله : " محصنين غير مسافحين ، وقوله التى أحصنت فرجها " أى أعفتــه .

ثالثهـــا: الاسلام : من ذلك قوله : " فاذا أحصن " قيل فى تفسيره اذا أسلمن .

رابعها: كون المرأة ذات زوج : يقال :أمرأة محصنة ، اذا كانت ذات زوج ، وقولـه : " والمحصنـادت مـن النسـاء الا مـا ملكـت أيمـانكم " يعنـى ذوات الأزواج ، والدليل على أن المراد ذلك أنـه تعـالى عطـف المحصنـات علـى المحرمات ، فلا بد وأن يكون الاحصان سببا للحريـة ، ومعلـوم أن الحريـة والعفاف والاسلام لاتأثير له فى ذلك فوجب أن يكون المراد منه المزوجة ، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير فى كونها محرمة علـى الغير - تفسير الفخر الرازى ١٠/٣٩.

ويقول الامام الفخر الرازى بعد أن ذكر معنى الاحصان فى القرآن :واعلم أن الوجوه الاربعة مشتركة فى المعنى الأصلى اللغوى وهو المنع ، =

وذلك لقوله تعالى : " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم** الفاسقون".[١]

ولذلك فقذف غير المحصن يوجب التعزير لا الحد [٢] ردعا له عن اعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم [٣] ، فالاحصان شرط فى

• = = وذلك لأنا ذكرنا أن الاحسان عبارة عن المنع ، فالحرية سبب لتحصين الانسان حكم الغير فيه ، والعفة أيضا مانعة للانسان عن الشروع فيما لاينبغى ، وكذلك الاسلام مانع من كثير مما تدعو إليه النفس والشهوة، والزوج أيضا مانع للزوجة من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع فى الزنا ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : " من تزوج فقد حصن ثلثى دينه " فثبت أن المرجع بكل هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوى . تفسير الفخر الرازى ٣٩/١٠ .

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) جاء فى البحر الرائق ٣٢/٥: " فقذف غير المحصن لايكون من الكبائر ولذا لم يجب به الحد " .

• وجاء فى المهذب ٣٤٩/٢ :" وان قذف غير المحصن لم يجب عليه الحد ، لقوله عز وجل :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة دل على أنه اذا قذف غير محصن لم يجلده " .

• وجاء فى الروض المربع ص٤٩١ :"وقذف غير المحصن ولو قذفا يوجب التعزير على القاذف ،وجاء فى الشرائع الاسلامية ٢٥٠/٢ بعد أن ذكر شروط الاحصان:"ومن فقدها أو بعضها فلا حد ، وفيه التعزير كمن قذف صبيا أو مملوكا أو كافرا أو متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما أو كافرا حرا أو عبدا "

• وجاء فى الروضة الندية ٤٠٨/٢ :" فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير . (٣) المبدع ٨٥/٩ .

المقذوف [١] لا يجاب الحد على القاذف .

شروط الاحصان :

ويشترط فى الاحصان أن يكون المقذوف حرا ، بالغا ، عاقلا ، مسلما ، عفيفا [٢] ، وهذه الشروط منها ما هو محـــل اتفاق الفقهاء ،

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤٠/٧ :" وأما الذى يرجع إلى المقذوف فشيئان أحدهما أن يكون محصنا رجلا كان أو أمرأة .

- وجاء فى لباب اللباب ص٢٩٨:"الثالث:أن يكون المقذوف محصنا ".
- وجاء فى روضة الطالبين ١٠٦/١٠ :" ويشترط كون المقذوف محصنا .
- وجاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل ٢١٦/٤ :" والثانى أن يكون المقذوف محصنا لقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين جلدة " .
- وجاء فى اللعمة الدمشقية ١٧٨/٩ : " ويشترط فى المقذوف الاحصان ".
- وجاء فى الروضة الندية ٤٠٨/٢ :" من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا ، فان كان عبدا فجلد أربعين ".

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ١٤٠/٧ :" وشرائط احصان القذف خمسة العقل

- والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا " وانظر الاختيار لتعليل المختار ٢٨١/٣، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣ ، والهداية ١١٢/٢ ، والبناية شرح الهداية ٤٨٢/٥ . وجاء فى لباب اللباب ص ٣٩٨ :" والمراد بالاحصان هنا أن لا يكون ممن يتهم بالفاحشة ، ومظنة ذلك البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفاف " وانظر بداية المجتهد ٤٤٠/٢-٤٤١ ، والتاج والاكليل ٣٠/٦ ، وجاء فى المهذب ٣٤٩/٢ :" والمحصن الذى يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة ، وانظر الاحكام السلطانية للماوردى ص٢٢٩ ، وقوت الحبيب الغريب ص ٢٤٧ الطبعة الثانية ١٣٥٧ - ١٩٣٨ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .
- وجاء فى الأحكام السلطانية للفراء ص٢٧٠:" وشرائط الاحصان خمسة =

ومنها ما هو محل خلاف بينهم .

أولا : الشروط التى هل محل اتفاق بين الفقهاء :

١- العقــل : [١]

العقل لا خلاف بين الفقهاء فى اعتباره من شروط الاحصـان ، لأن المجنون لا يعبر بالزنا لعدم تكليفه ، وغير العاقل لايلحقه شـين باضافة الزنا إليه [٢] ، ولأن الزنا لا يتصور من المجنون فكان قذفه كذبا محصنا . [٣]

ولأن ما يرمى به المجنون لو تحقق لم يجب الحد على القـاذف كمـا لو قذف عاقلا بما دون الوطء . [٤]

٢- الاســـــلام : [٥]

وبيان هذا أن اللـه تعـالى أوجـب حـد القـذف بقـذف المحصنـات بقوله تعالى :"والذين يرمون المحصنات " .[٦] والكافر ليس بمحصن

= الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا ،

وجـاء فـى اللمعـة الدمشـقية ١٧٩/٩ :" وأعنـى بالاحصـان هنـا البلـوغ والعقـل والحرية والاسلام والعفة " .

(١) أنظـر بدائـع الصنـائع ١٤٠/٧ ، والتـاج والاكليـل بهـامش مواهـب الجليـل ٣٠/٦ والمهذب ٣٤٩/٢ ، والـروض المربـع ص ٤٩١ ، والروضـة النديـة ٤٠٨/٢ . وشرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(٢) المبدع ٨٥/٩ ، وكشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٠/٧ . (٤) المهذب ٣٤٩/٢ .

(٥) شـرح العنايـة علـى الهدايـة بهـامش فتـح القديـر ٩١/٥ ، وحاشـية العـدوى ٢٦٠/٢ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٧/٢ ، ودليل الطالب ص ٣٠٧ ، والروضة الندية ٤٠٨/٢ ، واللمعة الدمشقية ١٧٩/٩ .

(٦) سورة النور من الآية ٤.

لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أشرك بالله فليس بمحصن ".[١]
يقول ابن العربى [٢] – رحمه الله – وأما شرط الاسلام فيه فلأنه من معانى الاحصان وأشرفها ، ولأن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف كالفاسق والمعلن لا حرمة لغرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق " .

ولأن الاحصان أطلق بمعنى الاسلام ، قال ابن مسعود – رضى الله عنه – فى قوله تعالى " فاذا احصن " أى أسلمن " .

ولأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف ، وما فى الكافر من عار الكفر أعظم [٣] .

٣- العفـة عن الزنـا : [٤]

لأن الحد انما يجب لدفع العار عن المقذوف ، ومن لاعفة له

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ١٤٧ دار المعرفة بيروت – لبنان ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢١٦/٨ ، واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٧٤٨/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣٤١/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٤١/٧ .

(٤) جاء فى شرح فتح القدير ٥/ ٩٢ :" وفى شرح الطحاوى فى العفة قال: لم يكن وطىء ، امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره ، فان كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ، ولا حد على قاذفه ، وكذلك لو وطىء فى غير الملك ، أو وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ، ولو وطئها فى الملك إلا أنه محرم ، فانه ينظر ان كانت الحرمة موقتة لا تسقط عدالته ، كما اذا اوطىءأمرأته فى الحيض أو أمته المجوسية لايسقط احصانه ، وان كانت مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطىء أمته وهى أخته من الرضاع ، ولو مس أمرأة بشهوه أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لايسقط احصانه عند أبى حنيفة ، وعندهما يسقط ولو =

...   .

=وطىء امرأة بالنكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط احصانه .

- واختلف فقهاء المالكية فى تفسير العفة ، فقال ابن الحاجب : العفاف أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا بخلاف السارق والشارب ، فلو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف يحد له اذا كان غير معروف بالقيان ومواضع الفساد والزنا .
- وقال ابن عبد السلام وغيره : ومقتضى مسائل المذهب خلافه ، وأنه لا يخرجه من الحد الا أن يكون ممن حد فى الزنا أو ثبت عليه وان لم يحد له ، مواهب الجليل ٣٠٠/٦ وقال ابن عرفه : "وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه اياه" بلغة السالك ٤٦٦/٣-٤٦٧ ، وحاشية الدسوقى ٣٩٦/٤ .
- وما قاله ابن عرفه وابن عبد السلام هو الظاهر ، مواهب الجليل ٣٠٠/٦ .
- وهذا ما ذهب إليه الشيخ الدردير – رحمه الله – حيث اشترط فى المقذوف أن يكون عفيفا عن الزنا أو اللواط قبل القذف وبعده ، لاقامة الحد على قاذفه ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٢٦/٤ .
- والعفة عند فقهاء الشافعية هى سلامة المقذوف قبل القذف وبعده عن فعل ما يوجب حد الزنا عليه ، فان أتى ما يوجب الزنا فهو غير عفيف ، أما أن وطىء فى غير ملك وطئا محرما لايجب به الحد ، كمن وطىء امرأة ظنها زوجته أو وطىء فى نكاح مختلف فى صحته ففيه وجهان : أحدهما : أنه وطء محرم لم يصادف ملكا فيسقط العفة والاحصان كالزنا , وثانيهما : أنه وطء لايجب به الحد فلا يسقط العفة والاحصان ، كما لو وطىء زوجته وهى حائض ، المهذب ٢/ ٣٤٩ .
- أما فقهاء الحنابلة فأنهم يرون أن من ثبت زناه ببينة أو أقرار أو حد بالزنا فلا حد على قاذفه ، لأنه صادق ، ولأن احصان المقذوف قد زال بالزنا ، المغنى لابن قدامة ٢٢٠/١٠ .
- ومعنى هذا ان الذى لم يثبت عليه الزنا ببينة أو اقرار ومن لم يحد فى الزنا

عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا [١] ،ولأن المقذوف اذا لم يكن عفيفا فالقاذف صادق [٢] ، وعلى ذلك فمن قذف زانيا لم يجب عليه الحد ، لقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " .[٣] ، فأسقط الحد عنه اذا ثبت أنه زنى ، فدل على أنه اذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد.[٤] ،

فهو عفيف ، فهم يكتفون بالعفة الظاهرة .

- والظاهرية يرون أن العفة الامتناع عن الزنا الذى لم يثبت على المقذوف وان كان حد فى غيره . المحلى ٢٦٨/١١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ .
- والعفة عند الشيعة الامامية : عدم تظاهر المقذوف بالزنا ، ومعنى هذا أنه يكفى عندهم لعفاف المقذوف أن يكون مستور الحال غير متضار بالزنا ، فمن قذف شخصا لا يعرف حاله وجب عليه الحد ، لحمل حال المسلم على الصلاح حتى يثبت العكس ، ومستور الحال مسلم لم يثبت عليه ما ينافى العفة ، فوجب حد قاذفه " شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(١) بدائع الصنائع ٤١/٧ ، وشرح فتح القدير ٩٢/٥ ، والبناية شرح الهداية ٤٨٣/٥ ، ومجمع الأنهر ٦٠٥/١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٨١ ، والبحر الرائق ٣٥/٥ .

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

(٤) جاء فى المبسوط ١١٦/٩ :" ومن قذف الزانى بالزنا فلا حد عليه عندنا

- سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر مبهما" وجاء فى مواهب الجليل ٣٠٠/٦ :" أن المقذوف اذا حد فى زنا أو ثبت عليه زنا لاحد على قاذفه ، ولو قذفه بغير الزنا الذى ثبت عليه ". وجاء فى المجموع٣٩٦/١٧:" اذا قامت البينة على امرأة بالزنا ، أو أقرت بذلك ، ثم قذفها الزوج أو أجنبى بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف ، لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات " الآية وهذه ليست محصنة ، ولأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب ، فأما ما احتمل أحدهما فانه لايكون قذفا ، ألا ترى أنه =

وانما يعذر لما فيه من ايذاء للمسلمين [١] .

واستدل ابن حزم على تعزير من قذف الزانى بالزنا من القرآن والسنة :

أما القرآن فقوله تعالى :" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب آليم ".[٢] فدل على أن اشاعة الفاحشة حرام ولايحل بلا خلاف أذى المسلم بغير أمر الله تعالى أن يؤذيه .

فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع [٣] وان لم يستطع فبلسانه " فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصا ، لأن فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللسان ، فمن بكت آخر

= لوقذف الصغيرة التى لايوطأ مثلها فى العادة ، أو قال الناس كلهم زناة لم يكن قذفا ، لأن الحد انما جعله دفعا للعار عن نسب المقذوفة ، وهذه لا عار عليه بذلك القذف ، لأن زناها قد ثبت ، ويجب عليه التعزير لأنه آذاها وسبها وذلك محرم فعزر لأجله ."

(١) مواهب الجليل ٣٠٠/٦ ، والمجموع ٣٩٦/٢٠ .

(٢) سورة النور من الآية ١٩.

(٣) نص الحديث : عن طارق بن شهاب قال : خطب مروان قبل الصلاة فى يوم العيد فقام رجل فقال انما كانت الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد الخدرى فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من رأى منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ، مسند أحمد ١٠/٣ ،وسنن النسائى ١٠٣٠/٣ ،وصحيح مسلم بشرح النووى٢١/٢ -٢٥ .

بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهوحسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرا ، ففرض على الناس تغييره ، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال :"ان دمائكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " .(١) فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحة النص أو الاجماع ، وسواء عرض العاصى وغيره (٢) .

والمطالب باثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى :"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ".(٣) الآية ، وأما المقذوف فلا يطالب باثبات العفاف ، لأن الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه (٤) ، وقيل أن المقذوف عليه أن يثبت العفاف .(٥)

هل يشترط استدامة العفة حتى يقام الحد ؟

اختلف الفقهاء فى اشتراط العفه للمقذوف حتى يقام الحد على القاذف على رأيين :

الـــرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٦) ،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص٥٢، ٥٣ . (٢) المحلى ٢٤٦/١٢ .

(٣) سورة النور الآية رقم ٤. (٤) حاشية الدسوقى ٣٢٦/٤ .

(٥) الخرشى ٨٧/٨ .

(٦) جاء فى المبسوط ١٢٧/٩ :" واذا زنا المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف ، أو وطىء وطئا حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف ، لأن احصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند اقامة الحد ، وقد زال احصانه بهذا الوطء ، وكذلك اذا ارتد المقذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف لأنه سقط الحد لزوال احصانه بالردة .

والمالكية [١] والشافعية [٢] والزيدية [٣] إلى أنه لابد لاقامة حد القذف على القاذف من استدامة العفة للمقذوف حتى يقام الحد ، فمن قذف رجلا ولم يقم حد القذف حتى زنا المقذوف فلا حد على القاذف ، لأن الشروط تعتبر استدامتها إلى اقامة الحد ، بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد ، ولأن وجود الزنا من المقذوف يقوى قول القاذف ، ويدل على تقدم هذا الفعل منه ، فأشبه الشهادة اذا طرأ الفسق على الشاهد بعد أدائها وقبل الحكم بها .

وروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- أراد أن يجلد رجلا فى الزنا فقال والله يا أمير المؤمنين ما زنيت قبل هذا ، فقال عمر : كذبت ان الله أكرم من أن يهتك عبده فى أول دفعه . [٤]

---

(١) جاء فى حاشية الدسوقى ٣٢٦/٤:" فان زنا الشخص بعد أن قذف وقبل اقامة الحد لم يحد قاذفه ، وأنظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٦/٨ .

(٢) جاء فى الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٧/٢ :" لو زنا مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لأن الاحصان لايتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه ، كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشىء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ، ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه ، وانظر مغنى المحتاج٣/٢٧١ ، ونهاية المحتاج٧/١٠٩ الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) جاء فى البحر الزخار ١٦٥/٥ :" ومن قذف وهو عفيف ثم زنا سقط حد القاذف " .

(٤) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار بأسفل البحر الزخار ١٦٥/٥ .

الـــرأى الثانى :

وذهب الحنابلة[١] والثورى[٢] وأبو ثور[٣] والمزنى [٤] وداود [٥] إلى أن الحد يبقى على القاذف ولا يزول بزنا المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف لأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب ، كما لو زنا بأمة ثم اشتراها ، أو سرق عينا فنقصت قيمتها عن نصاب- السرقة أو ملكها ، وكما لو جن المقذوف بعد المطالبة .[٦]

ثم يرد ابن قدامة على ما ذكره جمهور الفقهاء من أدلة فيقول : ان الشروط تعتبر استدامتها لايصح ، فإن الشروط للوجوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب ، وقد وجب الحد بدليل أنه ملك المطالبة ... وأما اذا جن من له الحد فلا يسقط الحد ، وانما يتأخر استيفاؤه لتعذر المطالبة به فأشبه ما لو غاب من له الحد ، وان ارتد من له الحد لم يملك المطالبة ، فان العدالة شرط للحكم بها فيعتبر وجودها إلى حين الحكم بها ، بخلاف مسألتنا ، فان العفة شرط للوجوب فلا تعتبر الا إلى حين الوجوب . [٧]

---

(١) جاء فى المغنى لابن قدامة ٢١٤/١٠ :" ومن قذف رجلا فلم يقم الحد حتى زنا المقذوف لم يزل الحد عن القاذف .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢١٥/١٠ .

(٣) المرجع السابق ٢١٥/١٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢١٥/١٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المغنى لابن قدامة ٢١٥/١٠ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٢١٥/١٠ - ٢١٦ .

الـــرأى الراجـــح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فـاننى أميـل إلـى مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم حد القاذف اذا زنـا المقـذوف قبل أن يقـام حـد القـذف علـى القـاذف ، لأن حـد القـذف انمـا شـرع لصيانة عرض المقذوف واثبات عفافه ، والمقذوف قد لطخ عرضـه بزناه فلا معنى لاقامة الحد القاذف فيما رماه به فـأورث ذلـك شـبهة تدرأ الحد ، ثم ان المقذوف قد زال احصانـه قبـل اقامـة الحـد علـى القاذف ، فلا يقام على القاذف حد القذف، لأن من شروط اقامة الحد احصان المقذوف ، وهو غير محصن .

أما أنه شرط يجب استدامته إلى حالة اقامـة القـذف فذلـك قـد تقـدم ، من أنه لو أرتد المقذوف لم يقم الحد على القاذف ، ولو لم يكن ذلـك شرطا لما اعتبر تغير حالة فدل ذلك على اشتراطه .

وأمـا القيـاس علـى حـد الزنـا بأمـة ثـم اشـتراها فغـير مسـلم ، لأن المحدود هنا ليس شرائه الأمة ما يوحى بعفافه ، بل انما هو محتال، أما هنا فان وقوع الزنا من المقـذوف مـوح باحتمـال صـدق القـاذف فتغير الحال ليس بفعل القاذف فهو هنا غير محتال ، فزنـا المقـذوف هنا أوحى باحتمال صدق القاذف فكان ذلك شبهة فى درء الحـد عـن القاذف .

وأما ملك العين المسروقة أو نقصان قيمتها فذلك لا يسلم القيـاس عليه ، لأن ملكيته للعين المسروقة انما هو اختيـال منـه كذلـك لـدرء الحد ، وأما نقصان قيمتها وجنون المقذوف فهو محل خلاف ، فعلى هذا يظهر رجحان رأى الجمهور . والله أعلم .

ثانيا : الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :

١- **البلـــوغ :**

اختلف الفقهاء فى اعتبار البلوغ شرطا من شروط الاحصان بالنسبة للمقذوف على رأيين :

الرأى الأول :

يشترط فى المقذوف أن يكون بالغـا ، لأن البلـوغ أحد شـرطى التكليف فأشبه العقل ، ولأن ما يرمى بـه الصبـى لـو تحقق منـه لـم يجب عليه الحد لكونـه عقوبـة ، والصبـى ليـس مـن أهـل العقوبـة ، ومادام فعله غير موجب للعقاب فلا يجب الحد على قاذفـه . كمـا أن الحد انما وجب لدفع المعرة عن المقذوف ، والصبـى لا يلحقـه عـار بنسبته إلى الزنا ، يضاف إلى ذلك أن الصبى لقصـور عقلـه لايقـف علـى عواقـب الأمـور ، فـلا يلحقـه الشـين بـه ، والعقـل زاجـر عـن ارتكارب ماله عاقبة ذميمة وكماله البلوغ فلابد منه :[١]

والـى هـذا ذهــب فقهـاء الحنفيــة[٢] ، وقـول عنـد المالكيــة [٣]، والشافعية[٤] ،

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٠٠ ، والمغنى لابن قدامـة ١٠/١٩٣، والمجمـوع شـرح المهذب ١٨/٢٩٠ .

(٢) الهدايـة ٢/١١٢، وحاشـية الطحـاوى ٢/٤٠٤، ودوررر الحكـام ٢/٧٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٥ .

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣/٤٦٦، والتاج الاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٠٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٧ ، وكفاية الطالب الربـانى بهامش حاشية العدوى ٢/٢٦٠ .

(٤) المهذب ٢/٣٤٩، وقوت الحبيب الغريب ص٢٤٧، والاقناع ٢/٢٢٧، ونهاية المحتاج ٧/١٠٤ .

ورواية عند الحنابلة (١)، والزيدية (٢)، والامامية (٣) ،وأبو ثور(٤) .

الـــرأى الثـــانى :

لا يشترط البلوغ فى المقذوف لقولــه تعـالى : " والذيـن يرمـون المحصنات " .(٥) يدخل فيـه الصغير ، وان لفظ المحصنـات يشـمل كـل ممنـوع مـن الزنـا ، ولتوافـر العلـة فـى القـذف وهـى الكـــذب ، والقاذف كاذب حتما ، ولو كان صادقا فلا يجب عليـه الحد ، ولأنـه عاقل حر عفيف يتعير بالقذف أشبه البالـغ ، وانما يشترط فيه اطاقـة سواء كان المقذوف ذكرا أم أنثى .

وهذا هو القول الثانى للمالكية (٦) ، والرواية الثانية عنـد الحنابلـة (٧) ، كما ذهب إلى ذلك الظاهرية (٨) ، واسحاق (٩) .

---

(١) المبدع ٨٦/٩ ، والكافى ٢١٧/٤ ، والمغنى ١٩٣/١٠ ، والفروع ٢٨٤/٦ وتصحيح الفروع بأسفل الفروع ٢٨٤/٦ ، والانصاف ٢٠٥/١٠ .

(٢) الروضة الندية ٤٠٨/٣ ، والبحر الزخار ١٦٤/٥ .

(٣) اللمعة الدمشقية ١٧٩/٩ ، وشرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٩٣/١٠ .

(٥) سورة النور من الآية ٤ .

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٢٦/٤، وحاشية العدوى ٢٦٠/٢، وجواهر الاكليل ٢٨٧/٢ وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٢ .

(٧) المغنـى ١٩٤/١٠ ، والروضـى المربـع ص٤٩١ ، ومنتهـى الارادات ٤٦٩/٢ عالم الكتاب .

(٨) المحلى لابن حزم ٢٣٤/١٢ .

(٩) المغنى لابن قدامة ١٩٤/١٠ .

الـرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه مـا ذهـب إليـه أصحـاب الـرأى الأول القـائلون باشتراط البلوغ فى المقذوف لاقامة الحد على القاذف ، لقوة أدلتهم ، ولأن العلة فى مشروعية حد القذف دفـع العـار عـن المقـذوف لئـلا تشيع الفاحشة فى المجتمع ، وقذف غير البالغ ليس فيه الحاق العـار به ، واذا كانت العلة منتفية كان القول بحـد القـاذف فـى هـذه الحالـة غير محقق لمقصوده ، فترجح القول باشتراط بلوغ المقذوف . والله أعلم .

٢- الحـــرية :

اختلف الفقهاء فـى اشـتراط الحريـة فـى المقـذوف لاقامـة الحـد على القاذف على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية (١) ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ،

---

(١) جاء فى الهداية ١١٢/٢ : " أما الحرية فلأنه يطلق عليـه اسم الاحصـان ، قال الله تعالى :" فعليهن نصف ما على المحصنات مـن العذاب "أى الحرائـر " وانظر البناية شرح الهداية ٤٨٢/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٠٠/٣ .

(٢) وجاء فى جواهر الاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٨٦/٢-٢٨٧: وشـروط المقذوف كونه حرا فلا يحد من قذف رقا " .

(٣) جاء فى المهذب٣٤٩/٢ :" وان قذف مملوكا لم يجب عليه الحد لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه .

(٤) جاء فى نيل المآرب ٣٦٠/٢ :" أمـا اعتبـار الحريـة والاسـلام فـلأن العبـد الكافر حرمتها ناقصـة فلا تنهض لايجاب الحد ، والآيـة الكريمـة وردت فـى الحرة المسلمة وغيرها ليس فى معناها " وانظر المبدع ٨٥/٩ .

والزيدية [١] ، والامامية [٢] والأوزاعى [٣] ، وسفيان الثورى [٤] ، وعثمان البتى [٥] ، والحسن ابن حيى [٦] ، إلى اشتراط الحرية فى المقذوف لاقامة الحد على القاذف .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أ- أن الله سبحانه وتعالى شرط الاحصان فى آية القذف وهى قوله تبارك وتعالى :" والذين يرمون المحصنات " والمراد بالمحصنات هنا الحرائر لا العفائف عن الزنا ، فدل على أن الحرية شرط ، لأنه لو أوجبنا على قاذف المملوك الجلد لأوجبنا ثمانين ، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد الا خمسين ، وهذا لا يجوز ، لأن القذف نسبة إلى الزنا ، وأنه دون حقيقة الزنا . [٧]

ب - ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: " سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكا وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال " .[٨]

---

(١) جاء فى الروض النضير ٢١٦/٤ :" أن يكون المقذوف حرا ، فلو كان مملوكا ولو مدبرا ، أو أم ولد ، لم يحد قاذفه ، اذ المملوك ليس بمحصن ، وقد قال الله تعالى :" والذين يرمون المحصنات " .

(٢) انظر شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ . (٣) المحلى ٢٣١/١٢ .

(٤) المرجع السابق . (٥) المحلى ٢٣١/١٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) بدائع الصنائع ٤٠/٧ .

(٨) فتح البارى ١٨٥/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣١/٦ ، ومسند أحمد ٤٣١/٢ ، وسبل السلام ١٢٩٢/٤ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٦٠ الطبعة الأولى ١٩٨٥ م دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر ، وكنز العمال ٣٨٧/٥ .

قال العلماء : كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل الا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافأ الناس فى الحديث والحرمة ، واقتص من كل واحد لصاحبه ، الا أن يعفوا المظلوم عن الظالم .

وانما لم يتكافؤا فى الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين فى مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ، ولافضل فى منزلة ، وتبطل فائدة التسخير ، حكمة من الحكيم العليم لا اله الا هو . (١)

ويقول صاحب سبل السلام عقب ذكره لهذا الحديث : وفيه دليل على أنه لايحد المالك فى الدنيا اذا قذف مملوكه وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالاحصان الحرية ولا التزوج ، ولو وجب حده فى الدنيا لم يجب حده يوم القيامة . (٢)

الرأى الثانى :

ذهب الظاهرية (٣) ، وابن عقيل (٤) ، والشوكانى (٥) ، والرصاع (٦) ، إلى عدم اشتراطه الحرية فى المقذوف لاقامة الحد على القاذف :

أ- لأن العبد والأمة صارا بدخولهما الاسلام معصومى الدم والمال والعرض بما عصم به الأحرار ، فانتهاك الحرمة منهما بالرمى بالزنا كانتهاك الحرمة من الأحرار . (٧)

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٢٥ ، وانظر فتح الرحيم ١٢/١٨٥ .

(٢) سبل السلام ٤/١٢٩٢ .

(٣) المحلى ١٥/٢٣١ .

(٤) الانصاف ١٠/٢٠٣ .

(٥) السيل الجرار المتدفق ٤/٣٤١ .

(٦) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٢ .

(٧) السيل الجرار المتدفق ٤/٣٤١ .

ب- ما روى عن نافع مولى ابن عمر قال : ان أميرا من الامراء

• سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ، فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرا .[١]

• وقد رد ابن حزم على ما أورده جمهور الفقهاء فقال ما نصه :" وأما قولهم : لاحرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى ، قال الله تعالى :" **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى** ... " الآية. إلى قوله **(ان أكرمكم عند الله أتقاكم)** .[٢]

• والناس كلهم فى الولادة أولاد آدم وأمرأته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراضهم ، ولا بأبدانهم .

• وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " [٣] فسوى عليه السلام بين العرض من الحر والعبد نصا ، ولاسيما الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد ، وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتهما سواء . [٤]

الـــرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون من أن قاذف العبد لاحد عليه ، وانما يعزر [٥] لقوة أدلتهم .

---

(١) المحلى ٢٣١/١٢ .

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٣ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ٥٢ - ٥٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ٢٣٢/١٢- ٢٣٣ .

(٥) البحر الرائق ٣٤/٥ .

٣- أن يكون المقذوف معه آلة الوطء :

اختلف الفقهاء فى قذف المجبوب على رأيين :

الــرأى الأول :

أنه لابد أن يكون المقذوف معه آله الوطء ، فلا يحد قاذف المجبوب ولامقطوع الذكر لظهور كذبه [١] ، فلا معرة على المقذوف ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، وأبو ثور [٤] ، وابن المنذر [٥] ، وأصحاب الرأى [٦]

الــرأى الثانى :

لايشترط فقهاء الحنابلة [٧] والظاهرية [٨] مثل هذا الشرط ، بل يوجبون اقامة الحد على قاذف المجبوب ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ." [٩]

---

(١) جواهر الاكليل ٢٨٧/٢ ، وحاشية العدوى ٢٦١/١٢ ، ومنح الجليل ٢٧٤/٩ ، وشرح الزرقانى ٢٨٧/٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٢٦/٤ ، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٢٦١/٢ .

(٢) جاء فى المبسوط ١١٨/٩ :" ولا حد على قاذف المجبوب والرتقاء لأنه لايلحقه الشين فان الزنا منهما لايتحقق ولا يلحق الشين القاذف فى هذا القذف " وانظر غنية ذوى الأحكام بهامش دور الحكام ٧٠/٢ .

(٣) جواهر الاكليل ٢٨٧/٢، وحاشية العدوى ٢٦١/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٩٤/١٠ . (٥) المرجع السابق .

(٦) المغنى لابن قدامة ١٩٤/١٠ .

(٧) المغنى لابن قدامة ١٩٤/١٠ .

(٨) المحلى لابن حزم ٢٣٣/١٢- ٢٣٤ .

(٩) سورة النور من الآية ٤ .

ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القـادر علـى الـوطء ،ولأن امكان الوطء أمر خفى لايعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العـار عنـد من لم يعلمه بدور الحد .[١]

٤- أن يكون المقذوف معينـــا :

ذهب فقهاء الحنفية [٢] والمالكية [٣] الى أنــه يشـترط أن يكـون المقذوف معينا أى معلوما ، فان كان مجهولا أو غير معين فـلا حـد علـى قاذفـه ، كمـن يقـول لجماعـة كلكـم زنـاة الا واحـد ، أو يقــول لرجلين أحدكما زان ، أو يقول لشخص أخوك زان وله أكثر مـن أخ ولم يعين واحدا .

وانما اشتراط تعيين المقذوف لأن حد القاذف انما وجب لدفع المعـرة عن المقذوف ، والمجهول لم يتعين ، فلم تلحقه معرة بالقذف [٤]

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/١٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٢ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٤٢ ، ومواهب الجليل ٦/٣٠٠ .

الفصـــل الثالث

وســـائل اثبــات القـــذف

ويحتـــوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الاقـــرار

المبحث الثانى : الشـــــهادة

المبحث الثالث : أليميـــــن

المبحــث الأول

الاقــــرار

يجب أن يكون الاثبات بمجلس القضـاء ، لأنـه وسـيلة الحكـم ، والمؤدى إلى القضاء فى الدعـوى ، ويثبـت القـذف بـاحدى وسـيلتين الاقرار أو البينة .

أولا : الاقرار[١]:

وهو حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أ- الكتاب :

١- قال تعالى :" **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لمـا آتينكم مـن كتـاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وآخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا** " . [٢]

٢- وقال تعالى :" وآخرون اعترفوا بذنوبهم " . [٣]

٣- وقال تعالى :" ألست بربكم قالوا بلى " . [٤]

---

(١) الاقرار فى اللغة : الاثبات ، مأخوذ من قر الشىء يقر قرارا اذا ثبت ،

• ومعنـاه الاعتراف وتـرك الانكـار ، مـن اسـتقر بالمكـان اذا وقـف فيـه ولـم يرتحل عنه ، وقرار الماء وقراراته حيث ينتهى جريانه ويستقر ، انظر تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٩٠- ٧٩١ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م دار العلم للملايين بيروت أما الاقرار فى الشـرع : " اخبـار الشـخص بحـق عليـه " ويسـمى اعترافـا " فتـح الوهـاب ٢٢٣/١ ، وتحفـة الطـلاب بهـامش حاشية الشرقاوى ١٣٦/٢ دار الفكر ، والاقناع ٤٨/٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٨١ .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٢ .

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٧٢ .

٤- وقال تعالى :" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم".[(١)] والشهادة على النفس هى الاقرار " .[(٢)]

٥- قال تعالى :" فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل " .[(٣)] والاملال وهو الاقرار[(٤)] .

ب- السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :" واغديا أنيس على أمرأة هذا فان اعترفت فارجمها [(٥)] ولأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما.

---

(١) سورة النساء من الآية ١٣٥ .

(٢) كفاية الأخبار ١ /١٧٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٨٨ .

(٥) نص الحديث : عن ابن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما يا رسول الله أقضى بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما أجل يا رسول الله فاقضى بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم ، فقال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم أنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأخبرونى انما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائه وغربه عاما ، وأمرأ نيسا الأسلمى أن يأتىامرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ، الموطأ للامام مالك بهامش المنتقى ٢٠ /٢٨٨ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٨٨ .

جـ - الاجمـــــاع : (١)

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الاقرار حجة فى حق المقر بنفسه ، فيقام عليه الحدود ، ويقتضى منه بموجب اقراره ، وعلى ذلك عمل أصحابه والتابعين دون مخالفة لهم من أحد .

د- المعقـــول :

أنه اخبار على وجه ينتفى فيه التهمة والريبة ، ولهذا كان آكد من الشهادة ، فان المدعى عليه اذا اعترف لاتسمع عليه الشهادة وان كذب المدعى ببينه لم تسمع واذا أنكر ثم أقر سمع اقراره (٢) فالاقرار هو سيد الأدلة ، لأن العاقل لا يقر على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه وماله ، فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه ، لعدم التهمة ولكمال الولاية ، ولأنه اذا وجب الحكم بالشهادة وهى مظنة الريبة ، فلان يجب بالاقرار أولى لأنه من الريبة أبعد .

الحكم بالاقـــرار :

والحكم بالاقرار واجب اذا توافرت شروطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا والغامدية باقرارهما ، ولأنه اذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالاقرار وهو من الريبة أبعد أولى . (٣)

---

(١) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٤٨/٢ ،

(٢) كشاف القناع ٤٥٦/٦ .

(٣) المجموع ٢٨٨/٢٠ ، ومنار السبيل ٤٥٠/٢ .

شـروط المقـر :

١- أن يكون المقر بالغا :[١]

فلا يصح اقرار الصبى فى شىء من الحدود ، لأن سبب وجوب الحد لابد وأن يكون جناية ، وفعل الصبى لا يوصف بكونه جنايـة ، فكان اقراره كذبا محضا [٢] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" رفـع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يسـتيقظ وعـن المجنون حتى يفيق . [٣]

٢- أن يكون عاقـــلا : [٤]

فلا يصح اقرار المجنون للحديث السابق .

٣- أن يكون ناطقا :

فـلا بـد أن يكـون الاقـرار بالخطـاب والعبـارة دون الكتابـة والاشارة،حتى أن الآخرلو كتب الاقرارفى كتاب أو أشار اليه اشـارة معلومةلاحدعليه،لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيانالمتناهى[٥]

٤- أن يكون مختارا : [٦]

فلا يصح اقرار مكره لحديث :"عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩/٧ ،والكافى فى فقه اهل المدينة ص ٤٥٧ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، والمجموع ٢٩٠/٢٠ .والفروع ٦٠٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٧ . (٣) سنن الدارمى ٢ / ١٧١، ومسند الإمـام أحمـد ٦ /١٠٠- ١٠١، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨، ومجمع الزوائد ٢٥١/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ ، والكافى فى فقـه أهل المدينـة ص٤٥٧ ، وكفايـة الأخبار ١/ ١٧٨ ونيل المأرب ٤٩٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٩/٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، وكفاية الأخبار ١/ ١٧٨ وكشاف القناع ٤٥٤/٦

وما استكرهوا عليه " . [١] ولأن الاكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان لايضر ، كما قال الله تعالى :" الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ".[٢] فغيره أولى [٣] ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع . [٤]

ولا يشترط العدد فى الاقرار بالقذف فيكفى أن يقر القاذف مرة واحدة فى مجلس القضاء . [٥]

كذلك لايشترط عدم التقادم فى الاقرار بالقذف ، وذلك لأن عدم التقادم ليس بشرط فى قبول شهادة الشاهدين بالقذف بقولهم ، فلا يكون شرطا لصحة الاقرار . [٦]

ويجب أن يسأل المقر عن القذف ، ما هو ؟ وأين وقع ؟ لاحتمال أن يكون القذف قد وقع فى غير دار الاسلام ، ومن هو المقذوف فى حقه ؟ لكنه لا يسأل عن متى وقع منه القذف ، وذلك لأن هذا الجرم لايسقط بالتقادم .[٧]

---

(١) وفى رواية :" ان الله تعالى تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " المعجم الصغير للطبرانى ٢٧٠/١ .

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

(٣) كفاية الأخبار ١٧٨/١ ، والاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ٤٨/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٢٠ .

(٥) جاء فى بدائع الصنائع ٥١/٧ :"وأماالعدد فى القذف فليس بشرط بالاجماع"

(٦) جاء فى بدائع الصنائع ٥١/٧ :" وأما عدم التقادم فهل هو شرط لصحة الاقرار بالحد ؟ أما فى حد القذف فليس بشرط ، لأنه ليس بشرط لقبول الشهادة فأولى أن لا يكون شرطا لصحة الاقرار " .

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ .

رجـــوع المقر عن اقراره :

لا يبطل الاقرار بالقذف بالرجوع عنه، لأنه حق وجب لصيانـة حق الآدمى فلا يقبل فيه الرجـوع [١] ، ولأن المقـر اذا رجـع يكـون متهما فى رجوعه فلا يصح الرجوع فى الاقـرار بحـد القـذف أسـوة بسـائر الحقـوق المسـتحقة للعبـاد [٢] ، وهـذا مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهاء من الحنفية [٣] ، والشافعية . [٤] والحنابلة .[٥]

---

(١) كشاف القناع ١٠٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧ ، والمجموع ٣٠٢/٢٠ .

(٣) جاء فى الهداية ١١٤/٢ :" ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ، لأن للمقذوف فيه حقا ، فيكذبه فى الرجوع ، بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه " وأنصر الفتاوى الهندية ١٢٥/٢ .

(٤) جاء فى المجمـوع ٣٠٢/٢٠ :" وأمـا حـد القـذف فـلا يصـح الرجـوع عـن الاقرار فيه ، لأن للعبد فيه حقا فيكون متهما فى الرجوع ، فلا يصح كـالرجوع عن سائر الحقوق المتحدة للعباد " .

(٥) جاء فى كشاف القناع ١٠٥/٦ :" ولايقبـل رجوعـه أى المقـر بـالقذف عنـه عن القذف كسائر حقـوق الآدمـى اذا أقـر بهـا بخـلاف حـد الزنـا وحـد الشـرب والسرقة لأنها حق الله تعالى " .

المبحث الثانى

الشهـــادة

ثانيا : الشـــهادة :[١]

الوسيلة الثانيـة لاثبـات القذف هـى الشـهادة ، وتكـون بشـــهادة رجليـن [٢] وحجيـة الاثبـات بالشـهادة ثابتـة بالكتـاب ، والسـنة ، والاجماع والمعقـول .

أ- من الكتاب :

قال تعالى : " وأشهدوا اذا تبايعتم ".[٣] وقال تعالى:" واستشـهدوا شاهدين من رجالكم " . [٤] وقال تعالى :" وأشهدوا ذوى عـدل منكم وأقيموا الشهادة لله " . [٥]

ب- من السـنة :

١- قال عليه الصلاة والسلام :" ليس لك الا شاهداك أو يمينـه " أى ليس لك يا مدعى فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك ، وليس

---

(١) أصـل الشـهادة الحضـور ، مـن قولهـم شـهد المكـان وشـهد الحـرب ، أى حضرها، والمشاهدة المعاينة مع الحضور ، وقيل الشهادة مأخوذة من العلم مـن قوله تعالى :" شـهد اللـه " قيل علـم وبيـن ، كـأن الشـاهد يبـن مـا يوجـب حكـم الحاكم، القاموس المحيط ٣٠٥/٢ -٣٠٦ فصـل السين والشـين بـاب الـدال دار المعرفة أما تعريف الشهادة فى الاصطلاح فهى :" اخبار عن شىء يلفظ خـاص " تحفة الفقهاء بهامش حاشية الشرقاوى ٢/ ٥٠٢ ، وفتح الوهاب ٢/ ١٢٠ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢٨٠/٣، والتاج والاكليل ١٨٠/٦ ، ونيل المـآرب ٤٨٣/٢ ، والمجموع ٢٥٥/٢٠ ، وشرائع الاسلام ٢٣٧/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق من الآية ٢ .

لك فى فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة الا يمينــه .[١]

٢- وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسـائل : ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشـهد أردع " .[٢] والمـراد ان كنت تعلم الشىء " الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد بـه ، وان كنت لاتعلمه مثلها فاترك الشهادة به .[٣]

٣- وقال صلى الله عليه وسلم :" البينة على المدعى واليمين على من أنكر ".[٤]

جـ - الاجمـــاع :[٥]

أجمع العلماء سلفا وخلفا علـى أن الشـهادة حجـة شـرعية لتبيـن الحق المدعى به .[٦]

د- المعقـــول :

ان الحاجة داعية إلـى الشـهادة لحصـول التجـاحد بيـن النـاس ، فوجب الرجوع اليهـا ، قـال شـريح القـاضى : القضـاء جمـرة فنحـه عنك بعودين ، يعنى الشاهدين ، وانما الخصم داء والشـهود شـفاء ، فافرغ الشفاء على الداء .[٧]

---

(١) اعانة الطالبين ٤/ ٢٧٣ .

(٢) نصب الراية ٤/٨٢ .

(٣) اعانة الطالبين ٤/٢٧٣ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١/١٢٨ .

(٥) مغنى المحتاج ٤/٤٢٦ ، المغنى لابن قدامة ١٢/٤ .

(٦) كشاف القناع ٦/٤٠٤ ، ونيل المآرب ٢/٤٧٠ .

(٧) المغنـى لابـن قدامـة ١٢/٤ ومعـه الشـرح الكبـير ١٢/٤ ، وكشـاف القنـاع ٦/٤٠٤ . ، ومنار السبيل ٢/٤٢٦ .

الشروط الواجب توافرها فى الشاهد :

أوجب الفقهاء أن يتوافر فى الشاهد وقت أداء الشهادة شروط معينة ، والحكمة فى اعتبار هذه الشروط حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاغتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم . (١)

وهذه الشروط هى :

١- **العقل :** (٢)

فلا تقبل شهادة المجنون لأنه لا يعقل ما يقول ولايضبطه ، فلا يلتفت إلى قوله (٣) ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ". (٤) ولأن من لايعقل لايعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها (٥) . ولأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه .(٦)

---

(١) كشاف القناع ٢٤٦/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، ومواهب الجليل ١٥٠/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، ومنار السبيل ٤٣١/٢ ، وشرائع الاسلام ٢/ ٢٣١ .

(٣) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٠/٦ .

(٤) سنن الدرامى ١٧١/٦ ، ومسند أحمد ١٠٠/٦-١٠١ ، وسنن الترمذى ٢٤/٤ ، وسنن أبو داود ١٤٠/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٢٨/١٢ .

٢- البلـــوغ : (١)

فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة ، لقــــــوله تعالى:"

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ :" ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى العاقل ، لأنه لا يقدر على الأداء الا بالتحفظ ، والتحفظ بالتذكر ، والتذكر بالتفكر ولا يوجد الصبى عادة ".

- وجاء فى كشاف القناع ٤١٦/٦ : أحدهما البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه فى جراح ولا فى غيره ، ولو من أى صغير هو فى حال أهل العدالة لقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " والصبى لايسمى رجلا ، لأنه غير مقبول القول فى حق نفسه ففى حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل العقل فهو فى معنى المعتوه ،
- وجاء فى معنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، فلا تقبل شهادة مجنون بالاجماع ولا صبى لقوله تعالى : " من رجالكم " . وجاء فى شرائع الاسلام ٢٣١/٢ :" الأول : البلوغ فلا يقبل شهادة الصبى مالم يصر مكلفا " .
- وجاء فى مسالك الدلالة ص٣٢٠ :" ولاصبى لقوله تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان " والصبى ليس من الرجال ، ولأن الله تعالى جعل المرأة بدل الرجل اذا فقدوا ولم يجعل بدله ، ولأن الله تعالى قال :" ممن ترضون من الشهداء " وليس الصبى ممن ترضى بشهادته ، ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث مرارا : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق " ولأنه اذا لم يؤتمن على حقوقه فلأن لايؤتمن على حقوق غيره أولى ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة الطبعة الثانية الناشر مكتبة القاهرة .
- وجاء فى المحلى٥١٢/٨ :"ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ،ولا على غيرهم لا فى نفس ولاجراحة ولا فى مال ولا يحل الحكم بشىء من ذلك لا قبل اقترافهم ولا بعد اقترافهم .

واستشهدوا شهيدين من رجالكم " والصبى ليس من رجالنا ، وقال تعالى:" وأشهدوا ذوى عدل منكم " وقال تعالى :" ممّن ترضون من الشهداء ".[١] " والصبى ممن لايرضى ، وقال تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه " .[٢] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبى لا يأثم ، فدل على أنه ليس بشاهد ، ولأن الصبى لا يخاف من اثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه الاقرار لاتقبل شهادته على غيره كالمجنون [٣] وللحديث السابق ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبى مولى عليه ، ولأنه لو كان له شهادة للزمه الاجابه عند الدعوى للآية الكريمة ، وهو قوله تعالى : " ولا يأب الشهداء اذا ما دعو " [٤] أى دعوا للأداء فلا يلزمه اجماعا . [٥]

ولأن الله تعالى جعل المرأة بدل الرجل اذا فقد ، ولم يجعل الصبى بدله ولأنه اذا لم يؤتمن على حقوقه فلأن لايؤتمن على حقوق غيره أولى . [٦]

٣- الذكــورية : [٧]

فلا يجوز شهادة النساء فى الحدود ، لما روى عن الزهرى -

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ . (٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٣) منار السبيل ٤٢١/٢ . (٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ . (٦) مسالك الدلالة ص ٣٢٠ .

(٧) جاء فى بدائع الصنائع ٤٦/٧ :" أما الذى يعم الكل فالذكورية والأصالة ، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود " .

وجاء فى المجموع ٢٥٩/٢٠ :" فالذى عليه الجمهور أنه لاتقبل شهادة النساء فى الحدود ولا مع الرجال ولا مفردات " .=

رحمه الله – انه قال: مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده – رضوان الله تعالى عليهما – أنه لاتقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص ولأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة ، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة . (١)

٤- الاسلام : (٢)

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ، لأن الشهادة فيها معنى

• - - وجاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٤٦٩ :" لا تجوز شهادة النساء فى شيء من الحدود " .

• وجاء فى المحرر فى الفقه ٣١٢/٢ :" ولا يقبل فى بقية الحدود والقصاص الا رجلا " المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل الناشر دار الكتاب العربى -- بيروت .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ ، والمبسوط ١١٣/١٧ -١١٤ .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ :" ومنها اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما حتى لاتقبل شهادة " الكافر على المسلم لأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية للكافر فلا شهادة له عليه "

• وجاء فى المدونة ٨١/٤ :" وقال ربيعة ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة ، ولا يجتمع حكم بين مسلم وبين كافر " .

• وجاء فى مغنى المحتاج ٤٢٧/٤ :" شرط الشاهد أى شروطه مسلم .. فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم " .

• وجاء فى منار السبيل ٤٣١/٢:" الخامس : الاسلام فلا شهادة للكافر ولو على مثله لقوله تعالى :" واشهدوا ذوى عدل منكم " .

• وقال:"ممن ترضون من الشهداء"والكافر ليس بعدل ولا مرضى ولا هو منا"

• وجاء فى كفاية الأخبار ١٦٩/٢ :" ثم للشاهد صفات معتبرة فى قبول ==

فلا شهادة له عليه [1] ولقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [2] والكافر فاسق ، وقوله تعالى :" واشهدوا ذوى عدل منكم " .[3] والكافر ليس بعدل ، وقوله تعالى :" ممن ترضون من الشهداء " .[4] ، ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم " . ولأنه لو قيل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله "منكم" فائدة ، ولأن الكفر غير مأمون " .[5] ولأنه اذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمى ، فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى . [6]

= شهادته منها : الاسلام ، فلا تقبل شهادة ، كافر ذميا كان أو حربيا ، سواء شهد على مسلم أو كافر " .

وجاء فى المحلى ٤٩١/٨ :" ولا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم ".

(١) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٥) كشاف القناع ٤١٧/٦ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٢ .

العـدالـــة : (١)

فلا تقبـل شـهادة الفاسـق لقولـه تعـالى :" وأشـهدوا ذوى عـدل منكم " . (٢) ولقوله تعالى :" ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " . (٣) فـأمر بالتوقف عن نبأ الفاســق ، والشهادة نبأ فيجـــب التوقـــف عنه، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنـه قـال :لاتجـوز شـهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام ولاذى غمر على أخيه" .(٤)

---

(١) اختلف الفقهاء فى ماهية العدالة على النحو التالى :

- فقد ذكـر الكاسـانى اختـلاف فقهـاء الحنفيـة فـى تعريـف العدالـة فقـال : فقد اختلفت عبارات مشايخنا – رحمهم الله فى ماهيـة العدالـة المتعارفـة ، قـال بعضهم : من لم يطعن عليه فى بطن ولافرج فهـو عـدل " لأن أكثر أنـواع الفساد والشرير يرجع إلى هذيه العضوين ، وقال بعضهم :" من لـم يعـرف عليه جريمة فى دينه فهو عدل ، وقال بعضهم :" من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل" وقد روى عن النبى صلـى اللـه عليـه وسلم أنـه قـال : اذا رأيتـم الرجل يعتاد الصلاة فى المساجد فاشهدوا له بالايمان " وروى : من صلـى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمـان " وقـال بعضهـم :" من يجتنـب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل " .
- بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ .
- وقيل : " استواء أحواله فـى دينـه ، وقيـل مـن لـم تظهـر منـه ريبـة " منـار السبيل ٤٣٢/٢ .
- وقيل : هى صفة زائدة على الاسلام وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشـرع ومستحباته مجتنبا للمحرمات والمكروهات " بداية المجتهد ٤٦٢/٢ .
- وقيل العدل : " هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة " المحلـى ٤٧٢/١٢ .

(٢) سورة الطلاق من الآية ٢. (٣) سورة الحجرات من الآية ٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢، ومسند أحمد ٢٠٨/٢ .

ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب،فلا تحصل الثقة بخبره.[١]ولقوله تعالى:"ممن ترضون من الشهداء".[٢]والشاهد المرضى هوالشاهد العدل[٣]،ولأن غيرالعدل لايؤمن منه أن يتحامل على غيره،فيشهد عليه بغيرحق[٤].

٦- الحــرية : [٥]

فلا تقبل شهادة العبد ، لقوله تعالى :" ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ".[٦] ، والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة ، ولأن الشهادة تجرى مجرى الولايات والتمليكات ، أما معنى الولاية فان فيها تنفيذ القول على الغير وأنه من باب الولاء ، وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة ، فكأن الشاهد ملكه الحكم ، والعبد لا ولاية له على غيره ، ولا يملك فلا شهادة له ، ولأنه لو كان له شهادة لكان يجب عليه الاجابة اذا دعى لأدائها للآية الكريمة ، ولا يجب لقيام حق المولى .[٧] ، ولأن الله تعالى قال : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .[٨] "قالوا : ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ، ولأن الشهادة من باب الولاية ، وهو لا يلى نفسه ، فأولى أن لاتثبت له الولاية على غيره . [٩]

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٢/٢٩-٣٠ . (٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ . (٤) كشاف القناع ٦/٤١٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ ، ومسالك الدلالة ص ٣١٩ ، وكفاية الأخبار ٢/١٦٩ .والمغنى ١٢/٧١ .

(٦) سورة النحل من الآية ٥ . (٧) بدائع الصنائع ٦/٦٨ .

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ . (٩) مسالك الدلالة ص ٣١٩-٣٢٠

ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء ، فوجب أن لا يدخل فيه العبد .(١) ، ولأن العبودية أثر من أثار الكفر ، فوجب أن يكون لها تأثير فى رد الشهادة . (٢)

وخالف فى ذلك الظاهرية. (٣)حيث جعلوا شهادة العبد كشهادة الحر ولا فرق بينهما ، وبهذا قال الامامية (٤) فى قول عندهم .

---

(١) كفاية الأخبار ١٦٩/٢ .   (٢) بداية المجتهد ٤٦٣/٢ .

(٣) جاء فى المحلى ٥٠٤/٥٠٣/٨:" وشهادة العبد والأمة مقبولة فى كل شيء

- لسيدهما ولغيرهما كشهادة الحر والحرة ولا فرق " . وقد رد ابن حزم على أدلة القائلين بعدم جواز شهادة العبد فقال : أما قول مجاهد ومن أتبعه :" شهيدين من رجالكم " من الاحرار فباطل وزلة عالم ، وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا ، وأن الاماء نساء من نسائنا ، قال تعالى : نسائكم حرث لكم " فدخل فى ذلك بلا خلاف الحرائر والاماء ، فظهر فساد هذا القول ، وانما خطب الله تعالى فى أول الآية الذين آمنوا ، والعبيد بلا خلاف منهم فهم فى جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد والشهادة ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : " عبدا مملوكا لايقدر على شيء ".
- قال أبو محمد : تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك فى الدنيا والآخرة ، ولم يقل تعالى : ان كل عبد فهو لايقدر على شيء ، انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده ، هذه صفته وقد توجد هذه الصفة فى كثير من الاحرار ، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا وأتى بأكبر الكبائر ، لأن الله تعالى لا يقول الا حقا بالمشاهدة ، نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الاحرار .

ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج كل ما يحرم على الأحرار ، فمن قولهم نعم فقد أكذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة ، فبطل تعلقهم وتمويههم =

٧- **النطـــق :** [١]

فلا تقبل شهادة الآخرس ، لأن مراعاة لفـظ الشـهادة شـرط فـى صحة أدائهـا ، ولا عبارة للأخرين أصلا فلا شهادة له .[٢]

٨- أن لا يكون الشاهد محدودا فى قذف :

اشتراط فقهاء الحنفية [٣] ان لايكون الشـاهد محدودا فـى قذف وان تـاب ، واستدلوا على ذلـك بقولـه تعـالى :" والذيـن يرمـون المحصنات ثـم لـم يـأتوا بأربعـة شـهداء فـاجلدوهم ثمـانين جلـدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئـك هـم الفاسـقون ". [٤] نهـى اللـه سـبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامى على التأبيد ، فيتناول زمـان مـا بعـد التوبة ، وبه تبين أن الحدود فى القذف مخصوص من عموم الشهادة عمـــلا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض .[٥]

• = = بهذه الأية . وقـالوا : " ولا يـأب الشـهداء اذا مـا دعـوا " قـالوا العبـد لايقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة سيده فقلنا كذب من قال هذا ، بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة وعلـى النهوض إلـى مـن يتعلم منه ما يلزمه من الدين ، ولو سـقط عـن العبـد القيـام بالشـهادة لشـغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشـغلها بملازمـة زوجهـا - المحلى ٣·٥ -٥٠٤ .

(٤) شرائع الاسلام ٢/٢٣٤ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ ، ونيل المآرب ٢/٤٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٧١ :" ومنها أن لايكون محدودا فى قذف عندنا ، وهو شرط لأداء .

(٤) سورة النور الآية رقم ٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٧١ .

وذهب جمهور الفقهاءمن المالكية [١]،والشافعية[٢]،والحنابلة[٣]، والظاهرية [٤] والامامية [٥] ، إلى عدم اشتراط هذا الشرط .

واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حد أبا بكرة فى قصته المشهورة فى شهادته على المغيرة بن شعبة قال له تب إلى الله أقبل شهادتك " . [٦]

وسبب الخلاف بين الفقهاء : هل يعود الاستثناء فى قوله تعالى :" ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك [٧] .

إلى اقرب مذكور إليه ، أو على الجملة الا ما خصصه الاجماع ، وهو أن التوبة لاتسقط عنه الحد . [٨]

لأن الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها وهذا عند

---

(١) جاء فى المدونة ٨٢/٤:" قلت أرأيت المخدود فى القذف هل تجوز شهادته ان تاب فى قول مالك قال نعم " .

(٢) وجاء فى المجموع ٢٣٥/٢٠ : " ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته لقوله تعالى :"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا "

(٣) وجاء فى المحرر ٢٤٨/٢ :" ولاتقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد " .

(٤) وجاء فى المحلى ٢٢٩/٨ :" ومن حد فى الزنا أو قذف أو خمر أو سرق ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة فى كل شىء وفى مثل ما حد فيه ".

(٥) جاء فى شرائع الاسلام ٢٣٢/٢:" لاتقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت " .

(٦) مسالك الدلالة ص ٣٢٠ . (٧) سورة النور الآيتين ٤،٥ .

(٨) بداية المجتهد ٤٦٢/٢ .

مالك والشافعى وأصحابهما ، وعند أبى حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ، ولهذا لا تقبل شهادته ، فان الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة . (١)

وسوف نذكر هذه المسألة بالتفصيل ان شاء الله تعالى عند حديثنا عن عقوبة القاذف المعنوية .

٩- الأصـــالة :

يشترط فقهاء الحنفية الأصالة فى الشهود ، أى أن يكونوا شهدوا الحادثة بأنفسهم ، فلا تقبل عندهم شهادة الشاهد على الشاهد، أى الشهادة السماعية ، كما أنه لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى ، أى أنه لا تقبل شهادة شهود الاثبات أمام قاضى غير القاضى الذى ينظر الدعوى ويفصل فيها اذا شهدوا كلهم أو بعضهم أمام الأول فأرسل شهادتهم إلى الأخير لأن كتاب القاضى يعتبر بذاته شهادة على شهادة ، وعلل فقهاء الحنفية عدم قبول الشهادة على الشهادة فى الحدود بقيام الشبهة فى صحة الشهادة المنقولة ، ذلك أن الاحتياط واجب فى الحدود ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا تقبل الشهادة للشبهة فى صحتها . (٢)

كما ذهب إلى هذا أيضا الزيدية(٣) ،والامامية (٤) ، والنخعى(٥)، والشعبى (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) يقول ابن قدامة : ولنا أن الحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار ،

---

(١) احكام القرآن للقرطبى ١٨٠/١٢ . (٢) بدائع الصنائع ٢٨١/٦ .
(٣) شرح الأزهار ١٨٦/٤ . (٤) شرائع الاسلام ٢٣٨/٢ .
(٥) المغنى لابن قدامة ٨٨/١٢ . (٦) المرجع السابق .
(٧) المغنى لابن قدامة ٨٨/١٢.

والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فانها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال ذلك فى شهود الأصل وهذا احتمال زائد لايوجد فى شهادة الأصل ، وهو يعتبر بدليل أنها لاتقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لاتقبل فى ما يندرىء بالشبهات ، ولأنها انما تقبل للحاجة ، ولا حاجة اليها فى الحد ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه ، ولأنه لانص فيها ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق فى الحاجة والتساهل فيها ، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق فبطل اثباتها . [١]

أما فقهاء المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والظاهرية[٤] ، فيجوز عندهم الشهادة على الشهادة فى الحدود ، وان كان فقهاء الشافعية يرون فى قول عندهم أن الحدود المقررة حقا خالصا لله تعالى وهى حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة ، لأن حدود الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط ، فلا تثبت الا بما يؤكدها ويوثقها ، والشهادة على الشهادة فيها من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) جاء فى المدونة ٨٤/٤ :" قلت وتجوز الشهادة على الشهادة فى قول مالك

• فى الحدود والفرية : قال : قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفىكل شىء من الأشياء الشهادة على الشهادة ففيه جائزة فى قول مالك كذا قال لى مالك " وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٤٦٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٢٠ .

(٤) جاء فى المحلى ٥٤٠/١٢ :" وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل شىء ويقبل فى ذلك واحد على واحد " .

الشبهة ما يمنع من التأكيد والتوثيق . (١)

والقاعدة عند الشافعية أن ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى الى القاضى ، ومالا يثبت بالشهادة على الشهادة لايثبت بكتاب القاضى إلى القاضى لأن الكتاب لايثبت بالشهادة لا يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى، لأن الكتاب لايثبت الا بتحمل القاضى الذى كتبه الشهادة ، فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة . (٢)

كذلك يثبت حد القذف بكتاب القاضى إلى القاضى عند فقهاء

---

(١) جاء فى المجموع ٢٠/٢٦٧:" وتجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق

- الآدميين وفيه لايسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفى حدود الله ، وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان : أحدهما أنه يجوز لأنه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الأدميين ، والثانى أنه لايجوز لأن الشهادة على الشهادة تراه لتأكيد الوثيقة ليتوصل إلى اثبات الحق ، وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط لم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة " وانظر مغنى المحتاج ٤/٤٥٣ ، وفتح المعين بهامش اعانة الطالبين ٤/٣٠٣ ، واعانة الطالبين ٤/٣٠٣ . ، وتحفة الطلاب بهامش حاشية الشرقاوى ٢/٥٠٧ .

(٢) جاء فى المجموع ٢٠/١٦٧ :" وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت

- بكتاب القاضى إلى القاضى ، وما لا يثبت على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى ، لأن الكتاب لايثبت الا بتحميل الشهادة من جهة القاضى الكاتب فكان حكم الشهادة على الشهادة .

المالكية[١] .كما ذهب إلى هذا أيضا فقهاء الحنابلة . [٢]
فاذا توفرت هذه الشروط التى سبق ذكرها فى الشاهد سئل عن ماهية القذف ، أى معناه الشرعى ، وكيفيته [٣] ، أى اللفظ الذى

---

(١) جاء فى المدونة ٤/٤٠٩-٤١٠:" قلت أرأيت القاضى اذا كتب إلى قاضى بشهادة شهود وشهدوا عنده وعدلوا وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضى الذى جاءه الكتاب بالبينة الذين فى الكتاب على هذا المشهود عليه ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضى بها عليه فى قول مالك ، قال : قال مالك وسمعناه يقول فى القاضى يكتب بالكتاب إلى قاضى آخر فيه الشهود على ما يقضى به ، وكتب بعدالة الشهود أن القاضى الذى جاء بالكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسره مالك حد ولا قصاصا أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء .

(٢) جاء فى كشاف القناع ٦/٤٣٨ :" ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد قذف .

(٣) جاء فى المبسوط ٩/١٠٦ :" فان جاء المقذوف بشاهدين فشهدوا أنه قذفه سئل عن ماهيته وكيفيته لأنهم شهدوا بلفظ مبهم فالقذف قد يكون بالزنا وقد يكون بغير الزنا ، فان لم يزيدوا على ذلك لم يقبل شهادتهم لأن المشهود به غير معلوم ولا يتمكن القاضى من القضاء بالمجهول ، فكذلك يمتنع عن القضاء عند امتناعهم عن بيان ما شهدوا به فان قالا نشهد أنه قال يا زانى قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين لأنهم شهدوا بالقذف بالزنا وهو موجب للحد بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات " واتفق أهل التفسير أن المراد الرمى بالزنا ، دل عليه قوله تعالى : " ثم لم يأتوا باربعة شهداء " فان عدد الأربعة فى الشهود شرط فى الزنا خاصة ، وأما السنة فما روى أن هلال ابن أمية لما قذف أمراته بشريك بن سحماء قال صلى الله عليه وسلم : أئت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك والا حد فى ظهرك " .

اتصف به ، وعن المكان لاحتمال أن يكون قذفه فى دار الحرب أو البغى [١] ذلك لأن القذف فى هذين الدارين لا يؤاخذ عليه ، لأنه لا ولاية للمسلمين فى هذين الدارين ، وذهب فقهاء الحنابلة إلى وجوب حد القذف ولو كان فى غير دار الاسلام ، واستدلوا بعموم قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات " . [٢] ولأنه مسلم مكلف فأشبه من فى دار الاسلام . [٣]

ويسأل عن الزمان لاحتمال أنه قذفه فى صباه لا لاحتمال التقادم .[٤]

اختلاف الشهود فى الزمان أو المكان :

لو شهد شاهدان على القذف واختلفا فى مكان القذف أو زمانه ، بأن شهد أحدهما :أنه قذف فى مكان كذا ، وشهد الآخر أنه قذف فى مكان آخر ، أو شهد أحدهما : أنه قذفه يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة قبلت شهادتهما ، ووجب الحد عند أبى حنيفة [٥] " رضى الله عنه " وعلل ذلك أن اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب اختلاف القذف لجواز أنه كرر القذف الواحد فى مكانين وزمانين ، لأن القذف من باب الكلام ، والكلام مما يحتمل التكرار والاعادة ، والمعاد عين الأول حكما ، وان كان غير حقيقة فكان القذف واحدا .

وذهب أبو يوسف ومحمد على عدم قبول شهادتهما ، واحتجا

(١) حاشية الطحاوى ٤٠٤/٢ .

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٩٥/١٠ . (٤) حاشية الطحاوى ٤٠٤/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥٤/٧ ، والمبسوط ١٠٨/٨ ، والفتاوى الهندية ١٢٨/٢، والبحر الرائق ٩٣/٥ ، والفتاوى الأنقروية ١٥٥/١ .

أنهما شهداء بقذفين مختلفين ، لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر بزمان آخر ، فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت (١) ، وبهذا قال الشافعية . (٢)

اختلاف الشهود في اللغة التي وقع بها القذف :

ولو اختلف الشاهدان في اللغة التي وقع القذف بها من العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهما ، لأنه عند الاختلاف في اللغة يتمكن الاختلاف في صراحة القذف .(٣)

اختــلاف الشهود في اللفظ الذي وقع به القــذف .

لو اختلف الشاهدان في اللفظ الذي وقــع بــه القذف ، بأن شهد أحدهما أنه قال له يا ابن الزانية ، وشهد الآخر أنه قال لست لأبيك فشهادتهما باطلة . (٤)

التقـــادم في الشهادة :

لايشترط عدم التقادم في حد القذف ، فلو تأخر الشهود زمنا طويلا عن أداء الشهادة ثم شهدوا على القذف تقبل شهادتهم ، بخلاف بقية الحدود ، والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره ، هو أن التأخير فيه لا يدل على الضغينة والتهمة ، لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف ، فاحتمل أن يكون التاخير في أداء الشهادة لتأخر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع ٤٢٦/٢٠ .

(٣) المبســوط ١٢٧/٩ ، والفتــاوى الهنديــة ١٢٨/٢ ، والفتــاوى الأنقرويــة ١٥٥/١ والمجموع ٤٢٦/٢٠ .

(٤) المبسوط ١٢٧/٩.

المدعى فى رفع الدعوى . (١)

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤٦/٧ :" فمنها : عدم التقادم وأنه شرط فى حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وليس بشرط فى حد القذف ، والفرق أن الشاهد اذا علم عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى ، لقوله تعالى " وأقيموا الشهادة لله " وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام :" من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الأخرة " فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فاذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته ، لما روى عن سيدنا عمر - رضى الله عنه أنه قال : أية قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم " ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون اجماعا ، فدل قول سيدنا عمر رضى الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأنها غير مقبولة ، ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حد القذف لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة ، لأن الدعوى هناك شرط فاحتمل أن التأخير لتأخير الدعوى من المدعى ، والدعوى ليست بشرط فى الحدود الثلاثة فكان التأخير لما قلنا " .

المبحث الثالث

" اليميـــــن "

يثبت القذف عند فقهاء الشافعية بـــاليمين اذا لـم يكـن لــدى المقذوف دليل آخر فله أن يستخلف القاذف ، فان نكل القـاذف ثبت القاذف فى حقه بالنكول .

ويرى الشافعية أيضا أن يستخلف القاذف المقـذوف اذا لم يكـن لدا المقذوف بينه على صحة القذف .

فان نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف غير صحيح ودرىء الحد عن القاذف ، وبهذا قال الزيدية [١] أيضا .

والشافعية يرون أن الاستحلاف لا يكون فى شىء من الحدود الا فى القذف فقط لأنه حق العبد ، ولأن الرجـوع عـن الاقـرار فـى القـذف باطل ، ولأن النكول عـن اليميـن بمثابـة الاقـرار ، أمـا فـى الحـدود الأخرى فلا يرون الاستحلاف فيها ، لأنها حق الله من ناحيـة ولأن الرجوع عن الأقرار فيها صحيح . [٢]

ويرى بعض فقهاء الحنفية الاستحلاف لما فى القـذف مـن حـق العبد ، على أن القائلين بالاستحلاف اختلفوا فيما بينهـم ، فمنهـم مـن رأى القضاء بالحد عند النكول ، ومنهـم مـن رأى القضـاء بـالتعزير عند النكول بدلا من الحد .

أما من لم ير الاستحلاف من فقهـاء الحنفيـة فقد اعتـبر أن حـق القذف وان كان فيه حق الأدمى الا أنه الغالب فيه حق الله سبحانه

---

(١) جاء فى البحر الزخار ١٦٥/٥:" واذا طالب القاذف بيمين المقذوف لزمت والا لم يحد القاذف اذ النكول كالاقرار والبينة " .

(٢) أسنى المطالب ٤٠٢/٤-٤٠٣ الناشر المكتبة الاسلامية .

وتعالى ،فألحقه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة وهى لايقضى بها باليمين ولا بالنكول .(١)

أما فقهاء المالكية (٢) ، والحنابلة (٣) فلا يرون جواز الاثبات باليمين فى القذف ، فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر .

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٥٢/٧:" فاذا لم يترك الخصومة وادعى القذف على القاذف فانكر ولا بينة للمدعى فأراد استحلافه بالله تعالى ما قذفه هل يحلف ؟ ذكر الكرخى عليه الرحمة أنه لا يحلف عند اصحابنا خلافا للشافعى - رحمه الله وذكر فى أدب القاضى أنه يحلف فى ظاهر الرواية عندهم ، واذا نكل يقضى عليه بالحد ، وقال بعضهم يحتمل أن يحلف فاذا نكل يقضى عليه بالتعزير لا بالحد ، وهذه الأقاويل ترجع إلى أصل الشافعى وهو عند الشافعى - رحمه الله - حد القاذف خالص حق العبد ، فيجوز فيه الاستحلاف كما فى سائر حقوق العباد ، وأما على أصل اصحابنا ففيه حق الله تعالى عز وجل وحق العبد ، فمن قال منهم أنه يحلف ويقضى بالحد عند النكول اعتبر ما فيه من حق العبد فالحقة فى التحليف بالتعزير ، ومن قال منهم أنه لا يحلف أصلا اعتبر حق الله سبحانه وتعالى فيه لأنه المغلب فالحقة بسائر حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة ، والجامع أن المقصود من الاستحلاف أصلهما اقرار فيه شبهة العدم لأنه ليس بصريح اقرار بل هو اقرار بطريق السكوت فكان فيه شبهة العدم ، والحد لايثبت بدليل فيه شبهة العدم ، ومن قال منهم أنه يحلف ويقضى عليه بالتعزير عند النكول دون الحد اعتبر حق العبد فيه للاستحلاف كالتعزير ، واعتبر حق الله سبحانه وتعالى للمنع من اقامة الحد عند النكول كسائر الحدود .

(٢) شرح الزرقانى ٩١/٨ ، وتبصرة الحكام ١٧٤/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٢٦/٢٢ .

الفصـــل الرابع

دعـوى القــذف وصفتـــه

ويحتـــوى على مبحثين :

المبحث الأول : دعـــوى القـــذف

المبحث الثانى : صفـــة حد القذف .

المبحث الأول

دعوى القــذف

لما كـان القذف من جرائم الحدود التى شدد الله عقوبتها ، وشرع فيها الجلد وهو من العقوبات البدنية التى شرعها لمن تعدى حدوده ، وكانت جريمته بذلك من الجرائم الكبرى التى نهى الاسلام عن مفارقتها لبشاعة آثارها فى المجتمع ، فضلا عن آثارها الأليمة فى نفس المجنى عليه ، يقول الله تبارك وتعالى فى شأن الجريمة :" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب آليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون " . [١] ، ولذلك أنزلتها الشريعة الاسلامية منزلة جنايات الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، ولما كان فى حد القذف حق للعبد كانت الدعوى فيه لاتقام الا بناء على شكوى المقذوف ، لأنها تمس عرضه وسمعته أكبر مساس " . [٢]

والأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة ، لأن فيها اشاعة الفاحشة ، وهو مندوب إلى تركها ، وكذلك العفو عن الخصومة

---

(١) سورة النور من الآية ١٩.

(٢) جاء فى الهداية ١١٢/٢ :" ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار واحصان المقذوف .

- وجاء فى أسهل المدارك١٧٤/٣ :"والصحيح أنه حق للمقذوف فيقف على طلبه ،
- وجاء فى المهذب ٣٥١/٢ :" وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفى اذا طالب به " .
- وجاء فى المغنى ١٩٥/١٠ :" يعتبر لاقامة الحد بعد تمام القذف شرطان : أحدهما مطالبة المقذوف لانه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق".

والمطالبة التى هى حقها من باب الفضل والكرامة ، وقد قال الله تعالى :" وان تعفوا أقرب للتقوى " . (١) وقال سبحانه وتعالى :" ولاتنسوا الفضل بينكم " . (٢) واذا رفع إلى القاضى يستحسن للقاضى أن يقول له قبل الاتيان بالبينة أعرض عن هذا ، لأنه ندب إلى الستر والعفو وكل ذلك حسن " .(٣)

من يملك الخصومة : ؟

المقذوف لايخلو حاله من حالين : اما أن يكون حيا وقت القذف، وأما أن يكون ميتا .

الحالة الأولى :

اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لأحد سواء ،وان كان ولده أو ولد ولده ، وسواء كان حاضرا أو غائبا ، لأنه اذا كان حيا وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بالحاق العار به ، فكان حق الخصومة له (٤) ، ولأنه حق ثبت للتشفى فلا يقام فيه غير المستحق مقامة كالقصاص . (٥)

ولو كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الفصل فى الدعوى أو بعدها سقطت الدعوى عند الحنفية ، لأن حق الخصومة فى الدعوى بالقذف حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلته فلا يورث.(٦)

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ . (٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥٢/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٤/٧، وتحفة الفقهاء١٤٥/٣ .

(٥) المبدع ٩٦/٩ .

(٦) جاء فى بدائع الصنائع ٥٥/٧ :" ولو كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها سقطا الحد عندنا ... بناء على أن حد القذف لايورث عندنا،انظر تحفة الفقهاء ١٤٥/٣-١٤٦ ،وشرح فتح القدير ٩٧/٥.

وذهـب فقهـاء المالكيـة [١] ، والشـافعية [٢] ، والحنابلـة [٣] ، والامامية [٤] ،أن حق الخصومة يورث ، فيحل الورثة فـى الدعـوى محل المقذوف ، فاذا لم يكن للمقذوف وارث سقطت الدعوى .
واذا مات المقذوف بعد القذف وقبل الشـكوى سـقط حـق المخاصمـة ولم يكن لورثه المقذوف أن يخاصموا القـاذف الا اذا كـان المقـذوف قد مات وهو لا يعلم القذف . [٥]

الحالة الثانيـة :

لو كان المقذوف وقت القذف ميتا فـلا خـلاف بيـن الفقهـاء فـى جواز رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى ممن يملك حق

---

(١) جاء فى جواهر الاكليل ٢/٢٨٩:" المقذوف الذى مات قبل حد قاذفـه
- فلوارثه القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتـل وكفـر ان كـان قذفـه فى حياته " .
- وجاء فى الخرشى ٨/٩٠ : كذلك لا يجوز للوارث أن يقوم بحـد مورثـه اذا مات قبل استيفائه ولم يوصى لشخص معين غير وارثـه أن يقـوم بـه ، ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته .

(٢) جاء فى المهذب ٢/٣٥٢ :" وان مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث " . وانظر فتح الوهاب ٢/١٩ .

(٣) جاء فى الأحكام السلطانية للفراء ص٢٧١ :" وقال الخرقى : ولو قذف امه
- وهى ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمـة حـد القـاذف اذا طـالب الابـن وكان حرا مسلما ، فقد أثبت المطالبة بحد القذف لأن الحق هنا ثبت للوارث ابتداء " .

(٤) جاء فى شرائع الاسلام ٢/٢٥٠ : حد القذف مورث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة "وانظر اللمعة الدمشقية ٩/١٨٩ .

(٥) جاء فى مواهب الجليل ٦/٣٠٥ :" لولم يعلم المقذوف بقاذفه حتى مات قام بذلك وارثه الا أن يمضى من الزمان ما يرى انه تارك فلا يقام للوارث فيه"

المخاصمة ، ولكنهم اختلفوا فيمن يملك حق المخاصمة فى هذه الحالة .

فيرى فقهاء الحنفية أن الخصومة يملكها ولد المقذوف الميت ذكرا كان أو أنثى ، وابن ابنه ، وبنت ابنه ، وان سفلوا ، ووالده وان علا، لأن معنى القذف وهو الحاق العار عائد على الأصل والفرع لوجود الجزئية بالنسبة للفرع ، والبعضية بالنسبة للأصل ، وقذف الانسان يكون قذفا لأجزائه ، فكان القذف لاحقا بهم من حيث المعنى، أما الميت فلا يرجع إليه معنى القذف،لأنه ليس بمحل لالتحاق العار به . (١)

ولا يثبت حق الخصومة للأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات،لأن العار لايلحقهم لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لايتناولهم لا صورة ولا معنى،وكذا ليس لمولى العتاقة ولاية الخصومة،لأن القذف لم يتناوله صورة ومعنى بالحاق العار به.(٢)

أما أولاد البنات فقد اختلف فقهاء الحنفية هل لهم ولاية الخصومة فى حالة قذف جدهم الميت أو لا ؟

فيرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف - رضى الله عنهما - أن ولد

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٥٥/٧:" أما اذا كان ميتا فلا خلاف فى أن لولده ذكرا أو أنثى ولابن ابنه وبنت أبنه وان سفلوا ولوالده وان علا أن يخاصم القاذف فى القذف ، لأن معنى القذف هو الحاق العار بالمقذوف ، والميت ليس بمحل لالحاق العار به ، فلم يكن معنى القذف راجعا إليه ، بل الى فروعه وأصوله ، لأنه يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية ، وقذف الانسان يكون قذفا لاجزائه ، فكان القذف لاحقا بهم من حيث المعنى ، فثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم " وانظر المبسوط ١١٣/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٥/٧ .

البنت يملك الخصومة فى هذه الحالة كبقية الأولاد باعتبار أن معنى الولاد يوجد فيه ثم الأحقية ثابتة له بواسطة أمه ، فصار مقذوفا معنى فيملك الخصومة .

أما الامام محمد- رحمه الله - فيرى أن أولاد البنت لايملكون الخصومة بالنسبة لقذف جدهم لأمهم ، وعلل قوله هذا بأن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا الى جده ، فلم يكن مقذوفا معنى بقذف جده [١]

أما فقهاء المالكية فأنهم يرون أن أصول المقذوف وفروعه يملكون حق المخاصمة ، وان أجداد المقذوف لأبيه يملكون هذا الحق ، فان لم يكن أحد من هؤلاء كان حق المخاصمة للعصبة وللبنات والأخوات والجدات .[٢]

وكذلك يرى فقهاء الشافعية أن حق الخصومة يملكه كل وارث الا من يرث بالزوجية ، ورأى آخر أنه للعصبات دون غيرهم . [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٥٥/٧ .

(٢) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى٩٠/٨ :"من قذف ميتا كان لولده

• ولأبيه ولجده لأبيه أن يقوموا بذلك ،من قام بذلك أخذه بحده ، وان كان ثم من هو أقرب منه ، لأنه عيب يلزمهم وليس للأخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء ، فان لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام الا أن يكون له ولد ، فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبى أن يقوم حده " . وانظر التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .

(٣) جاء فى المهذب ٣٥٢/٢:" وان مات من له الحد أو التعزيروهو ممن

• يورث انتقل ذلك إلى الوارث ، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه : أحدهما :أنه يرثه جميع الورثة ، لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال ، والثانى : أنه جميع الورثة الا من يرثه بالزوجية ،لأن الحد يجب لدفع العار ، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت ، لأنه لا تبقى زوجية ، والثالث : أنه يرثه العصبات =

ويرجع اختلاف الفقهاء فيمن يملك حق المخاصمة إلى الاختلاف فى تقدير من يلحقهم عار القذف ، فالبعض يرى أنه كل الورثة ، والبعض يرى أنه يلحق كل الورثة ، والبعض الآخر يرى أنه يلحق الورثة الا من يرث الزوجية ، والبعض يرى أنه لايلحق الا العصبات والبعض يرى أنه لا يلحق الا من يعتبر القذف نفيا لنسبه. فالعلة فى اعطاءالورثة حق المخاصمة فى قذف الميت ، أن معنى القذف هو الحاق بالمقذوف ، والميت ليس محلا لالحاق العار به ، فلم يكن معنى القذف راجعا إليه ، بل الى أهله الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت ، ولما كان أهل الميت يتصلون به بصلة الجزئية، وكان قذف الانسان قذفا لاجزائه ، فكان القذف واقعا على أهل الميت من حيث المعنى ، ولذلك يثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم ، أما اذا كان المقذوف حيا وقت القذف فقد أضيف إليه القذف وقت أن كان محلا قابلا للقذف صورة ومعنى ، فلحق العار به ، وانعقد القذف موجبا حق الخصومة له خاصة . [1]

حق الخصومة هل يراعى فيه الترتيب بين الأقرباء أو لا ؟ يرى الفقهاء الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف،ومحمد،أن حق الخصومة فى حدالقذف لايراعى فيه الترتيب بين الأقارب،بل الخصومة فيه للأقرب والأبعد على السواءولهذايجوز لابن الابن أن يخاصم فيمنع قيام الابن الصلبى،لأن هذا الحق لايثبت بطريق الأرث،على معنى أنه يثبت الحق للميت ثم ينتقل إلى الورثة بل يثبت لهم

= = دون غيرهم ، لأنه حق ثابت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح " وانظر تكملة المجموع ٦٣/٢٠ .

(١) بدائع الصنائع ٥٥/٦ .

ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت اليهم ، لأن الميت بموته خرج عن احتمال لحوق العار به ، فلم يكن ثبوت الحق للأولاد أو للآباء ناشئا بطريق الارث ، فلا يراعى فيه الأقرب والأبعد ، وكذا لايراعى فيه احصان المخاصم ، وللوارث الذى حرم من الميراث بقتله المورث له حق الخصومة فى القذف اذا قذف مورثه مقتول ، لأن هذا الحق لا يثبت بطريق الميراث .

أما الامام زفر - رحمه الله - فيرى أن حق الخصومة يراعى فيه الترتيب بين الأولاد وأنه يثبت للأقرب فالأقرب ، وليس للأبعد حق الخصومة ، والمطالبة بالقذف لالحاق العار بالمخاصم ، ولا شك أن عار الأقرب على الأبعد فكان أولى بالخصومة .[١]

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٧/٥٥:" وهل يراعى فيه الترتيب بتقديم الأقرب على الأبعد قال أصحابنا - رضى الله عنهم - الثلاثة لا يراعى والأقرب والأبعد سواء فيه ، حتى كان لابن الابن أن يخاصم فيه مع قيام الابن الصلبى ، وعند زفر رحمه الله يراعى فيه الترتيب ، ويثبت للأقرب فالأقرب ، وليس للأبعد حق الخصومة والمطالبة بالقذف لا لحاق العار بالمخاصم ، ولاشك أن عار الأقرب يزيد على الابعد فكان أولى بالخصومة ، ولنا أن هذا الحق ليس يثبت بطريق الارث على معنى أنه يثبت الحق للميت ثم ينتقل إلى الورثة ، بل يثبت لهم ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت اليهم لما ذكر ان الميت بالموت خرج عن احتمال لحوقالعار به ، فلم يكن ثبوت الحق لهم بطريق الارث ، فلا يراعى فيه الأقرب والابعد " .

المبحث الثانى

صفة حـــد القـذف

اختلف الفقهاء فى تكييف طبيعة حد القذف ، هل هو حق لله تعالى خالصا كالزنا أو هو حق لله والعبد ؟ على رأيين :

الـــرأى الأول :

أن هذا الحد خالص لله تعالى ، ولا حق فيه للعبد ، وإلى هذا ذهب الظاهرية ، واستدل ابن حزم على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها - قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم".[(١)]

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا - رضى الله عنها - أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها فى ذلك حق لما عطله عليه السلام ، وهو أرحم الناس ، وأكثرهم حقا على العفو فيما يجوز فيه العفو، فصح أن الحد من حقوق الله تعالى، لامدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه .[(٢)]

الـــرأى الثانى :

أما باقى الفقهـــاء فان جمهـــورهم يختلفـوا فى أن هذا الحد من الحدود التى اجتمـــع فيهـــا الحقـــان ، حق الله وحق العبد ، فمن حيث كونـــه شـــرع لصيـــانة عرض العبـــد ولدفع العار عن المقـــذوف وأنه هو الـــذى ينتفع به على الخصوص ، فصار

(١) سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢ ، وسبل السلام ١٢٨٩/٤، ونيل الأوطار ٢٨٤/٦ دار القلم بيروت - لبنان .

(٢) المحلى ٢٥٦/١٢ .

حقــا للعبــد.[١]ومن حيث أنه شرع للانزجــار واخلاء الأرض مـن الفساد صار حقا لله تعالى . وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهـم فى ترجيح أحد الحقين علىالأخر. فذهب بعض الحنفية [٢] ، وبعض المالكية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] ، إلى تغليب حق الله تعالى .

يقول الكاسانى -رحمه الله -: أن سائر الحدود انما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلـوص لأنهـا وجبت لمصـالح العامـة ، وهـى دفع فساد يرجع اليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد الزنا وجـب لصيانة الأبضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريـق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين،وحد الشـرب وجب لصيانـة الأنفس والأموال ، والابضاع فى الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستتاربالسكر،وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود الى العامة كان الجزاء الواجب بها حقا لله عز شأنه

---

(١) جاء فى تبيين الحقائق ١٠٣/٣:"وانما قلنا بأن فيه الحقين لأنه من حيث أنـه شرع لصيانة عرض العبدولدفع العـارعن المقذوف وهوالـذى ينتفـع بـه علـى الخصوص صار حقا للعبد، ومـن حيث أنـه شـرع زاجـرا واخـلاء للعـالم عـن الفسـاد صارحقاللـه تعـالى ولهـذا سـمى حـدا "وانظـر الهدايـة ١١٣/٢ ،والبنايـة ٤٩١/٥

(٢) جاء فى المبسوط ١٠٩/٩:"وأصل المسألة أن المغلب فـى حدالقـذف عندنـا حـق اللـه تعـالى،ومـا فيـه مـن حق العبـد فهوفـى حكـم التبـع"،وأنظـر تحفـة الفقهاء١٤٦/٣

(٣) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٩٠/٨:" والقول الآخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ .

(٤) جاء فى الكافى ٢٢٢/٤:" وعنه أنه حق لله تعالى ، لأنه حد فكان حقا لله كسائر الحدود " وانظر الانصاف ٢٠١/١٠، والفروع ٦/ ٩٣،والمبدع٩/٨٤.

على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع كيلا يسقط باسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى ، وهذا المعنى موجود فى حد القذف ، لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة باقامة هذا الحد ، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود ، الا أن الشارع شرط فيه الدعوى من المقذوف ، وهذا لايبقى كونه حقا لله تعالى عز شأنه على الخلوص كحد السرقة ، أنه خالص حق الله عز شأنه ، وان كانت الدعوى من المسروق منه شرطا ، ثم يقول انما شرط فيه الدعوى وان كان خالص حق الله تعالى عز اسمه لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهرا أو غالبا دفعا للعار عن نفسه ، فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما فى السرقة ، ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة اما صورة ومعنى ، واما معنى لاصورة لأنها تجب بمقابلة المحل جبراً والجبر لا يحصل الا بالمثل ، ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى فلا يكون حقـــه ، وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يعتبر فيها المماثلة لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود .

ولنا أيضا دلالة الاجماع من وجهين : أحدهما : أن ولاية الاستيفاء للامام بالاجماع ولو كان حق المقذوف لكان ولاية الاستيفاء لـه كما فى القصاص .

والثانى : أنه يتصف برق القاذف ، وحق الله تعالى هو الذى يحتمل التنصيف بالرق لاحق العبد ، لأن حقوق الله تعالى تجب جزاء الفعل ، والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها ، والجناية تتكامل بكمال حال الجانى ، وتنتقص بنقصان حاله ، فأما حق العبد

---

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٧ -٥٧ .

فانه يجب بمقابلة المحل ، ولايختلف باختلاف حال الجانى .

وذهب بعض الحنفية [١] ، والقول الثانى عند المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والرواية الثانية للحنابلة [٤] ، أن المغلب حق العبد ، واستدلوا على ذلك : بأن سبب وجوب الحد فى القذف هو التناول من عرضه ، وعرضه حقه ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم :"أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبى ضمضم ، اذا أصبح قال : اللهم أنى تصدقت بعرضى على عبادك " .

وانما يستحق المدح على التصدق بما هو حقه ، والمقصود دفع الشين عن المقذوف ، وذلك حقه ، ومن حيث الحكم حد القذف يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد ، ولا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار ، وذلك دليل ظاهر على أنه حق للعبد ، ولذلك لايستوفى الا بخصومته ، وانما يستوفى بخصومته ما هو حقه ، ويقام هذا الحد على المستأمن بالاتفاق ، وانما يؤاخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد ، الا أن من له لايتمكن من الاستيفاء بنفسه ، لأن ألم الجلدات غير معلوم المقدار ، فاذا فوض إلى من له ربما لا يقف على الحد

---

(١) جاء فى فتح القدير ٩٨/٥:" ومن اصحابنا من قال أن الغالب فى حد القذف حق العبد ...وذهب صدر الاسلام أبو اليسر إلى أن المغلب فيه حق انعبد كقول الشافعى ... وقد نص محمد فى الأصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص " .

(٢) جاء فى أسهل المدارك ١٧٤/٣:" قال رحمه الله تعالى : والصحيح أنه حد للمقذوف فيقف على طلبه ، ويقوم وارثه مقامه " .

(٣) جاء فى المجموع ٣٩٣/٢٠ : فان حد القذف حق للمقذوف ، فان عفا عنه سقط وان مات قبل أن يستوفيه ورث عنه " .

(٤) وجاء فى الكافى ٢٢٢/٤:" والحد فى القذف والتعذير الواجب بما دونه حق للمقذوف يستوفى اذا طالب ، ويسقط اذا عفا عنه ، وانظر الفروع ٩٣/٦.

لغيظه ، فيجعل الاستيفاء للامام مراعاة للنظر من الجانبين . (١)
ويستدل على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم :" ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام " فأضاف العرض إلينا كاضافة الدم والمال ، فوجب أن يكون فى مقابلته للمقذوف كالدم والمال ، ولأنه حق على البدن اذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فكان للآدمى كالقصاص . (٢)
وذهب بعض المالكية (٣) ، والزيدية (٤) ، إلى أنه يغلب حق العبد قبل الشكوى ، ويغلب حق الله تعالى بعد الشكوى .
فالجريمة عندهم متعلقة بحقوق الآدميين قبل الشكوى ، ومتعلقة بحقوق الله تعالى بعد الشكوى .

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بتغليب حق العبد على حق الله تعالى فى حد القذف ، تقديما لحق العباد لحاجتهم إليه ، وغنى الله عنه ، ولأن العبد هو المنتفع به على الخصوص .
يقول ابن العربى – رحمه الله :" والصحيح أنه حق الآدميين ،

---

(١) المبسوط ١٠٩/٩ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٣٩٣/٢٠-٣٩٤ .
(٣) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٩٠/٨ :" الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق ، وبعده ، حق خالق ، وهو أحد قولى مالك " وانظر أسهل المدارك ١٧٤/٣ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .
(٤) وجاء فى البحر الزخار ١٦٦/٥:" وحد القذف هو حق لآدمى مشوب بحق الله تعالى فيصح العفو عنه قبل الرفع إلى الامام واليه المطالبة به ، ولما فيه من حق الله لايصح العفو عنه بعد الرفع لقوله صلى الله عليه وسلم :" فما بلغ إلى فقد وجب " وانظر السيل الجرار المتدفق ٣٤٥/٤ .

والدليل عليه أنه يقف على مطالبته ، وأنه يصح له الرجوع عنه ، أصله القصاص فى الوجهيـن " . [١]

الآثـار المترتبة على هذا الخلاف

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء فى طبيعة حد القذف اختلافهـم فى أرث هذا الحد ،والعفو عنه ،والاعتياض عنه.

أولا: أرث حد القـذف :

يرى جمهور الفقهاء المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلـة [٤] والزيدية [٥] ، والامامية [٦] ، أن حد القذف هـو حـق الآدمـى ، لأنـه يسقط بعفوه ، ولا يستوفى الابطلبه ، ويحلف المدعى عليه اذا أنكر ، واذا كـان حـق الآدمـى وجـب أن يـورث ، لقولـه عليـه الصـلاة والسلام : "ومن ترك حقـا فلورثتـه "، ولأنـه حـق مثبـت فـى الحيـاة يورث اذا طالب به ، فيورث وان لم يطالب به كحق القصاص.[٧]

بينما ذهب فقهاء الحنفيـة القـائلون بتغليـب حـق اللـه علـى حق الآدمى ، أن حد القذف لايورث فى حق المخاصمة ،
اذ أن الحـد وان كـان مقـررا لمصلحـة الآدمـــى الا أنـــه حـــق اللـــه، والآدمى يرث الآدمى فيما كان مالا أو متصلا بالمال، وحـــــــق

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣/٣٤٤ .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤/٣٣١ .

(٣) المهذب ٢/٣٥٢ ، والمجموع ٢٠/٤٥٧ .

(٤) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧١ .

(٥) البحر الزخار ٥/١٦٦ .

(٦) شرائع الاسلام ٢/٢٥٠ .

(٧) تفسير الفخر الرازى ١٣ /١٦٠ ، والمجموع ٢٠/٤٥٧ .

المخاصمة ليس شيئا من هذا [١]

ثانيا : العفـو عن القاذف :

اختلف الفقهاء فى جواز العفو عن القـاذف تبعـا لاختلافهـم فـى طبيعة حد القذف على ثلاثة آراء :

الـرأى الأول :

يجوز العفو عن القاذف تغليبا لحق العبد على حقوق الله تعالى، وحقوق العباد يصح لهم العفو عنها ، فكذلك حد القـذف ، والـى هـذا ذهب فقهاء الشافعية [٢] ، ورواية للحنابلة [٣] ، والامامية [٤] ، وقول لمالك [٥] ، وأبو يوسف من الحنفية [٦] .

واستدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم :" أيعجز أحدكـم أن يكون كأبى ضمضم كان يقـول : تصدقت بعـرض ". والتصـدق بالعرض لايكون الا بالعفو عما يجب له ، ولأنه لاخـــلاف أنه

---

(١) شرح فتح القدير ٩٨/٥ ، وبدائع الصنائع ٥٧/٧ .

(٢) جاء فى المهذب ٣٥١/٢ :" وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفى اذا طالب به ويسقط اذا عفا عنه .

(٣) وجاء فى المبدع ٨٤/٩ :" وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميـــن ؟

- على روايتين احداهما : وهى الأظهر والأشـهر وقالـه الجمهور هـو حق لآدمى ، فعليه يسقط بعفوه عنه " .

(٤) جاء فى اللمعة الدمشقية ٩٩٠/٩:" ويجوز العفو من المستحـــق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ،ولا اعتراض للحاكم ،لأنه حق لآدمى تتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه .

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٩٠/٨ ، وبداية المجتهد ٤٤٢/٢.

(٦) جاء فى الهداية ١١٣/٢ :" وعن أبى يوسف - رحمه الله - فى العفو مثل قول الشافعى - رحمه الله " وانظر المبسوط ١٠٩/٩ .

لا يستوفى الا بمطالبته ، فكان له العفو كالقصاص" .[١]

الـــرأى الثانـــى :

لايجوز العفو عـن القـاذف تغليبـا لحـق اللـه علـى حـق العبـد ، وحق الله لايصح العفو عنه ، كذلك حد القذف .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفيـة [٢] ، والظاهريـة [٣] ، وروايـة للأمـام أحمد [٤] ، والثورى [٥] ، والأوزاعى [٦] .

الـــرأى الثالث :

ذهب المالكية إلى أنه يجوز العفو عن القاذف قبل بلوغ الامـام ، أو بعده اذا قصد المقذوف الستر [٧] ، ويعرف ذلك بأن يسأل الامام خفية عن حال المقذوف ، فاذا بلغه عنه أن هذا الذى قيـــل فيه الآن أمر سمع وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه [٨]

---

(١) المهذب ٢/٣٥١-٣٥٢ ، والمجموع ٢٠/٦٢-٦٣ .

(٢) جاء فى المبسوط ٩/١٠٩: واذا قضى القاضى بحد القذف على القـاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا " .

(٣) المحلى ١٢/٢٥٦ .

(٤) جاء فى الكافى ٤/٢٢٢:" وعنه أنه حق لله تعالى لأنـه حد فكـان حقـا للـه كسائر الحدود فعلى هذا لايستوفى الابمطالبة الآدمى ، ولا يسقط بعد وجوب العفو كالقطع فى السرقة .

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٤٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) جاء فى الخرشى ٨/٩٠-٩١ :" يجوز للمقذوف أن يعفو عن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الامام أو صـاحب الشرطة أو الحرس ، فـاذا بلـغ حـد القذف واحدا منهم فليس فيه عفو ، لأنه صـار حقـا للـه ليس لصاحبـه أن يعفـو الا أن يريد الستر على نفسه ، فان أراد فله العفو .

(٨) جاء فىمنح الجليل ٩/٢٩٠ :" قيل للامام مالك رضى الله عنه كيف يعلم=

وأما أن أراد الشفقة على قاذفه ، أو جبر خاطر من شفع عنده فى العفو فلا يجوز بعد بلوغ الامام ، ولايسقط الحد عن القاذف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : هلا كان ذلك قبل أن تأتينا " لمن سرق رجل بردته عن تحت رأسه وهو متوسطها ، فى المسجد ، ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يده ، فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله[١] ،ولعدم قبول شفاعة اسامة بن زيد رضى الله عنهما فى عدم قطع يد السارق بعد رفعها له ،وقوله صلى الله عليه وسلم له:"أتشفع فى حد من حدود الله تعالى".[٢] والزيدية[٣]يتفقون مع المالكية فى عدم جواز العفو بعدم الأمر إلى

==الامام ذلك قال يسأل الامام عن ذلك سرا ، فان أخبر أن ذلك أمر قد سمع وأنه خشى أن يثبت عليه جاز عفوه " .

(١) نص الحديث : "عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فاخذ الرجل فأتى به رسول الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال فاتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال هلا كان هذا قبل أن تأتينى " أنظر سنن أبى داود ١٣٨/٤ ، وسنن النسائى ٦٩/٤ .

(٢) نص الحديث :" عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها ؟ تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ويجنرىء الا اسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن اطمة بنت محمد سرقت لقطعت بدها " . انظر سنن أبى داود ١٣٩/٤ .

(٣) جاء فى الزخار ١٦٦/٥: " وحد القذف حق لآدمى مشوب بحق الله تعالى فيصح العفو عنه قبل الرفع الى الامام، واليه المطالبة به،ولما فيه من حق الله=

الامام ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :" فما بلغ إلى حد فقد وجب " . (١)

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فأننى أرى جواز أن يعفو المقذوف عن قاذفه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، لصيانة عرضه وشرفه وذلك شأنه ، وله شرعا حق استعماله ، فاذا عفا عن الجانى فقد تنازل عن هذا الحق ، والمعروف أن من يملك حقا يملك التنازل عنه ، ولأن المقذوف يلجأ إلى الستر وعدم التمادى فى خصومة القاذف لما يراه من مصلحة له فى ذلك ، فوجب أن لايضار برد قصده والله أعلم .

ثالثا : الاعتياض عنه :

اختلف الفقهاء فى جواز أخذ العوض فى مقابل العفو عن القاذف إلى رأيين :

الرأى الأول :

يجوز أخذ العوض عن حد القذف ، تغليبا لحق العبد على حق الله ،وحق العبد يصح الاعتياض عنه ، فكذلك حد القذف ، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الشافعية . (٢)

== لايصح العفو عنه بعد الرفع" .

(١) نص الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب " وانظر سنن أبى داود ١٣٣/٤ ، وسنن النسائى ٧٠/٤ .

(٢) روضة الطالبين ١٠٧/١٠ .

الـــرأى الثانـــى :

لايجوز أخذ العوض عن حد القذف تغليبا لحق الله تعالى على حق العبد ،وحق الله لايجوز الاعتياض عنه،كذلك حد القذف ، وإلى هنا ذهب فقهاء الحنفية.[١] ،والمالكية[٢] والصحيح عند الشافعية [٣] .

الـــرأى الراجـــح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فأننى أميل إلـى ترجيح ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بعدم جواز أخذ عوض عن حد القذف لأنه يعتبر عوضا عن هتك العرض وان كان قولا وهذا مما يتعير به الانسان ، ولا يتفق مع المروؤة والشهامة التى تقتضى أن يحافظ الانسان على عرضه وشرفه وكرامته ، وأن يدافع عنه بما شرعه الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

---

(١) جاء فى بدائـــــع الصنائع ٥٧/٧ :" ولا يصح الصلح والاعتياض ، لأن الاعتياض عن حق الغير لايصح " .

- وجاء فى المبسوط ١٠٩/٩ :" واذا قضى القاضى بحد القذف على القاذف ثم عفا عن المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه " .

(٢)جاء فى المنتقى١٤٨/٧:"وأما القاذف يعطى المقذوف ديناراعلى أن يعفوعنه

- ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك لايجوز ذلك ويجلد الحد ، ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق الله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع فى السرقة .
- وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٩٠/٨ :" ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا ، لأنه أخذ مال عن العرض ويرد " انظر مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .

(٣) جاء فى روضة الطالبين ١٠٧/١٠ :" ولو عفا عن الحد على مال ففى صحته وجهان قلت الصحيح أنه لايستحق المال " .

الفصـــل الخامـس

عقـــوبة القـــذف ومسقطاتـها

ويحتـــوى على مبحثين

المبحث الأول : عقـــوبة القذف ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : العقوبة البدنيــــه

المطلب الثانى: العقوبة المعنويـــة

المبحث الثانى : مسقطــات العقـــوبة .

المبحث الأول

عقـــوبة القـــذف

يشترط لاقامة حد القذف أن يعجز القاذف عن أن يقيم البينة على ما قـــذف بـه من الزنـا ، ونصـاب الشـهادة فيـه أربعـة رجـال تتوافر فيهم شروط الشهادة على الزنا ،مصداقـاً لقولـه تعـالى : "**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**".[١]

فاذا لم يأت القاذف بأربعة رجال يشهدون عند القذف والخصومة على صدق ما رمى به المقذوف من الزنا ، وطلب المقذوف اقامة الحدعلى القاذف أقيم عليه الحد عند انتفاء الشروط وانتفاء الموانع.

وقد وضعت عقوبـة القذف فـى الشريعة علـى أسـاس محاربـة ايـلام المقـذوف وتحقيـــــره ، فالقـاذف يرمـى إلـى ايـلام المقـذوف ايلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمـه ايلامـا بدنيـــا ، لأن الايـلام البدنى هو الذى يقابل الايـلام النفسـى ، ولأنـه أشـد منـه وقعـا علـى النفس والحس معـا، أذ أن الايــــلام النفســى هـو بعـــض مـا ينطـــوى عليه الايلام البدنــى ، والقـاذف يرمـى من وراء قـــذفه إلى تحقير المقذوف ، وهـذا التحقير فـردى ، لأن مصــــدره فـرد واحد هو القاذف ، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعـة كلـــها ، وأن يكـــون هذا التحقيـــر العام بعض العقـوبة التى نصيبه فتسقط عدالته ، ولاتقـــبل له شهادة أبدا ويوصــــم وصمـــة أبدية بأنه

(١) سورة النور من الآية ٤ .

من الفاسقين " .[١]

من الفاسقين " . (١)

المطلب الأول : العقوبة البدنية

أولا : عقوبة القاذف الحـر :

أجمع الفقهاء (٢) على أن عقوبة القاذف البدنية اذا كان حرا هى الجلد ثمانون جلدة ويستدل على ذلك بالقرآن والسنة والاجماع .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى لعبد القادر عوده ٦٤٦/١ دار احياء التراث العربى الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .

(٢) جاء فى الهداية ١١٢/٢:"واذا قذف الرجل رجلا محصنا أو أمرأة محصنة

- بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ، لقوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات الى أن قال:" فاجلدوهم ثمانين جلدة " الآية والمراد الرمى بالزنا بالاجماع "وانظر البناية ٤٧٩/٥،واللباب ص٢٥٨ ،٢٥٩ وشرح فتح القدير٨٩/٥ ،وجاء فى مسالك الدلالة ص ٣٠٧ :"وعلى القاذف الحر ثمانون لقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة :"الآية ، وحديث عائشة قالت :لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد".
- وجاء فى كفاية الأخبار ١١٤/٢ :" ثم ان كان حرا جلد ثمانين ، قال الله تعالى : " فاجلدوهم ثمانين جلدة " وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا ، وهم حسان ومسطح رحمنه ، قال الطحاوى ثمانين ثمانين ، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا ، فكان أقل منه حدا " انظر نهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ، وأسنى المطالب ١٣٥/٤ ، واعانة الطالبين ١٥٠/٤ وجاء فى المغنى لابن قدامه ١٠ /١٩٢ : " واذا قذف بالغ حرا مسلما أو حرة مسلمة جلد الحد ثمانين ، وأنظر الشرح الكبير للمقدسى ٢٠٨/١٠ . وجاء فى البحر الزخار ١٦٧/٥ :" وحد ثمانون للآية " .

أولا : القـرآن :

فقوله تعالى :" والذين يرمـون المحصنـات ثـم لـم يـأتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شـهادة أبـدا وأولئـك هـم الفاسقون ". [١]

ولا فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك ، لأن ما يتعير به أحدهما يتعير به الآخر ، ولأن الله تعالى قـال : " والمحصنـات مـن النسـاء فذكـر كلمة " من النساء " بعد كلمة المحصنات دل على أن لفظ المحصنات ليس خاصا بالنساء فقط ، اذ لو كان ذلك لما كان لذكر " مـن النسـاء فائدة بعدها ، وحاشا لله تعالى أن يأتى فى كلامه بلفظ لا معنى له ، فـدل ذلـك علـى أن المـراد بالمحصنـات فـى آيـة القـذف الأنفـس أو الفروج المحصنات.[٢]

وعلـى فـرض أن المـراد بالمحصنـات فـى الآيـة النسـاء . اختصاص النساء بالذكر فيها لأنهن أهم ، ورميهن بالفاحشـة اشـنع وأنكى للنفوس ، والعار فيهن أعظم " .[٣]

ثانيا : السـنة :

كما يستدل على ذلك بمـا روى عـن أم المؤمنيـن عائشـة رضـى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم وتلا

---

(١) سورة النور الآية ٤. (٢) المحلى لابن حزم ٢٢٦/١٢ .

(٣) جاء فى تفسير فتح القدير ٧/٤:"وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعارفيهن أعظم،ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة "

- ويقول القرطبى :" ورميهن بالفاحشة اشنع وأنكى للنفوس ، وقذف الرجال داخل فـى حكم الآيـة بـالمعنى واجمـاع الأمـة علـى ذلك ، أحكـام القـرآن للقرطبى ١٧٢/١٢.

القرآن وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا الحد ". [١]

ثالثا : الاجمـــاع :

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن مقدار حد القاذف الحر ثمانون جلدة ، ولم يعلم فى هذا مخالفة من أحد فكان اجماعا. [٢]

ثانيا : حد القذف اذا كان القاذف عبـدا :

أما اذا كان القاذف رقيقا فقد اختلف الفقهاء فى مقدار حده على رأيين :

الــرأى الأول :

أن حد الرقيق أربعون جلدة ، نصف عقوبة الحر ، قياسا على عقوبته فى الزنا بجامع أن كلا منهما حد ، قصد به حفظ الأعراض. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، والزيدية [٧] ،وقول عند الامامية [٨] .

---

(١) سنن ابن ماجة ٨٥٧/٢ ، وسبل السلام١٢٨٩/٤ ،ونيل الأوطار ٢٨٤/٦ .

(٢) بداية المجتهد ٤٤١/٢ .

(٣)جاء فىالهداية١١٢/٢:"وان كان القاذف عبدا جلد اربعين سوطا لمكان الرق

(٤) جاء فى الفواكه الدوانى ٢٢٩/٢:" وعلى العبد ومثله الأمة أربعون جلدة فى القذف .

(٥) جاء فى كفاية الأخبار١١٤/٢:" وان كان القاذف رقيقا جلد أربعين ..."

(٦) جاء فى المغنى ١٩٨/١٠:" أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد اذا قذف الحر المحصن لأنه داخل فى عموم الآية وحده أربعين فى قول أكثر أهل العلم " .

(٧) جاء فى البحرالزخار١٦٧/٥:"ويتصف للعبد .

(٨)اللمعة الدمشقية١٧٦/٩

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتيـــة :

١- بما روى يحى بن سعيد الانصـــــارى قال: ضرب أبو بكر بن

• محمد بن عمرو ابن حزم مملوكا افترى على حر ثمـانين جلدة ، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعه فقال : أدركت النـاس مـن زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى اليوم فما رأيـت أحدا ضرب المملوك المفترى علـى الحـر ثمـانين قبـل أبـى بكـر ابـن محمد بن عمر بن حزم [١]

• يقول صاحب سبل السلام عقب ذكره هـذا الأثـر : دل علـى رأى من ذكر تنصيف حد القذف على المملـوك ، ولايخفـى أن النـص ورد فـى تصنيف حـد الزنـا فـى الامـاء بقولـه تعـالى :" فعليهـن نصف ما على المحصنات من العذاب " .[٢] فكأنهم قامواعليه حد القذف فى الأمـة ان كـانت قاذفـة ، وخصصـوا بالقيـاس عمـوم " والذين يرمون المحصنات " .[٣] ثـم قاسـو العبـد علـى الأمـة فـى تنصيف الحد فى الزنا والقذف بجامع الملك " . [٤]

٢- حدثنا مالك عن أبى الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العـــــزيز

• عبدا فى فريه ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد اللـه بـن عـامر بن ربيعه عن ذلك فقـــال : أدركـت عمربـن الخطـاب وعثمـان بن عفان والخلفـــاء هلـــم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين ".[٥]

---

(١) المهذب ٣٤٩/٢ .   (٢) النساء من الآية ٢٥ .

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

(٤) سبل السلام ١٢٩١/٤،١٢٩٢ .

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١٤٦/٧ .

٣- وروى خلاس أن عليا كرم الله وجهه قال: فى عبد قذف حرا ، نصف الحد .[1]

٤- ولأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا .[2]

الرأى الثانى :

أن حده حد الحر ، وبه قال : ابن مسعود [3] من الصحابة ، وعمر ابن عبد العزيز [4] ،وأبو ثور [5]، والأوزاعى [6] ، وداود[7] ، والليث [8] والزهرى [9] ، والقول الثانى عند الامامية [10]

واستدلوا على ذلك : بعموم قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات "[11]

فالآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لامن الكتاب ولا من السنة ، ومعظم ما وقع

---

(١) المهذب ٣٤٩/٢، والمغنى ١٩٨/١٠ .

(٢) المهذب ٣٤٩/٢ ، وكفاية الأخبار ١١٤/٢، والمنتقى ٤٦/٧ .

(٣) المجموع ٥٣/٢٠،وبداية المجتهد ٤٤٢/٢، والروضة الندية ٤٠٧/٢ .
واحكام القرآن لابن العربى ٣٤٥/٣ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المجموع ٥٣/٢٠ ، وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٥٣/٢٠ ، وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ ، والروضة الندية ٤٠٧/٢ .
واحكام القرآن لابن العربى ٣٤٥/٣ .

(٧) المجموع ٥٣/٢٠ ، وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ .

(٨) الروضة الندية ٤٠٧/٢ . (٩) المرجع السابق .

(١٠) شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ . (١١) سورة النور من الآية ٤ .

التعويل عليه قوله تعالى فى حد الزنا :" فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " [١] ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف ، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف العلة ، ويكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمى .[٢]
كما استدلوا أيضا :بأن حد الكتابى ثمانون فكان العبد أحرى بذلك [٣]
ويتضح من هذا الخلاف أن الذين قرروا أن حد القذف يكون كاملا على العبد ولا يتصف نظروا إلى عموم الآية الواردة فى القذف ، وإلى أن اشاعة الفاحشة بالقول تكون آثارها من العبيد كالأحرار على السواء ، ولا عذر للعبد فى رميه الأبرياء ، فلا يصح أن يكون ضعفه مسوقا لافساد المجتمع ، وأنه اذا أطلق القول فى محصن كانت الآثار متساوية من العبد والحر ، وان ما ثبت من التصنيف فى الزنا لايثبت فى غيره الا بالقياس عليه ،ولكن لا قياس فى موضع النص ، وقد ورد النص عامة .
أما وجهة جمهور الفقهاء فهو أن الصحابة وهم أدرى الناس بمواطن التنزيل قد اجمعوا على التنصيف فى عقوبة القذف بالنسبة للعبيد.[٤]

الــرأى الراجح :

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه الفقهاء من أن حد القاذف اذا كان عبدا نصف حد الحر ، وذلك للاجماع المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم ، ولأنه حق يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا ، وهو يخص عموم الآية [٥] والله أعلم .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٥ . (٢) الروضة الندية ٤٠٧/٦ .
(٣) بداية المجتهد ٤٤٢/٢ ، والمجموع ٥٣/٢٠ .
(٤) العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ١٠٨ . (٥) المغنى لابن قدامة ١٩٨/١٠.

صفـــة الجلـد

يرى فقهاء الحنفية أن القاذف لايجرد من ثيابه أثناء اقامة الحد عليه ، لأن سببه غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقا غير أنه عاجز عن البيان ، فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا لأن سببه معاين للشهود أو للمقر به،والمعلوم لهما هنا نفس القذف وايجاد الحد ليس بذاته،بل باعتبار كونه كاذبا حقيقة أوحكما بعد اقامة البينة،قال تعالى : "**فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**".(١)
غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو ، لأن ذلك يمنع ايصال الألم اليـــه.(٢)

ولأنه ظهر التشديد عليه من وجه آخر وهو رد شهاته ، فيخفف من هذا الوجه كيلا يلزم الاجحاف به .(٣)
كذلك ذهب فقهاء الشافعية (٤)،

---

(١) سورة النور من الآية ٣ .

(٢) الهداية ١١٢/٢ ، وشرح فتح القدير ٩١/٥ ، والبناية شرح الهداية ٤٨١/٥

• ويقول الكرابيسى :" ويجرد فى سائر الحدود فيضرب ، وفى حد القذف يضرب وعليه ثيابه ، والفرق أنا تيقنا أنه باشر الفعل المحرم ، فوجب أن يباشر جلده الأذى ، وفى حد القذف لا يعلم أنه باشر المحرم لجواز أن يكون صادقا ، فجاز أن لايباشر الأذى ايلام جلده بالضرب ، الفروق للكرابيسى ٢٨٧/١-٢٨٨ الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م شركة المطبعة العصرية - الكويت .

(٣) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣ .

(٤) جاء فى المجموع ٣٩/٢٠ :" فان كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا

• والزمان معتدلا أقام الحد ولا يجوز تأخيره ، فان الفرض لايجوز تأخيره من غير عذر ولا يجرد ولا يمد " .

والحنابلة [١]،إلى أنه لايجرد من ثيابه واستدلوا علـى ذلك بما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ليس فـى هذه الأمـة مـد ولا تجريد ، ولا غل [٢] ولا صفد"[٣].

ولأن الله تعالى لم يأمر بتجريد ، وأنما أمر بجلـده ، ومـن جلد من فوق الثوب فقد جلد [٤] ، وقد خالف فى ذلك فقهاء المالكية [٥] وقالوا بتجريد القاذف من ثيابه حتى ينكشف ظهره ، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :" فأجلدوهم ثمانين جلدة " . [٦] وهذا يقتضـى مباشـرتهم بالضرب ، ومن جهة المعنى أنه حد فوجب اعراء الرجل فيه كحد الزنا [٧] .

هـذه آراء الفقهاء بالنسبة للقاذف اذا كان رجلاً ، أما اذا كان

---

(١) وجاء فى الشرح الكبير للمقدسى ١٠/١٢٥ -١٢٦ :" ولا يمد ولا يربط ولا يجرد قال ابن مسعود " ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد " وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ، بل يكون عليه القميص والقميصان ، وان كان عليه فرو أو جبه محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب .

(٢)الغل :بالفتح شد العنق بحبل أوغيره ،والغل بالضم الحبل ،المجموع ٢٠/٤١

(٣) الصفد: باسكان الفاء مصدر صفد بالحديد يصفد ، ويخفف ويشدد ، والصفد بالتحريك القيد وهو الغل فى العنق أيضا ، وجمعه أصفاد وصفد ، قال الله تعالى " مقرنين فى الاصفاد " المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير للمقدسى ١٠/١٢٦ .

(٥) جاء فى المدونة ٤/٣٨٧ :" قلت أيجرد الرجل فى الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب فى قول مالك قال نعم كذلك قال مالك ، وأما المرأة فلا تجرد" وانظر المنتقى ٧/ ١٤٢ .

(٦) سورة النور من الآية ٤ .

(٧) المنتقى ٧/ ١٤٢ .

القاذف امرأة فانها لاتجرد من ثيابها باتفاق الفقهاء [١] ، إلا الفرو والحشو ، لأن تجريدها كشف العورة ، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان . [٢]
ويجلد القاذف قائما غير محدود [٣] ، اذا كان رجلا ، أما الأنثى فتضرب قاعدة لأنه أستر لها ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [٤] ، والحنابلة [٥] والشافعية [٦] واستدلوا على ذلك بقول عمر رضى الله

---

(١) جاء فى المبسوط ٧٣/٩ :" ولاتجرد المرأة لاقامة الحد والتعزيز عليها لأنه عورة مستورة ، وكشف العورة حرام ، الا أنه ينزع عنها الحشو والفراء ليخلص الألم إلى بدنها ، ولأن ستر العورة يحصل بالملبوس عادة فلا حاجة إلى ابقاء الحشو الفرو عليها " .

وجاء فى المدونه ٣٨٧/٤:" وأما المرأة فلا تجرد ، قلت فهل تضرب المرأة وعليها قمصان ، قال مالك المرأة لاتجرد ، فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الحد عنها أو يكون عليها من ثياب يدفع الحد ، فان ذلك فى قول مالك ينزع ، وما كان غير ذلك فلا ينزع ، وقال أشهب : لايترك عليها من الثياب الا ما يواريها " .

(٢) شرح فتح القدير ٢٠/٥ .

(٣) المراد بالمد : قيل أن يلقى على الأرض ، وقيل أن يمد بالسوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه ، وقيل :أن يمده بعد وقوعه على جسد الضروب على الجسد" شرح فتح القدير ١٤/٥، والمبسوط ٧٢/٩ ، والبحر الرائق ١٠/٥.

(٤) جاء فى المبسوط ٧٣/٩ :" وتضرب وهى قاعدة كأستر ما يكون ، ويضرب الرجل قائما "

(٥)جاء فى الشرح الكبير للمقدسى١٢٦/١٠:"والمراة كذلك فيما ذكرنا من صفة الجلد الا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تتكشف"

(٦) وجاء فى حاشية الرملى بهامش أسنى المطالب ١٣٦/٤ :" ويضرب قائما والمرأة جالسة مستورة بثوب " .

عنه حيث قال :" يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة :" ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور ومبنى حالها على الستر[١]
وقال على رضى الله عنه :" يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا " ولأن مبنى الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه [٢]
ولأن قيامه وسيلة إلى اعطاء كل عضو حظه من الضرب [٣]
أما فقهاء المالكية فانهم يرون أن الرجل كالمرأة فى أن كلا منهما يضرب قاعدا " . [٤]
وبهذا قال حنبل ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ، ولأنه مجلود فى حد أشبه بالمرأة . [٥]
ويرى فقهاء الحنفية [٦] ،والشافعية [٧] ،والحنابلة [٨] ، أن الضرب لايجمع فى عفو واحد لأنه يفضى إلى تلف ذلك العضـــو أو إلى

---

(١) المبسوط ٧٣/٦ . (٢) شرح فتح القدير ١٩/٥، والبحر الرائق ١٠/٥ .
(٣) الشرح الكبير ١٢٤/١٠ .
(٤) جاء فى المنتقى ٧/ ١٤٢ :" ويضرب الرجل قاعدا ولا يقام ... والدليل على ما نقوله أنه شخص وجب حده ، فلم يستحق عليه القيام كالمرأة " .
(٥) الشرح الكبير للمقدسى ١٢٤/١٠ . (٦) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩ .
(٧) جاء فى حاشية الرملى بهامش أسنى المطالب١٣٦/٤:" واذا جلد الرجل
• بالزنا أوالقذف أو غيرهما حرم أن تربط يداه أو رجلاه ، ويفرق الضرب عليه، ولا يجوز ضرب وجهه وخواصره وقريب ذكره وانثييه .
(٨) جاء فى الشرح الكبير ١٢٤/١٠ :" ويفرق الضرب على أعضائه وجسده
• فيأخذ كل عضو منه حصته ، ويكثر منه فى مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويتقى المقاتل وهى الرأس والوجه والفرج ، من المراة والرجل جميعا ، لقول على رضى الله عنه : لكل موضع من الجسد حظ الا الوجه والفرج ، ولأن ما عدا الاعضاء الثلاثة ليس بمقتل فاشبهه الظهر .

تمزيق جلده،وكل ذلك لا يجوز بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين ،والعضدين ، والساقين ، والقدمين، الا الوجه والفرج والرأس ، لأن الضرب على الفرج مهلك عادة ، وقد روى عن سيدنا على - رضى الله عنه - موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اتق وجهه ومذاكيره " والضرب على الوجه بوجب المثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، والرأس مجمع الحواس ، وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل ، أو فوات بعض الحواس ، وفيه اهلاك الذات من وجه (١)

ولأن فى تفريق الضرب على الأعضاء أن يعطى كل عضو حظه من الضرب ، لأنه قد نال اللذة فى كل عضو . (٢)

أما فقهاء المالكية فانهم يرون أن الجلد انما يكون فى الظهر وما قاربه ، وقالوا أنه ليس الغرض اتلاف الأعضاء ومنها ما يخاف افساده بالضرب فيه ، والظهر أصل لذلك فكان محلا له .(٣)

وقد رد فقهاء الحنفية على ما أورده ، فقهاء المالكية بقولهم : " أن المأمور به هو الجلد وأنه مأخوذ من ضرب الجلد ، والضرب على عضو واحد ممزق للجلد ، وبعد تمزيق الجلد لا يمكن الضرب على الجلد بعد ذلك ، ولأن فى الجمع على عضو واحد خوف الهلاك ، وهذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٧ . (٢) المبسوط ٧٢/٩ . (٣) المنتقى ١٤٢/٧ .

(٤) وجاء فى فى تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ٢٦٩/٢ :" قال

• عبد الملك وابن حبيب ينبغى أن يكون اقامة الحد علانية وغير سر ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم ، والعمل فى قول مالك وأهل المدينة أن يرفع =

ولا يجوز اقامة الحد على القاذف فى الحر والبرد الشديدين ،لما فى الاقامة فيها من خوف الهلاك ، والحد زاجر لا مهلك .

ولا يقام الحد على مريض حتى يبرأ ، ولا على حامل حتى تضع حملها ، لأن اقامة الحد عليها قد يؤدى إلى اتلاف الجنين ، ولا على النفساء حتى تنقضى مدة النفاس لأن النفاس نوع مرض قد يؤدى إلى الهلاك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .(١)

ويستدل على ذلك بما روى عن على – رضى الله عنه أنه قال :

- = = يده بالسوط وأن يضرب الضرب الوجيع ولا يضرب الا الظهر فقط ، وقال غيره على الظهر والكتفين دون غيرهما .

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٥٩/٧:" ومنها أن لايكون فى اقامة الجلدات خوف
- الهلاك لأن هذا الحد شرع زاجرا لامهلكا ، فلا يجوز الا قامة فى الحر الشديد ، لما فى الاقامة فيها من خوف الهلاك ، ولا يقام على مريض حتى يبرأ ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك ، ولا يقام على النفساء حتى ينقضى النفاس ، لأن النفاس نوع مرض ... ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس ، لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة " .
- وجاء فى منح الجليل ٢٦٥/٩ :" وينظر بالجلد لمن هو حده اعتدال الهواء أى توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد ، فلا يجلد فى حر شديد ولا فى برد شديد خوف تأديته للموت " .
- وجاء فى المدونة ٤٠٤/٤ :" أريت البكر الحامل من الزنا أتجلد وهى حامل من الزنا أم توخر حتى تضع حملها ؟
- قال توخر حتى تضع حملها عند مالك ، قلت فاذا وضعت اتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها فى قول مالك ، قال قد أخبرتك أن مالكا قال فى المرض اذا خيف عليه أنه لايعجل عليه ويؤخر ويسجن ، قال فأرى النفاس مرضا من الأمراض وأرى أن لايعجل عليها " .

أن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فاذا هى حديثة عهد نفاس ، فخشيت أن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت" .(١)

ومن ذلك يعلم أنه انما أخر على كرم الله وجهه اقامة الحد على الجارية لعذر طارىء هو النفاس حتى لايكون جلدها حال نفاسها مفضيا لهلاكها وأنه بزوال العذر يقام الحد .

ويرى فقهاء الحنابلة أن الحد يقام على القاذف فى الحر والبرد الشديدين وفى المرض ، ولكن بسوط يؤمن معه التلف،لحديث:"اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم " .(٢)

فان كان لا يطيق الضرب وخشى عليه من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب وبالقضيب الصغير وشمراخ النخل ، لئلا يفضى ما فوق ذلك إلى اتلاف ، فان خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بثمانين شمراخ ، مجموعة عثكول – ضربة واحدة ".

لما روى أبو امامة بن سهل بن حنيفة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة " . (٣)

---

(١) المغنى ١٣٤/١٠ .

(٢) نص الحديث:عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعونى ما ترتكم انما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.صحيح البخارى ١١٧/٩ دارالجبل – بيروت – لبنان .

(٣) المغنى لابن قدامة١٣٧/١٠.

لأن الحد عندهم لايؤخر لأى سبب كان بل يجب على الفور ، ولايؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ، ولأن عمر أقام الحد على قدامة ابن مظعون فى مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك فى الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع (١) .

وبمثل هذا قال ابن حزم ، وقد ذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة وناقش أدلتهم ، وانتهى إلى القول باقامة الحد على المريض بما يتلاءم وحاله دون هلاكه ثم قال : وحتى لو لم يصح فى هذا حد لكان قول الله تعالى :" لا يكلف الله نفسا الا وسعها "(٢) موجبا أن لايجلد أحد الا على حسب طاقته من الألم ، وكان نصا جليا فى ذلك لايجوز مخالفته أصلا .

وبضرورة العقل أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم ، مصبر الخلق يحمل من الضرب من قوته مالا يحمله الشيخ ابن ثمانين ، والغلام ابن خمسة عشرعاما وأربعة عشر عاما اذا بلغ وأصاب حدا .

وكذلك يؤلم الشيخ الكبير ، والغلام الصغير ، من الجلد مالا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوى ، بل لايكاد يحمل الا حسا لطيفا ما يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذى يؤلم الشاب القوى ، لو قوبل به الشيخ الهرم ، والصغير النحيف ، من الجلد لقتلهما ، هذا أمر لايدفعه الا مدافع للحس والمشاهدة . ووجدنا المريض يؤلمه أقل شىء مما لايحسه الصحيح أصلا ، الا كما يحس بثيابه التى ليس لحسه لها فى الأم سبيل أصلا ، وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام ، وللتلف ، وللمس اليد بلطف ، هذا

---

(١) كشاف القناع ٨٦/٦، والشرح الكبير للمقدسى ١٢٨/١٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

مالا شك فيه أصلا . (١)

الـــرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بتأخير اقامة الحـد على المريض الذى يرجى برؤه إلى أن يبرأ أو يصح من مرضـه ، حتى يقام الحد على الكمال من غير اتلاف فكان أولى .

وأجيب على قصة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأنـه يحتمل أنه لم يوخر الحد على قدامة لأن مرضـه كـان خفيفـا لايمنـع اقامة الحد عليه على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنـه فـى السوط ، وانما اختارله سوطا كالذى يضرب الصحيح ، ثم أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر . (٢)

---

(١) المحلى ١٢/ ٩٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٣١/١٠ .

تعـــدد العقـــوبات

اذا تعددت العقوبـات فامـا أن تكـون كلهـا عـن جرائـم القـذف ، واماأن تكون عن جرائم قذف وجرائم أخرى ، فهل تتداخل العقوبات فى الحالتين ؟

الحالـــة الأولى : تداخل عقوبات القذف :

اختلف الفقهاء فى تداخل عقوبات القذف على رأيين :

الـــرأى الأول :

أن من قذف شخصا عدة مرات قبـل اقامـة الحد عليـه حد حـدا واحداً فقط عليها جميعـا ، لأن الحـد الواحـد يحقـق كـذب القـاذف ويمحو العار الذى لحق المقذوف ، وهـو المقصـود من الحد ، فـلا فائدة فى تكراره [١]

وإلى هذا ذهـب فقهـاء الحنفيـة [٢] ،والأصـح عنـد المالكيـة [٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]،

---

(١) المبسوط ١٠٢/٢ .

(٢) جاء فى المبسوط ١٠٢/٩ :" واذا زنا الرجل مرات أو قذف مرات أو سرق مرات أو شرب مرات ، لايقام عليه الا حد واحد ، لأن مبنى الحدود على التداخل ، لمـا أن المقصـود بهـا الزجـر ، وذلـك يحصـل بحد واحـد ، ولأن المقصود اظهار كذب القاذف لدفع العار عن المقذوف ، وذلك يحصل باقامة حد واحد ، ولأن المغلب فى حد القذف حق الله تعالى عندنا " .

(٣) جاء فى حاشية الدسوقى ٣٢٧/٤ :" ولو قذف قذفان لواحد فحد واحد على الأصح وهو مذهب المدونة " انظر بلغة السالك ٤٦٨/٣-٤٦٩ .

(٤) جاء فى المهذب ٣٥٣/٢ :" وان قذفه بزنا ثم قذفه بزنـا آخـر قبل أن يقـام عليه الحد ففيه قولان .. والثانى يلزمه حد واحد وهو الصحيح لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنا ثم زنا " .

والحنابلة [١] ، والزيدية [٢] ، والظاهرية[٣] ، والامامية [٤] .

الــرأى الثانى :

أن الحد يتعدد بتعدد وقائع القذف ، لأن القذف من حقوق الآدميين وبهذا قال بعض المالكية [٥] ، والقول الثانى عند الشافعية[٦]

الــرأى الراجــح :

والذى أختاره هو عدم تكرار الحد بتكرار القذف قبل أقامة الحد عليه ، لأن ظاهر الكتاب والسنة يشهد للقائلين به ، ولتحقيق شرعية المقصود من اقامة الحدود ، به لايدع مجالا للقول بغير ذلك .
لأن المقصود من الحدود هو الانزجار من ارتكاب أسبابها مستقبلا، واحتمال حصول انزجار القاذف بالحد الواحد المقام عليه بعد القذف المتكرر قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود فى الثانى ، والحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) جاء فى المغنى ٢٢٧/١٠ :" وان قذف رجلا مرات فلم يحد فحد واحد رواية واحد سواء قذف بزنا واحد أو بزنيات .

(٢) جاء فى البحر الزخار ١٦٧/٥ :" ولا يتعدد بتكرر القذف على شخص مالم يتخلل الايفاء ، ولو أضافهما إلى فعليه كالزنا .

(٣) المحلى ١٢ /٢٧١ .

(٤) جاء فى النهاية ص٢٢٥:"وان قال له يا زانى دفعة بعد أخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد لشىء من ذلك لم يكن عليه أكثر من حد واحد " .

(٥) جاء فى بلغة السالك ٤٦٩/٣ :" ومقابلة يحد بعد ما قذف سواء كان بكلمة أو بكلمات " وانظر حاشية الدسوقى ٣٢٧/٤ .

(٦) جاء فى المهذب ٣٥٣/٢ :" وان قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان : أحدهما: أنه يجب عليه حدان لأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديوان " .

كما أن تكـرار الحـد بتكـرار القـذف يتنـافى مـع القـول أنـه اذا قـذف واحدا ثم عاد فقذفه مرارا بنفس الزنا فانه لايحد مرتين .
أما اذا أقيم الحد على القاذف مرة ثم عاد فقذف فانه يقام عليه الحد ، وهكذا كلما قذف وحد ثم عاد فانه يقام الحد عليــه ، لأنـه لـم يـنزجر بالأول فيقام عليه الثانى ، ولأن المقذوف فى كـل مـرة يلحقـه العـار ولا يمحى الا باقامة الحد على القاذف . (١)

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٥٦/٧:" ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر يحد للثانى بلا خلاف " .

وجاء فى بداية المجتهد ٤٤٢/٢:" وأما التوقيت فانهم اتفقـوا علـى أنـه اذا قـذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حـد واحـد اذا لـم يحـد بواحـد منهـا ، وانـه ان قذف فحد ثم قذفه ثانية حد ا ثانيا .

القــذف أثناء الحــد

اذا قذف أحدا أثناء تنفيذ العقوبة ، فيرى فقهاء المالكيـة أنـه اذا كـان بعد تنفيذ الحد كمل الحد الأول ، ووجـب للقـذف الثـانى حـد كـامل ، وان كان بعد تنفيذ أقل الحد وجب للقذف الجديـد حـد جديـد وتداخـل فى الحد الجديد ما بقى من الحد الأول . (١)

ومعنى هذا أن المالكية لايرون التداخل بعد أن ، التنفيذ اذا كان قد نفذ أكثر الحد ، ويرون التداخل بقدر ما بقى من الحد اذا كان قـد نفذ أقله .

أما فقهاء الحنفية فيرون التداخل ما دام لم يتم التنفيذ ولو كان الباقى من الحد سوطا واحدا ، فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سـوطا ثـم قذف قذفا لايضرب الا ذلك السوط الواحد للتداخل . (٢)

---

(١) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣/٤٦٩:" وان قذف شخصا

• كان هو المقذوف الأول أو غيره فى اثنائه أى الحد ألغى ما مضــى وابتدى لهما أى للقذفين حدا واحدا ، الا أن يبقى من الاول اليسير مـا دون النصـف أو خمسة عشر فدون فيكمل الأول ثم يستأنف للثانى الحد ، وانظـر المنتقى ٧/١٤٩ .

(٢) جاء فى البحر الرائق ٥/٤٣ :" وأما اذا جلد للقذف الا سوطا ثم قذف آخـر فى المجلـس يتـم لـلأول ولايثنـى عليـه الثـانى للتداخـل " وانظـر تبييـن الحقـائق ٣/٢٠٧ .

قـذف الجماعة

اذا قذف شخص جماعة بأن قال كلكم زناه ، أو قال لكـل واحـد منهم يا زانى أو فلان زان وفلان زان ، فهل يجب عليه حـد واحـد، أو يتعدد الحد بعدد المقذوفين ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول : وبالله التوفيق - اختلف الفقهاء فـى هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الـــرأى الأول :

اذا قذف الشخص جماعة بأن قال: كلكم زناه ، أو قال لكل واحد منهم فى مجلس أو متفرقين يا زانى ، أو فلان زان ، وفـلان زان ، يحد حدا واحدا ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) ، واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة والقياس .

أولا : من القرآن :

قال تعالى : " **والذين يرمون المحصنات**" .(٣) والمعنى أن كل

---

(١) جاء فى بدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٠٩/١:"ولو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة كفى حد واحد عندنا "وانظر الفتاوى الهندية١٢٩/٢.

(٢) جاء فى الموطأ بهامش المنتقى ١٤٨/٧ :" وحدثنى مالك عن هاشم بن

- عروة عن أبيه قال فى رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه الا حد واحد ، قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد .

- وعقب على ذلك الباجى بقوله :" ووجه ذلك أنه حد من الحدود فتداخل كحد الزنا والقطع فى السرقة وبهذا فارق حقوق الآدميين فانها لاتتداخل " المنتقى ١٤٨/٧.

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

أحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضى أن قاذف جماعة من المحصنات لايجلد أكثر من ثمانين ، فمن أوجب على قاذف جماعة من المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية.(١)

ثانيا : من السنة :

فما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى – صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى عليه الصلاة والسلام " البينة أو حد فى ظهرك ، فلم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم على هلال الا حدا واحدا مع قذفه لأمرأته ولشريك بن سحماء إلى أن نزلت آية اللعان ، فأقيم اللعان فى الزوجات مقام الحد فى الأجنبيات . (٢)

ثالثا: القياس :

أن سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لم يجب الا حد واحد كمن زنا مرارا،أو شرب مرارا،أوسرق مرارا، فكذا هنا ، والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر (٣) .

الرأى الثانى :

وقد فرق أصحاب هذا الرأى فقالوا : القاذف للجماعة أما أن يقذف الجماعةبكلمة واحدة بأن يقول لهم يا زناه واما أن يوجه لكل واحد منهم قذفا على انفراد .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٥٣/٢٣ ، وتفسير غرائب القرآن بهامش تفسير الطبرى ٤٨/١٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٥٣/٢٣، وتفسير غرائب القرآن ٤٨/٩٨ .

(٣) المرجعين السابقين .

ففى الحالة الأولى يجب حده حد واحدا لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة [١] ، ولقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " . [٢] ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .
ولأنه قذف واحد فلم يجب الا حد واحد ، كما لو قذف واحدا ، ولأن الحد انما وجب بادخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ونزول المعرة ، فوجب أن يكتفى به [٣] ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة [٤] وقول الشافعية [٥]
وأما الحالة الثانية وهى قذف الجماعة كل على حدة ، فلكل واحد

---

(١) المهذب ٣٥٢/٣ . (٢) سورة النور من الآية ٤ .
(٣) المغنى لابن قدامة ١٢٥/١٠ .
(٤) جاء فى المبدع ٩٨/٩ :" وان قذف الجماعة بكلمة واحدة يتصور منهم الزنا فحد واحد اذا طالبوا ، أو واحد منهم ثم لاحد ، نقله الجماعة وهو المشهور ، لقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات " الآية ... لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ، لأن الحد انما وجب بادخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ونزول المعرة فوجب أن يكتفى به" .
(٥) وجاء فى المهذب ٣٥٢/٢ :" وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان : قال فى القديم يجب حد واحد ، لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد ، كما لو قذف امرأة واحدة ، وقال فى الجديد يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم ، فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف " .

حد ، لأن القذف حق الأدمى ، وحقوق الآدميين لاتتداخل كالديون والقصاص ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية [١] والحنابلة [٢] ، والامامية [٣] ،

الرأى الثانى :

أن القاذف يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات ، وهذا رأى بعض المالكية [٤] .

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من التفريق بين قذف الجماعة بكلمة واحدة ، وبين قذفهم بكلمات ، وذلك لقوة أدلتهم .

وأجيب عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتى :

أجيب عن الآية بأن قوله :" والذين " صيغة جمع ، وقوله :" المحصنات صيغة جمع ، والجمع اذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد ، فيصير المعنى كل من رمى محصنا واحدا وجب عليه الحد ، وعند ذلك ظهر وجه تمسك الشافعى – رحمه الله – بالآية ، ولأن قوله :" والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم " يدل على ترتيب الجلد على رمى المحصنات ، وترتيب الحكم على الوصف لاسيما

---

(١) جاء فى المهذب ٣٥٢/٢ :" فان قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد " .

(٢) جاء فى المبدع ٩٨/٩:" وان قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا على الأصح كالديون والقصاص " .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ٣٢٧/٤ .

اذا كان مناسبا ، مشعر بالعلية ، فدلت الآية على أن رمى المحصن من حيث انه هذا المسمى يوجب الجلد .

اذا ثبت هذا فنقول : اذا قذف واحدا صار ذلك القذف موجبا للحد ، فاذا قذف الثانى وجب أن يكون القذف الثانى موجبا للحد أيضا ثم موجب القذف الثانى لايجوز أن يكون هو الحد الأول ، لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول ، وايجاب الواحد محال ، فوجب أن يحد بالقذف الثانى حدا ثانيا ، أقصى ما فى الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا ، لكنا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل لأن حد الزنا أغلظ من حد القذف ، وعند ظهور الفارق يتعذر الجمع .

وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسألة لأن قذفهما كان بلفظ واحد .

أما القياس : ففاسد لأن حد القذف حق لآدمى بدليل أنه لايحد الا بمطالبة المقذوف ، وحقوق الآدمى لا تتداخل بخلاف حد الزنا فانه حق الله تعالى . (١)

الحالة الثانية : هل تتداخل عقوبة حد القاذف مع عقوبات الحدود الأخرى ؟

يرى فقهاء المالكية أن حد القذف يتداخل مع حد الشرب لاتحاد الموجب ، أى أن موجب كل من الحدين ثمانون جلدة ، فاذا قذف وشرب الخمر فاذا أقيم عليه أحد الحدين سقط الآخر ، ولو لم يقصد عند اقامته الا حد واحدا فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فانه يكفى لنا ضرب له عما ثبت ، وكذلك الحكم لو سرق لأول مرة وقطع يمينه

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٣/١٥٣-١٥٤، وتفسير غرائب القرآن بهامش تفسير الطبرى ١٨/٤٨ -٤٩ .

ثم ثبت أنه كان قد سرق مرة أخرى فان الحدين يتداخلان لاتحاد الموجب .[١]

أماجمهور الفقهاء[٢] فانهم يرون عدم تداخل القذف مع حد الشرب ورد ابن قدامة على ما استدل به المالكية بقوله :" ولنا أنهما حدان من جنسين لايفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب ، ولا نسلم استواءهما ، فان حد الشرب أربعون والحد للقذف ثمانون ، وان سلم استواءهما فى حد الزنا ، لأن الأثار مما يتداخل يدخل فى الأكثر ، وفارق القتلين والقطعين لأن المحل يفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثانى ، وهذا بخلافه ، فعلى هذا يبدأ بحد القذف لأنه اجتمع فيه معنيان خفته وكونه حقا لآدمى شحيح ، الا اذا قلنا حد الشرب أربعين فانه يبدأ به لخفته ثم يحد للقذف ، وأيهما قدم فالآخر يليه [٣]

---

(١) جاء فى المنتقى ١٤٩/٧ :" وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتيبة

• فيمن قذف قوما وشرب خمرا فانه يجزئه لذلك حد واحدا ، قال عيسى يريد أنه من حد القذف مستخرج ، ووجه ذلك عندى أن الحدين اذا تساويا فى القدور الصفة تداخلا كالدين سببهما واحد " .

• وجاء فى حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢٦٢/٢ :" وحاصله أن الحدود المتحدة القدر يكفى منها حد واحد ، والمختلفة القدر يجب اقامتها ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه " وانظر كفاية الطالب ٢٦٢/٢ ، والفواكه الدوانى ٢٣١/٢ .

(٢) جاء فى الميزان ١١٩/٢ :"ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو شرب الخمر

• وقذف المحصنات ، حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما ، وانظر البحر الرائق ٤٣/٥ ، والمغنى لابن قدامة ١٠ /٣١٧ ، والمجموع شرح المهذب ١١٥/٢٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣١٧/١٠ .

وفيما عدا ما سبق فانه من المتفق عليه أن حد القـذف لايتداخـل مـع أى عقوبة أخرى ولو كانت القتل ، سواء كان القتـل حقـا للـه كرجـم الزانى المحصن ، أو حقا للعبـد كالقصـاص ، فحـد القـذف ينفـذ مـع القتل ومع غيره ، ويقدم على القتـل لأن فيـه حـق لآدمـى ، وحقـوق الآدمين لايتسامح فيها ، ولأن حد القذف جعل لدفع العـار فـلا يجبـه القتل ، لئلا يقال للمقذوف مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية .[١]

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٦٣/٧ : " لو كان مع هذه الحدود قصاص فى

- النفس يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويقتل قصاصا ويدرأ ما سوى ذلك ، وانما بدىء بحد القذف دون القصاص الذى هو خالص حق العبد ، لأن فـى البداية بالقصاص اسقاط حد القذف ، ولا سبيل اليه لذلك ، يبـدأ بحـد القـذف ويقتل قصاصا ويبطل ما سوى ذلك لتعذر الاستيفاء بعد القتل " .
- وجاء فى المدونة ٣٨٥/٤ :" قال مـالك كـل حـد اجتمـع مـع القتـل للـه ، أو قصاص لأحد من الناس فانه لايقام مع القتل ، والقتل يأتى على جميـع ذلـك الا الفرية ، فان الفرية تقام ثم يقتل ، ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفريـة وحدها ، لأنه انما يضرب حـد الفريـة وحدهـا لئـلا يقـال لصاحبـه مـالك لـم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول لأنك كذلك .
- وجاء فى روضة الطالبين ١٦٣/١٠ :" اجتمـع عليـه عقوبـات آدميين كحـد قـذف وقصـاص عضـو وقصـاص نفس ، فـان حضـر المسـتحقون وطلبـوا حقوقهم جميعا جلد ثم قطع ثم قتل " .
- وجاء فى الكافى فى فقه الأمام أحمد :وان اجتمعت حدود للآدميين استوفيت كلها سواء كان منها قتل أو لم يكن ويبدأ بأخفها .

المطلب الثانى

" العقوبة المعنوية "

اتفق الفقهاء (١) على أن القاذف لا تقبل له شهادة بعد جلده وقبل توبته ، وأن هذا من تمام الحد ، فانه يتحقق بالجلد عقوبة بدنية ، وعدم قبول شهادته قبل توبته وهى عقوبة معنوية ، والدليل على ذلك قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا " . (٢)

وفى هذه العقوبة تحقير للقاذف واشعار له أنه ليس أهلاللتكريم ، وأنه لاسبيل إلى التفاهم معه بالحجة والبرهان .

واختلفوا فى قبول شهادته بعد جلده وبعد توبته على رأيين :

الــرأى الأول :

أن شهادة القاذف تقبل فى هذه الحالة ولا ترد ، وبهذا قال : عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –ونقل عن ابن عباس مثل هذا،

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ٤٤٣/٢ :" واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته مالم يتب .

وجاء فى الميزان ١٨٠/٢ :" وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يتب لاتقبل له شهادة ما وجدته .

يقول الشيخ أبو زهرة :" اتفق العلماء على أن القاذف لاتقبل له شهادة ما دام لم يتب لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها ، ففقد شرط العدالة والعدالة شرط فى قبول الشهادة وهو فاسق بهذا القول مالم يتب ، والجلد لايزيل وصف الفسق ، وان قال بعض الفقهاء أنه كفارة له من عقاب يوم القيامة، العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ١١٠ .

(٢) سورة النور الآية ٤، ٥ .

وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبى ، والزهرى .[١] كما ذهب إلى هذا المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥] ، والامامية [٦] ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- أن الاستثناء الوارد فى قوله تعالى :" الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا " .[٧] ، راجع إلى الجمل الثلاث السابقة عليها وهى :" فاجلدوهم ثمانين جلدة " ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا " " وأولئك هم الفاسقون لأنها فى حكم الجملة الواحدة لتعاطفها على بعضها بالواو، ثم تكون العقوبة عاملة فى الشهادة ، أى فلو تاب المحدود

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٣ .

(٢) جاء فى المدونة ٨٢/٤ :" قلت أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته أن تاب فى قول مالك ؟ قال نعم " .

(٣) جاء فى المجموع ١٣٥/٢٠ -٢٣٦ :" ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته ، لقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا " .

(٤) جاء فى المحرر ٢٤٨/٢:" ولاتقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أولم يحد ".

(٥) جاء فى المحلى ٥٢١/٨ :" ومن حد فى الزنا أو قذف أو خمر أو سرق ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة فى كل شىء ، وفى مثل ما حد فيه ، لما ذكرنا من أنه لايخلو هذا من أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره وفى كل شىء الا حيث جاء النص " .

(٦) جاء فى شرائع الاسلام ١٤١/٢ :" لاتقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت .

(٧) سورة النور من الآية ٥ .

فى القذف قبلت شهادته.[1]

٢- قال تعالى :" ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا " يقول ابن تيمية فى استدلاله بهذه الآية :

ودلت أيضا على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور: فانه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما

---

(١) جاء فى الأحكام فى أصـــول الأحكـــام ٤٣٠/٤ :" واذا وردت أشياء

- معطوفات بعضها على بعض ثم جاء الاستثناء فى آخرها فان لم يكن فى الكلام نص بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فوجب محله على أنه مردود على جميعها ، والبرهان على ذلك :أنه ليس بعضها أولى بها من بعض : فان قال قائل : فهلا قلتم : أنه ردود على أقربها منه ، لأن الألفاظ التى تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب أن لاينتقل عنه الا بنص أو جماع ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان كل ألفاظ جمعت فى حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضى الكلام ، فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص ، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة لادليل عليه ، فان قال قائل : فان رده على اقرب ما يليه يقين ، ورده على ما قبله شك ، قيل له : وبالله تعالى التوفيق :ليس شكا اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين ، وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ما قبله وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز ...
- وكذلك نقول فى آية القذف فى قوله تعالى :" وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا "راجع إلى كل ما تقدم ، ومسقط للفسق عنهم وموجب لقبول شهادتهم" الأحكام فى اصول الأحكام الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م دار الجبل بيروت - لبنان ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣٢٣/١ وما بعدها الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٣٥٤/١٥ .

فى الصحيح عن عائشة ، وكان منهم حسنة بنت جحش وغيرها ، ومعلوم أنه لم يرد النبى – صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعد شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببرائتها ، ومن لم يتب حينئذ فانه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء ما زالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبى بكرة ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة " .[١]

ثم استطرد ابن تيميه – رحمه الله – فى الرد على من يقول بعدم قبول شهادة القاذف وان تاب فقال : لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول : أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا ، والألون يجيبون بأجوبة :

أحدهما : أنه قد روى فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم حد أولئك ، والثانى : أن هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن ، وهم لايقولون به كما هو مقرر فى موضعه ، والثالث : ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه ، وقالوا : قد يكون القاذف صادقا ، وقد يكون كاذبا ، فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فاذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ، فان الله هو الذى برأها بكلامه الذى أنزله من فوق سبع سماوات يتلى ، فاذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول [٢]

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٥/٣٥٤

(٢) المرجع السابق ١٥/٣٥٤-٣٥٥ .

٣- ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يقول لابى بكرة : تب أقبل شهادتك ، فيقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بفلانة ".[1]

---

(١) نص الواقعة : ما رواه أبو جعفر قال : كان المغيرة بن شعبة يباغى أبا بكرة وينافسه ، وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق وكانا فى مشربتين متقابلتين فى دارهما فى كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته ، فهبت ريح فتحت باب الكوة ، فقام أبو بكرة ليصفقه ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة فى مشربته وهو بين رجلى امرأة قد توسطها ، فقال لنفر قوموا فانظروا ثم اشهدوا ، فقاموا فنظروا، فقالوا:ومن هذه؟ فقال هذه أم جميل بنت الأرقم، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والامراء والاشراف ، وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة ، فقال لاتصل بنا ، فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبى موسى واستعمله وقال له أنى أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ ، فالزم ما تعرف ولاتبدل فيبدل الله بك .
فقال يا أمير المؤمنين أعنى بعدة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فأنى وجدتهم فى هذه الأمة ، هذه الأعمال كالملح لايصلح الطعام الا به ، قال فاستعن بمن أحببت ، فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس ابن مالك ، وعمران بن حصين ، وهشام ابن عمر .
ثم خرج أبو موسى حتى أناخ البصرة ، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله ما جاء أبو موسى زائر ولا تاجرا ولكنه جاء أميرا ، ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضى الله عنه وفيه : أما بعد فانه قد بلغن أمر عظيم ، فبعثت أبا موسى أميرا ، فسلم إليه ما فى يدك والعجل ، فاهدى المغيرة لأبى موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له انى قد رضيتها لك ، وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأونى مستقبلهم أو مستديرهم ؟ =

٤-قال عليه الصلاة والسلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له ".[١]
ومن لا ذنب له مقبول لقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضا مقبول الشهادة .

٥- قال صلى الله عليه وسلم :" اذا علمت مثل الشمس فاشهد ".[٢]
فاذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ، ولو لم يقبل كان عبثا .

• = = وكيف رأو المرأة ؟ وهل عرفوها ؟ فان كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر ، أو مستديرى أى شيء ، استحلوا النظر إلى امراتى ؟ والله ما أتيت الا زوجتى ، وكانت تشبهها ، فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة ، قال كيف رأيتهما ؟ قال مستديرهما ، قال وكيف استثبت رأسها ؟ قال تحاملت حتى رأيتها ، ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة ، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، ولكنه قال رأيته جالسا بين رجلى امرأة ، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واستبن مكشوفين وسمعت حفزانا شديدا، قال هل رأيت كالميل فى المكحلة ؟ قال :لا ، قال فهل تعرف المرأة ؟ قال: لا، ولكن أشبهها ، قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد ، وقرأ : فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " . قال المغيرة أشفنى من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له أسكت ،أسكت الله ناقتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك .

ورد عمر شهادة أبى بكرة ، وكان يقول له تب أقبل شهادتك فيأبى حتى كتب عهد ، عند موته ، هذا ماعهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بجارية بنى فلان، وحمد الله عمر حين لم يفضح المغيرة . أحكام القرآن لابن العربى ٣/٣٤٦-٣٤٨ .

(١) سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢ .

(٢) نصب الراية ٨٢/٤ .

٦- اذا كانت التوبة من الكفر والزنا والقتل مع غلظها مقبولة ، فلأن تقبل من القذف أولى .[١]

٧- الكافر يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذف المسلم اذا تاب من القذف كان أولى بأن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر .[٢]

٨-أن المراد بقوله أبدا فى قوله تعالى:"ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ، المراد ما دام مصرا على قذفة ، لأن أبد كل شىء على ما يليق به ، كما لو قيل : لاتقبل شهادة الكافر أبدا ، فان المراد ما دام مصرا على الكفر .[٣]

الرأى الثانى :

لاتقبل شهادة القاذف بعد الحد وان تاب ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٤] ،

---

(١) غرائب القرآن بهامش تفسير الطبرى ٥١/٢٨ . (٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير القرطبى ٢٣٤/١٦ الطبعة الثانية ١٣٢٨ -١٩٧٨م .

(٤)جاء فى المبسوط١٢٥/١٦:"وعن ابراهيم-رحمه الله-قال لاتجوز شهادة

- المحدود فى القذف وان تاب ،انما توبته فيما بينه وبين الله تعالى،وعن شريح مثله،وبذلك يأخذ علماؤنا -رحمهم الله -وهو قول ابن عباس-رضى الله عنهما- فانه كان يقول انما توبته فيما بينه وبين الله تعالى،فاما نحن فلا نقبل شهادته " .

- وجاء فى بدائع الصنائع ٢٧١/٦ :" ومنها أن لايكون محدودا فى قذف عندنا وهو شرط الأداء ..ولنا قوله جل وعلا :"والذين يرمون المحصنات " الآية نهى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامى على التأبيد ، فتناول زمان ما بعد التوبة ، وبه تبين أن المحدود فى القذف بخصوص من عمومات الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانه لها عن التناقص " .

والثورى [١] والأوزاعى [٢] ، والحسن ابن صـالح[٣] ، والنخعى [٤] وابن المسيب [٥] ، والحسن البصرى [٦] . واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قال تعـالى : " والذيـن يرمـون المحصنـات ثـم لـم يـأتوا بأربعـة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلـوا لهـم شـهادة أبـدا وأولئـك هـم الفاسقون ، الا الذين قاموا من بعد ذلـك وأصلحـوا ".[٧] فالتوبـة فـى الآية عاملة فى الفسق فقط ولا أثر لها فـى قبـول الشـهادة ، ولا فـى مقدار الحـد ، لأن كـل جمـــلة مـن الجمـل المتعاطفـة بـالواو حكـم نفسها فى الاستقلال ، ولذلك فهم يقولون بعـدم قبـول شـهادة القـاذف بعد جلده وتوبته .[٨]

٢- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما– فى قصة هلا بـن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، فقـال رسـول اللـه صلـى الله عليه وسلم " يجلد هلال وتبطـل شـهادته فـى المسـلمين " فـأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن وقوع الجلد به يبطل شـهادته ، من غير شرط التوبة فى قبولها .[٩]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣، وتفسير فتح القدير ٩/٤ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) تفسير فتح القدير ٩/٤ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) سورة النور الآية ٤، ٥ .
(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .
(٩) غرائب القرآن بهامش تفسير الطبرى ١٨/ ٥١ .

٣- قال صلى الله عليه وسلم :" المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف " .[١] ولم يشترط فيه وجود التوبة .

٤- ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتجوز شهادة محدود فى الاسلام " .[٢]

ورد ابن حزم على أدلة من يقول بعدم قبول توبة القاذف بعد الحد بقوله :احتج من منع قبول شهادة القاذف وان تاب بخبر رويناه فيه أن هلال بن أمية اذ قذف امرأته ، قالت الأنصار : الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، ويبطل شهادته فى المسلمين .

وهذا خبر لايصح لأنه انفرد به عباد بن منصور ، وقد شهد عليه يحى القطانى بأنه كان لايحفظ ولم يرضه ، وقال ابن معين ليس بذلك .

ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه أنه ان تاب لم تقبل شهادته ، ونحن لانخالفهم فى أن القاذف لاتقبل شهادته .

وأيضا فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولاحجة الا فى كلامه عليه الصلاة والسلام .

وأيضا فان ذلك القول منهم ظن لم يصح ، فما ضرب هلال ولا سقطت شهادته وفى هذا كفاية .

وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن أوطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف " .

---

(١) نصب الراية ٨١/٤. وفى رواية " الا محدودا فى فرية " المرجع السابق.

(٢) سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ ، مسند الامام أحمد بن حنبل ٢٠٨/٢ .

قال أبو محمد : هذه صحيفة وحجاج هالك ، ثم هم أول مخالفين لـه، لأنهم لايقبلون الأبوين لابنهما، ولا الابن لأبويه ، ولا أحاد الزوجين للآخر ولا العبد ، وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر .
وأيضا فقد يضاف إلى هذا الخبر " الا ان تاب " بنصوص أخرى .
وذكروا قول اللـه تعـالى :" ولاتقبلـوا لهـم شـهادة أبـدا وأولئـك هـم الفاسقون الا الذين تابو " .
قالوا : فانما استثنى تعالى بالتوبه الفسق فقط .
قال أبو محمد : هذا تخصيص للآية بلا دليل ، بـل الاسـتثناء راجـع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم ، وإلـى الفسـق ، وهـذا لايجوز تعديه ، وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والأشهر عنـه خلاف ذلك .
وأما الرواية عن أبى بكرة ان المسلمين فسقونى فمعاذ الله أن يصـح ، ما سمعنا أن مسلما فسق أبـا بكـرة والا امتنـع قبـول شـهادته علـى النبى صلى الله عليه وسلم فى احكام الدين . المحلى٨/٥٣١-٥٣٢.

سبب الخلاف بين الفقهاء :

ومنشـأ الخـلاف مسـألة أصوليـة هـى : ان الاسـتثناء بعـد جمـل معطـوف بعضهـا علـى بعض للجميـع وهـو مذهـب الشـافعية ، أو للأخيـرة وهـو مذهـب الحنفيـة ، ويتفـرع علـى مذهـب الشـافعى أن القاذف اذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته ، فيكـون الأبـد مصروفـا إلى مده كونه قاذفا وهى تنتهـى بالتوبـة ، ووالرجـوع عـن القـذف ، ويتفرع على مذهب أبى حنيفة أنه لم تقبل شهادته وان تاب ، والأبـد عنده مدة حياته ، وقوله وأولئك هم الفاسقون " جملة مسـتأنفة عنـده

لا معطوفة ، لأنها خبرية وما قبلها طلبية ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط . (١)

الــرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم وسبب الخلاف بينهم فأننى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بقبول شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة ، ويؤيد هذا ما ورد فى قصة الافك المشهورة ، فقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم الحد على جميع من قذف ، ولم ينقل عن النبى – صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته أنهم ردوا شهادة واحد ممن حصل منه القذف بعد الحد والتوبة ، بل خاطبهم الله عز وجل بقوله :" ولولا فضل الله عليكم ما زكى منكم من أحد أبدا " . (٢)

ولا شك أن التزكية من الله سبحانه وتعالى أرفع من قبول شهادتهم. ولما فى رد شهادة القاذف بعد توبته من الحرج والتضييق على الناس مما لم يعهد مثله فى الشريعة الاسلامية السمحاء .

على أن الاعتداء على النفس بالقذف ليس بأكثر من الاعتداء عليها بالقتل ، فكما لم نرد شهادة القاتل بعد توبتــه ، فكذلك لا ترد شهادة القاذف بعد توبته، بل هى أولى فى عدم الرد ، لأن الاعتداء على النفس بالقتل أشد من الاعتداء عليها بالقذف ، وحيث لم يعتبر الاعتداء على النفس بالقتل مع التوبة مناطا لرد الشهادة فبالأولى عدم اعتبار الاعتداء على النفس بالقذف مناطا لرد الشهادة .

يقول الامام الشوكانى – رحمه الله – وقول الجمهور هو الحق،

---

(١) غرائب القرآن بهامش تفسير الطبرى ٥٠/١٨ .

(٢) سورة النور من الآية ٢١ .

لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحدا فى واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب ، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لها لاتنفى كونه قيدا لما قبلها ، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به ، ولهذا كان مجمعا عليه ، وكونه أظهر لاينافى كونه فيما قبلها ظاهرا ، وقد أطال أهل الأصول والكلام فى القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفن ، والحق هو هذا .

والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائدا إلى جميع الجمل التى قبله ، وتارة إلى بعضها لاتقوم به حجة ، ولا يصلح للاستدلال ، فانه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الاجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد ، ومما يؤيد ما قررناه ويقويه أن المانع من قبول الشهادة للفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة [(١)]

ويقول ابن عاشور : " والاستثناء فى قوله :" الا الذين تابوا " حقه أن يعود إلى جميع ما تقدم قبله كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور، الا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم واثبات فسقهم ، وغير راجع إلى اقامة الحد بقرينة قوله :" من بعد ذلك أى بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحد قد فات ، على أنه علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لاتسقطها توبة مقترف موجبها " .[(٢)]

---

(١) تفسير فتح القدير ٩/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٦٠/١٨ .

ويقول ابن رشد : " وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمرا غير مناسب فى الشرع أى خارج عن الأصول ، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة " .[١]

هل تقبل شهادة القاذف فيما حد فيـــه : ؟

واذا قلنا بجواز شهادة القاذف بعد الحد اذا تاب فان الفقهاء اختلفوا فى أى شىء تكون ، فبعضهم قال : تجوز فى كل شىء مطلقا [٢] ، وقال بعضهم لا تقبل فيما حد فيه [٣] ، وقال آخرون لاتجوز فى شىء من وجوه الزنا [٤]

---

(١) بداية المجتهد ٤٤٣/٢ .

(٢) جاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص٤٦٤ :" وشهادة المحدود فى القذف والزنا والسرقة وغير ذلك اذا ظهرت توبته وصلحت حاله جائزة فى كل شىء" ، وتفسير الطبرى ١٨٠/١٢ .

وجاء فى التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٦١/٦ :" كل من حد فى قذف أو غيره وتاب جاز شهادته فى غير ما حد فيه " وانظر المدونة ٨٢/٤، وتفسير الطبرى ١٨٠/١٢ .

(٣) جاء فى الفواكه الدوانى ٢٤٥/٢ :" وكذلك لاتجوز شهادة المحـــدود فى قذف أو غيره حد فيه بالفعل ولو صار بعد توبته أحسن الناس ، لأنه يتهم على التأسى باثبات مشارك له صفته وأما شهادته بعد التوبة فى غير ما حد فيه فصحصحه " ، وانظر تفسير الطبرى ١٢/ ١٨٠ .

(٤) جاء فى تفسير الطبرى ١٨٠/١٢ :" ومن حد فى قذف أو زنا فلا تجوز شهادته فى شىء من وجوه الزنا ولا فى قذف ولا لعان وان كان عدلا " وانظر مواهب الجليل ١٦١/٦ - ١٦٢ .

كيفية توبة القاذف

وقبل بيان كيف تكون التوبة من القاذف نحب أن نذكر ما قاله الامام الثورى فى التوبة بوجه عام ، فقال رحمه الله :

" التوبة توبتان ، توبة فى الباطن وتوبة فى الظاهر ، فأما التوبة فى الباطن فهى ما بينه وبين الله عز وجل ، فينظر فى المعصية فان لم يتعلق بها مظلمة لآدمى ولا حد لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج ، فالتوبة أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها ، والدليل عليه قوله تعالى :" والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين " .(١)

وان تعلق بها حق آدمى فالتوبة منها أن يقلع عنها ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لايعود إلى مثلها ، وأن يبرأ من حق الآدمى ، اما أن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه ، لما روى ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة ، فقال الرجل : والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتنى ، وان كنت أسأت فما علمتنى ، فقال عمر : اقتص ، قال لا أقتص ، قال فاعف ، قال : لا اعفو ، فافترقا على ذلك ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أرى ما كان منى قد أسرع فيك ، قال أجل ، قال فأشهد أنى قد عفوت عنك .

وان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه ان قدر أوفاه حقه ، وان

---

(١) سورة آل عمران الآيتين ١٣٥ ، ١٣٦ .

تعلق بالمعصية حد لله كحد الزنا والشرب ، فان لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه ، لقوله عليه السلام : من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ، فانه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله " . (١)

وان أظهره لم يأثم لأن ما عزا والغامدية اعترفا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما .

وأما التوبة الظاهرة وهى التى تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر فى المعصية ، فان كانت فعلا كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة ، لقوله تعالى :" الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ". (٢) وقدر أصحابنا المدة بسنة ، لأنه لاتظهر التوبة فى مدة قريبة ، فكانت أولى المدة بالتقدير سنة ، لأنها تمر فيها الفصول الأربعة التى تهيج فيها الطبائع وتتغير فيها الأحوال ، وان كانت المعصية بالقول ، فان كانت ردة فالتوبة منها أن يظهر للشهادتين (٣) .

أما عن كيفية توبة القاذف فقد اختلف فيها العلماء على رأيين :

---

(١) نص الحديث : عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " الموطأ بهامش المنتقى ١٤٢/٧ .

(٢) سورة النور من الآية ٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٣٦/٢٠ ، والمغنى لابن قدامة ٤٠/١٢ .

الـــرأى الأول :

أن توبت القاذف لاتكون الا بـأن يكـذب نفسـه فـى ذلـك القـذف الذى حد فيه ،وبهذا قال عمر بن الخطاب [١] - رضى الله عنـه - والحنابلة [٢]، والشافعى [٣] وسعيد بن المسيب ، وعطاء، وطـاووس، واسحاق ، وأبو عبيد،وأبو ثور[٤]، والشعبى[٥]، والضحاك [٦] ،وأهل المدينة [٧] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٩/١٢، والتحرير والتنوير ١٦٠/١٨، وتفسير فتح القدير ٩/٤ .

(٢) جاء فى المغنى ٧٨/١٢:" ظاهر كلام أحمد والخرقى أن توبة القاذف أكذاب نفسه ، فيقول كذبت فيما قلت " .

(٣) جاء فى المجموع ٢٣٧/٢٠ :" وان كانت قذفا فقد قال الشافعى رحمه الله التوبة منه أكذاب نفسه ، وقد اختلف فقهـاء الشـافعية فـى كيفيـة اكـذاب نفسـه ، فقال - أبو سعيد الاصطخرى - رحمه الله - هو أن يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله ووجهه ما روى عن عمر رضى الله عنـه أن النبـى صلـى الله عليه وسلم قال : توبة القاذف اكذاب نفسه " . وقال أبو اسـحاق وأبـو علـى ابن أبى هريرة : هو أن يقول : قذفى له كان باطلا ، ولا يقول انى كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيب نفسـه عاصيا كما كـان يقذفـه عاصيـا " المجمـوع ٢٣٧/١٢ ، وغرائـب القـرآن بهـامش الطـبرى ٢٨/ ٥٣ ، وتفسـير القاسمى ١٣٥/١٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧٨/١٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٩/١٢، والتحرير والتنوير ١٦٠/١ ،وتفسير فتح القدير ٩/٤ .

(٦) تفسير فتح القدير ٩/٤ .

(٧) المرجع السابق .

واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضى الله عنه فانه قال للذين شهدوا على المغيرة من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب ابن سعيد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما ، وتابا وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لايقبل شهادته . (١)

كما استدلوا بما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبى " صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قوله تعالى :" الا الذين تابوا بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " .

قال توبته أكذاب نفسه .

ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فاكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به .(٢)

الـرأى الثانى :

توبته أن يصلح ويحسن حاله وان لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه ، وترك العود إلى مثله (٣) ، ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة فى التوبة ، فانها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد .(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٩/١٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧٨/١٢-٧١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٩/١٢ .

(٣) جاء فى تفسير فتح القدير ٩/٤:" وقالت فرقه منهم مالك وغيره أن توبته

• تكون بأن يحسن حاله ويصلح عمله ، ويندم على ما فرط منه ، ويستغفر الله من ذلك ، ويعزم على ترك العود إلى مثله ، وان لم يكذب نفسه ، ولا رجع عن قوله ، ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة فى التوبة فانها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد " .

وبهذا قال مالك [١] وابن جرير [٢]

الرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بـأن توبة القاذف تكون بتكذيب نفسه لقوة وصراحة أدلتهم التى هى نـص فى توبة القاذف ، ولتحديد التوبة تحديدا يمكن ضبطه ، والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٩/١٢ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثانى
مسقطات العقـوبة

تقدم أن حد القذف فيه حق للعبد ، ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء فيه قيام الدعوى به من المقذوف أو من وكيله على النحو السابق بيانه ، ولابد أن تكون الدعوى به قائمة إلى أن يتم تنفيذ الحد (١)

ولكن دعوى القذف قد يرد عليها ما يستوجب سقوطها ، مما يستوجب سقوط حد القذف تبعا لذلك ، والحالات التى تسقط فيها دعوى حد القذف هى على النحو التالى :

الحالة الأولى : البينـة :

أن تثبت واقعة القذف بالبينة بأن يأتى القاذف بأربعة رجال يشهدون بصحة ما رمى به المقذوف من الزنا ، وحينئذ تسقط دعوى الحد على القاذف ، فلا يقام عليه حد القذف لأنه بعد ثبوت واقعة القذف ظهر أنه صادق فيما رمى به المقذوف .

ولأن المقذوف بعد ثبوت الزنا عليه سقطت عنه عفته ووجب حده للزنا ، فلا يحد قاذفه حيث لايعد كاذبا ، سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة فلقوله تعالى :" ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين جلدة " . (٢) أمرنا بالجلد عند عدم اقامة البينة ، وأما الزوجة فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد فى

---

(١) جاء فى كشاف القناع ١٠٥/٦:" ويشترط لاقامة الحد بالقذف مطالبة المقذوف للقاذف واستدامة الطلب إلى اقامة الحد بأن لا يعفو " .

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

ظهرك ، كرر ذلك مرارا ، ثم أنزل الله آية اللعان ، فصار للزوج طريقان فى اسقاط حد القذف بالبينة واللعان . [١]

وقال تعالى :" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " . [٢] ، فاذا أتى القاذف بالشهداء الأربعة يشهدون بصدق واقعة القذف لم يعد كاذبا ، ويسقط الادعاء عليه بالقذف باتفاق للفقهاء .[٣]

---

(١) كفاية الأخبار ٢/ ١١٤ . (٢) سورة النور الآية ١٣ .

(٣) جاء فى تحفة الفقهاء ١٤٧/٣ :" فان أقام أربعة من الشهود على معاينة

- الزنا أو على اقراره بالزنا ... يقيم حد الزنا على المقذوف ، ولا يقيم حد القذف على القاذف ، لأنه ظاهر أنه صادق فى مقالته .
- وجاء فى بداية المجتهد ٤٤١/٢ :" والذى يندرىء به الحد عن القذف أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود اجماعا " .
- وجاء فى شرح الغاية بهامش حاشية البرماوى ص ٣١٢:" ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة أشياء أحدها اقامة البينة ، سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة " وانظر حاشية النبراوى ٢٩٤/٢ ، وتحفة المحتاج بهامش حاشيتى الشروانى والعبادى ١٢٠/٩ ، ومواهب الصمد بهامش شرح غاية البيان والشرح المذكور ١٥٧/٢ .
- وجاء فى دليل الطالب ص ٣٠٨ :" ويسقط حد القذف بأربعة ، بعذر المقذوف أو بتصديقه أو باقامة البينة أو اللعان " وانظر منار السبيل ٣٣٢/٢ ، ونيل المآرب ٣٦٢/٢ .
- وجاء فى الروضة الندية ٢/ ٤٠٩ :" فان جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنا سقط عنه الحد ، لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى " .
- وجاء فى شرائع الاسلام ٢٥١/٢ :" لايسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو " .

ويتفرع على هذه الحالة هدة مسائل :

المسألة الأولى : اذا كان الشهود أقل من أربعة :

اذا شهد على انسان بالزنا دون الأربعة فعليهم حد القذف ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [1]، والمالكية [2]، والحنابلة [3]، والزيدية [4]، وقول عند الشافعية [5] ،

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤٧/٧ :" فان شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم لنقصان العدد المشروط وهل يحدون حد القذف ؟ قال أصحابنا يحدون ... ولنا ما روى أن ثلاثة شهدوا على المغيرة بالزنا فقام رابع وقال رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا وأمرا منكرا ولا أعلم ما وراء ذلك ، فقال سيدنا عمر – رضى الله عنه – الحمد لله الذى لم يفضح رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وحد الثلاثة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضى الله عنهم ، ولم يقل أنه أنكر عليه منكر فيكون اجماعا" .

(٢) جاء فى المنتقى ١٤٣/٧ :" اذا كمل عدد الشهود فى الزنا أقيم الحد على من شهد عليه ، وان لم يكمل عددهم حد الشهود حد القذف ... والدليل على ما نقوله : أن ذلك اجماع الصحابة لأن عمر جلد أبا بكرة وصاحبية لما توقف زياد وروى ذلك عن على " .

(٣) جاء فى الكافى فى فقه الامام أحمد ٢٢٦/٤:" واذا شهد على انسان بالزنا دون الأربعة فعليهم الحد " .

(٤) جاء فى الروضة الندية ٤٠٩/٢ :" ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف وثابت " .

(٥) جاء فى تحفة المحتاج بهامش حاشيتى الشروانى والعبادى١٢١/٩:"ولوشهد

- عند قاضى رجال أحرار مسلمون دون أربعة بالزنا حدوا حد القذف فى الأظهر لما فى البخارى أن عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالف أحد، لئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقعية فى أعراض النساء " وانظر المجموع ٢٥٣/٢٠ .

والامامية [١] ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قال تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " . [٢]

٢- أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يكمل زياد شهادته فحد عمر الثلاثة بمحضر من الصحابة فكان ذلك اجماعا . [٣]

٣- ما روى عن عمر بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضاء الله ورسوله أن لاتقبل شهادة ثلاثة ولا أثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين توبة نصوحة واصلاح .

٤- وروى ابن الوصى أن ثلاثة شهدوا على رجال بالزنا ، وقال الرابع رأيتهما فى ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك ، فجلد على ابن ابى طالب - رضى الله عنه - الثلاثة وعزر الرجل والمرأة [٤]

٥- أنهم أدخلوا المضرة عليه باضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قذفة [٥]

٦- أن الموجود من الشهود كلام قذف حقيقة ، اذا القذف هو النسبة فى الزنا ، وقد وجد من الشهود حقيقة فيدخلون تحت آية القذف ،

---

(١) جاء فى شرائع الاسلام ٢/٢٤٤ :" ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحد كل منهم للفرية " .

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٧ ، والمنتقى ٧/١٤٣، وتحفة المحتاج بهامش حاشيتى الشروانى والعبادى ٩/١٢١ ، والكافى فى فقه الامام أحمد ٤/٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) المجموع ٢٠/٢٥٣ .

(٥) المنتقى ٧/١٤٣ .

الا أنا اعتبرنا تمام عدد الأربع اذا جاءوا مجيء الشهود فقد قصدوا اقامة الحد واجبا حقا لله تعالى ، فخرج كلامهم عن كونه قذفا وصاروا شهودا شرعا ، فعند النقصان بقى قذفا حقيقة فيوجب الحد.[١]

الـــرأى الثانى :

لايحدون حد القذف ، إلى هذا ذهب الظاهرية [٢] ، والقول الثانى عند الشافعية [٣] . واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- أن الشهادة على الزنا أمر جائز ، فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ، ولأن ايجاب الحد عليهم يؤدى أن لايشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا [٤] .

وقد استدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " .[٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم للقاذف :" البينة والا حد فى ظهرك " .

وقال عقب ذلك : فصح يقينا لامزية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحد انما هو على القاذف الرامى لا على الشهداء وعلى البينة .

ثم قال : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا . [٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧/٧-٤٨ . (٢) المحلى ٢١١/١٢ .

(٣) المجموع ٢٥٣/٢٠ . (٤)المرجع السابق . (٥) سورة النور من الآية ٤

(٦) صحيح البخارى ٢١٦/٢،وسنن ابن ماجة ١٢٩٧/٢، ومسند أحمد ٢٣٠/١

فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مزية فيه ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد فى الزنا اذا لم يكن معه غيره .[١]

الـــرأى الراجـــح :

والذى أميل إليــه مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء والقـائلين بحـد الشهود اذا كانوا أقـل مـن أربعـة لقـوة أدلتهـم ، ولـورود النصـوص الصحيحة والصريحة الدلالة علـى ذلـك ، يضـاف إلـى ذلـك اجمـاع الصحابة رضـى اللـه عنهـم وهـم أدرى النـاس بمـا جـاء بـه القـرآن والسنة . والله أعلم .

المسألة الثانية : اذا كان الزوج أحد الشهود الأربعة :

اذا كان الـزوج أحـد الشـهود الأربعـة فهـل تقبـل شـهادتهم ، أو لاتقبـل شـهادتهم ويحـدون حـد القـذف بنـاء علـى أن الـزوج لاتقبــل شهادته على امرأته للتهمـــة ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الـــرأى الأول :

ان شهد ثلاثة وزوج المرأة حد الثلاثة ، لأن الزوج غير مقبـول الشهادة على زوجته بالزنا ، لاقراره على نفسه بعداوتهـا ، لجنايتهـا عليه بافساد فراشه ، وادخال العار عليه ، وعلى الزوج الحـد أيضـا الا أن يسقطه عنه بلعانه .[٢] والى هذا ذهب فقهاء المالكية [٣] ،

---

(١) المحلى ٢١١/١٢ .

(٢) الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ٢٢٧/٤ .

(٣) جاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٩٠ :" ولو شهد أربعة على

• أمـرأة بالزنـا أحدهـم زوجهـا حـد الثلاثـة ولا عـن الـزوج " وانظـر الجــامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٠/١٢ .

والحنابلة [١]،وقول للشافعية [٢] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات" [٣] فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد ، فظاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى، والزوج رام لزوجته ، فخرج عن أن يكون أحد الشهود".[٤]

الـــرأى الثانى :

يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة ، وبالتالى لاحد على الشهود ولا على الزوج ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية .[٥]

---

(١) جاء فى الانصاف ١٩٢/١٠:" وان كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولا عن الزوج أن شاء " .

(٢) جاء فى المجموع ٢٥٣/٢٠ :" وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم

- الزوج ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبى اسحاق وظاهر النص أنه يحد الزوج قولا واحدا لأنه لاتجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفا وفى الثلاثة قولان " .

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٠/١٢ .

(٥) جاء فى فتح القدير ٥/٥ :" ويجوز كون الزوج منهم عندنا خلافا للشافعى،

- هو يقول متهم ، ونحن نقول التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو القرآن ، خصوصا اذا كان له منها أولاد ضغار وانظر البحر الرائق ٥/ ٥ .
- غير أن الحنفية شرطروا أن لايكون الزوج قد قذفها ، فلو كان قد قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان ، لأن شهادة الزوج لم تقبل مكان التهمة لأنه بشهادته يسعى فى دفع اللعان عن نفسه " البحر الرائق ٥/٥ .

والقول الثانى عند الشافعية [١]،والظاهرية [٢]،واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١- قال تعالى :"واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " .[٣] ولم يفرق بين كون الزوج فيهم ، وبين أن يكونوا جميعا أجنبيين [٤] .

٢- قال تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " . [٥]

فاذا قذف الأجنبى امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايجابه عليها [٦]

٣- لاخلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته فى سائر الحقوق وفى القصاص وفى سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب ، فكذلك يجب أن تكون فى الزنا . [٧]

وقد استدل ابن حزم بقوله تعالى :"**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**"[٨] فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لايكون منهم زوجها، وما كان ربك نسيا.

ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمة ولا أهمله فاذا عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء بيقين لاشك فيه .

فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن

---

(١) المجموع ٢٠/٢٥٣ . (٢) المحلى ١٢/٢١٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٥ . (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٥ .

(٥) سورة النور من الآية ٤ . (٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٥ .

يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء ، لأنه قاذف ورام ، والقاذف والرامى مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولابد ، وهكذا الأجنبى ولا فرق اذا قذف ، فلا بد من أربعة غيره ، فان جاء الزوج شاهدا لاقاذفا فهو كالأجنبى الشاهد ولافرق ، لاحد عليه ولا لعان أصلا ، لأنه لم يرمها ولا قذفها ، فان كان عدلا وجاء معه ثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ، لأنهم شهود كما أمر الله تعالى ، وبه نأخذ [١]

الحالة الثانية : اللعان : [٢]

يسقط حد القذف باللعان من الزوج ، لقوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين " [٣]

فدلت هذه الآية على أن لعانه يقوم مقام الشهداء فى اسقاط الحد ، فاذا نكل الزوج بحد حد القذف ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [٤]، والشافعية [٥] "،

---

(١) المحلى ٢١٥،٢١٤/١٢ .

(٢) اللعان : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو-إلى نفى ولد " مغنى المحتاج٣٦٧/٣.

(٣) سورة النور الآية ٦.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٧ .

(٥) جاء فى المجموع ٣٨٨/١٧:" ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير

• القذف فطولب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينة لقوله عز وجل :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة : فدل على أنه اذا أتى بأربعة شهداء فلم يجلد ، ويجوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك =

والحنابلة [١]،والزيدية [٢] ، والامامية [٣] ،والحسن [٤] ،والشعبى[٥] .
وانما اعتبر الشرع االعان فى هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين:
الأول: أنه لامعرة عليه فى زنا الأجنبية، والأولى له ستره ،أما اذا
• زنا بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبرعليه ،
وتوقيفه على البينة كالمعتذر فلاجرم خص الشرع هذه الصورة
باللعان .
الثانى : أن الغالب فى المتعارف من أحوال الرجل مع أمرأته أنه
لايقصدها بالقذف الا عن حقيقة ، فاذا رماها فنفس الرمى يشهد
بكونه صادقا ، الا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم اليها ما

= = بن سحماء فقال النبى – صلى الله عليه وسلم :" البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة والا حد ظهرك " فقال هلال والذى بعثك بالحق أنى لصادق ولينزلن الله عز وجل فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد، فنزلت :" والذين يرمون أزواجهم " ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفى العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له .

(١) جاء فى نيل المآرب ٢٦٤/٢:" اذا رمى الرجل زوجته بالزنا قبل أو دبر
• فعليه حد القذف ان كانت محصنة أو التعزير ان كانت غير محصنة ... الا أن يقيم البينة عليها بما قاله أو يلاعن " .

(٢) الروضة الندية ١٠٠/٢ .

(٣) جاء فى شرائع الاسلام ٩٠/٢:" يتعلق بالقذف وجوب الحد فى حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه ووجوب الحد فى حق المرأة ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة ... " .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٣ .

(٥) المرجع السابق .

يقويها من الايمان كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد ، والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء . (١)

وذهب الحنفية إلى أنه اذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن، وكذا المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن . (٢)

واستدل على ذلك الجصاص بقولــه تعالى:" واللآتى يأتين الفاحشة من نسائهم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" (٣) وقال : ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ".(٤)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء أئتنى بأربعة شهداء والا حد فى ظهرك ، ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما عز والغامدية كل واحد منهما حتى اقر أربع مرات بالزنا ثم رجمهما .

فثبت أنه لايجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان ، لأن ليس ببينة ولااقرار ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :" لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، وكفر بعد ايمان ، وقتل

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٦٦/٢٣ .

وجاء فى المجموع ٣٩١/٢٠ :" وانما خص الأزواج باللعان بقذف الزوجات لأن الأجنبى لاحاجة به إلى القذف ، فغلظ عليه ولم يقبل منه فى اسقاط الحد عنه الا البينة ، واذا ازنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيه فيما أئتمنها عليه وألحقت به من الغيظ مالا يلحق الأجنبى ، وربما ألحقت به نسبا ليس منه فاحتاج إلى قذفها لنفى ذلك النسب فخفف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة .

(٢) مختصر الطحاوى ص٢١٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣ .

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

(٤) سورة النور من الآية ٦ .

نفس بغير نفس ". [١]

فنفى وجوب القتل الا بما ذكر ، والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها ، واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد فى غير المحصن لأن أحداً لم يفرق بينهما . [٢]

الـــرأى الراجـــح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باقامة الحد على الزوج أو الزوجة اذا نكل أحدهما عن اللعان وذلك لقوة أدلتهم والقول بحبس الزوج أو الزوجة لم يرد بنص أو اجماع أو قياس .

يقول الفخر الرازى ضمن اجابته على رأى الحنفية : من حق المرأة أن تقول ان كان الرجل صادقا فحدونى ، وان كان كاذبا فخلونى فما بالى والحبس ، وليس حبسى فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع ولا القياس .

هذا بالاضافة ان الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره أو شهـــادة نفســـه فوجـــب عليه الحد لقوله تعالى :" والذين يرمون

---

(١) مسند الامام أحمد ١/٩١ - ٦٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٦ .

وجاء فى تفسير الفخر الرازى ٢٣/١٦٧ :" أما فى حق المرأة فلأنها ما فعلت سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ولا اقرار منها به ، فوجب أن لايجوز رجمها ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لايحل دم امرىء " الحديث ، واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد فى غير المحصن لأنه لا قائل بالفرق ، وأيضا النكول ليس بصريح فى الأقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللعان المتحمل للزنا ولغيره .

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم " . [١] واذا ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة لأنه لا قائل بالفرق .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" فالرجم أهون عليك من غضب الله " .[٢]

الحالة الثالثة : العفو عن القاذف :

كذلك يسقط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف ، وقد تقدم الحديث عن هذه الحالة ضمن حديثنا عن صفة الحد . [٣]

الحالة الرابعة : سقوط عفة المقذوف :

يسقط حد القذف عن القاذف اذا زال احصان المقذوف بسقوط عنه ، وقد تقدم الحديث عن هذه الحالة ضمن حديثنا عن شروط المقذوف . [٤]

الحالة الخامسة : تصديق المقذوف :

اذا صدق المقذوف قاذفه في واقعة الزنا التي رماه بها تسقط دعوى حد القذف ، لظهور صدق القاذف باقرار المقذوف بالزنا ، فلم يعد كاذبا . [٥]

تم بحمد الله

---

(١) سورة النور من الآية ٤ .

(٢) تفسير الرازي ١٦٧/٢٣ .

(٣) انظر البحث ١٢٣ وما بعدها .

(٤) انظر البحث ٧٣ وما بعدها .

(٥) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٢٨/٢، ومنار السبيل ٣٣٢/٢.

مراجـــع البحـــث

أولا: القرآن وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن : تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ-الناشر دار الكتاب العربى-بيروت - لبنان.

٣- أحكام القرآن : تأليف أبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٤- أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى . عالم الكتاب - بيروت - لبنان .

٥- تفسير التحرير والتنوير تأليف محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر ١٩٤٨م .

٦- تفسير غرائب القرآن : تأليف نظام الدين بن محمد بن حسين القمى النيسابورى مطبوع بهامش تفسير الطبرى . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٧- تفسير القاسمى المسمى (محاسن التأويل) تأليف محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٢٢هـ - دار الفكر بيروت .

٨- التفسير الكبير للامام الفخر الرازى دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة .

٩- جامع البيان فى تفسير القرآن : تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ - دار المعرفة لطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٠- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - مكتبة الرياض الحديثة .

١١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ دار الفكر .

ثانيا : كتب السنة وشروحها :

١- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف تقى الدين ابى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى ١٩٨٥م - دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر .

٣- تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى : تأليف أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

٤- جامع الأصول فى أحاديث الرسول : تأليف مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الفكر .

٥- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : تأليف محمد بن يحى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ مطبوع

بأسفل البحر الزخار الطبعة الأولى ١٣٦٦-١٩٤٧م دار الحكمة اليمانية صنعاء .

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعائى المتوفى سنة ١١٨٢هـ دار الجبل للنشر والتوزيع والطباعة - بيروت - لبنان .

٨- سنن ابن ماجه : تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار احياء التراث العربى .

٩- سنن أبى داود : تأليف أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

١٠- سنن الترمذى : تأليف ابى عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١١- سنن الدار قطنى : تأليف على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٢- سنن الدرامى : تأليف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامى المتوفى سنة ٢٥٥هـ - نشر دار احياء السنة النبوية .

١٣- السنن الكبرى : تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند .

١٤- سنن النسائى : تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحرين بن دينار النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ . دار احياء

التراث العربى - بيروت - لبنان ، مكتب التربية العربى لدول الخليج .

١٥- صحيح البخارى : تأليف أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى - دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

١٦- صحيح مسلم : تأليف أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

١٧-صحيح مسلم بشرح النووى : تأليف محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف بن مرى الحزامى المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الكتاب العربى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

١٨- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٩- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : تأليف علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٢٠ كنوز الحقائق فى حديث خبر الخلائق : تأليف عبد الرءوف المناوى مطبوع بهامش الجامع الكبير للسيوطى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢١- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : تأليف أبى محمد على بن زكريا المنبجى المتوفى سنة ٦٨٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٢٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : تأليف محمد فؤاد عبد الباقى - دار الفكر .
٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
٢٤- المعجم الصغير للطبرانى : تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٥- مسند الامام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة .
٢٦- المنتقى شرح موطأ الامام مالك : تأليف أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
٢٧- الموطأ : تأليف الامام مالك بن أنس الاصبحى مطبوع بهامش المنتقى للباجى دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - دار احياء التراث العربى بيروت .
٢٩- نيل الأوطار : تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار القلم بيروت - لبنان .

ثالثا : كتب أصول الفقــه :

١- الأحكام فى أصول الأحكام : تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظـاهرى دار الجبـل - بـيروت - لبنـان - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٢- الأحكام فى أصول الأحكام : تـأليف علـى بـن محمـد الأمـدى ، الناشـر دار الكتـاب العربـى - بـيروت - لبنـان الطبعـة الثانيـة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٣- الموافقـات فـى أصـول الشـريعة : تـأليف ابراهيـم بـن موسـى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

رابعا: كتب الفقه :

أ- كتب الفقـــه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار : تأليف عبد الله بن محمـــد بن مودود
• الموصلـى الحنفـى ، طبـع الادارة العامـة للمعـاهد الأزهريـة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢- البحـــر الرائق شرح كنوز الدقائق : تأليف زين الدين بن نجيم الحنفى الطبعة الثالثة - دار الكتاب الاسلامى .

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : تأليف عــلاء الدين أبى بكر
• بـن مسـعود الكاسـانى الحنفـى المتوفـى سـنة ٥٨٧هـ - الطبعـة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤- بدر المتقى فى شرح الملتقى : مطبوع بهامش مجمع الأنهر دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

٥- البناية فى شرح الهداية : تأليف أبى محمد محمود بن أحمـــد

• العينى الطبعـة الأولـى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الفكر للطباعة والنشر .

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف فخر الدين عثمان بن

• على الزيلعى الحنفى الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعـة والنشـر - بيروت - لبنان .

٧- تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة٥٣٩هـ

• الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م دار الكتب العلميـة - بيروت - لبنان .

٨- حاشية أحمد شلبى مطبوعة بهامش تبيين الحقائق - دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٩- حاشية الطحاوى على الدر المختار : تأليف أبى جعفر أحمد بن

• محمد بن سـلامة الطحـاوى المتوفـى ٣٢١هـ المطبعـة العامريـة ببولاق بمصر ١٢٥٤هـ .

١٠- الدر الحكام فى شرح عزر الأحكام : تأليف محمد بن فراموز

• الشهير بمنلاخسرو الحنفـى المتوفـى سـنة ٨٨٥هـ مطبعـة أحمد كامل ١٣٣٠هـ .

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف علاء الدين محمد بن

• على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن احمد بن جمال الديـن المعروف بالحصكفى .

١٢- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين " تأليـــف

• محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦هـ دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان

١٣- شرح العناية على الهداية : تأليــف أكمــــل الدين محمد بن

• محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ- مطبوع بهامش شرح فتح القدير دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

١٤- شرح فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن

• عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ - دار احياء التراث العربى - بيرة - لبنان .

١٥- شرح الكنز :تأليف أبى محمد محمود العينى المطبعة العامرة ببولاق مصر ١٢٨٥ هـ .

١٦- غنية ذوى الأحكام فى بغية دور الأحكام : تأليف حسن بن

• عمار بن على الشرنبلالى الحنفى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ مطبوعة مع الدر الحكام - مطبعة أحمد كامل .

١٧- الفتاوى الأنقروية فى مذهب الامام أبى حنيفة - المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٨١ هـ .

١٨- الفتاوى الهندية على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة - المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٧٦ هـ .

١٩- الفروق للكرابيسى : تأليف أسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٠ هـ .

٢٠- الكفاية على الهداية : تأليف جلال الدين الخوارزمى الكرلانى مطبوع مع شرح فتح القدير - دار احياء التراث العربى .

٢١- اللباب فى شرح الكتاب : تأليف عبد المغنى الميدانى الدمشقى - مطبعة على صبيح وأولاده بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

١-مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر:تأليف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى - دار احياء التراث العربى .

٢٣- مختصر الطحاوى : تأليف أبى جعفر أحمد بن محمد بن

• سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ - دار احياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤- الهداية شرح بداية المبتدى : تأليف أبى الحسن على بن أبى

• بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ - الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

ب - **كتب الفقه المالكي :**

١- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأئمة مالك تأليف أبى بكر حسن الكشناوى الطبعة الثانية .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد

• بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك : تأليف

• أحمد بن محمد الصاوى المالكى طبع دار احياء الكتب العربية " عيسى الحلبى بمصر " .

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل

• المستخرجة . تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - المولود سنة ٤٠٥ هـ - المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - دار الغرب الاسلامى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م -

٥- التاج والاكليل لمختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن

١.يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ - مطبوع بهامش مواهب الجليل الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر

٦-تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر مطبوع بهامش فتح العلى المالك .

٧- حاشية البنانى : تأليف محمد البنانى مطبوعة مع شرح الزرقانى على مختصر خليل - دار الفكر بيروت .

٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : تأليف محمد عرفة الدسوقى - دار الفكر .

٩- حاشية العدوى بهامش الخرشى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد

• القيروانى تأليف الشيخ على الصعيدى العدوى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ م .

١١- الخرشى على مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ- دار الفكر .

١٢- سراج السالك شرح أسهل المسالك : تأليف عثمان بن حسين

• برى الجعلى المالكى الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

١٣- شرح حدود أبى محمد بن عرفة : تأليف أبى عبد الله محمد

• الأنصارى المشهور بالرصاع التونسى المتوفى سنة ١٨٩٤هـ الطبعة الأولى المطبعة التونسية .

١٤- شرح الزرقانى على مختصر خليل:تأليف عبد الباقى الزرقانى - دار الفكر - بيروت .

١٥- الشرح الصغير : تأليـــــف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
• مطبوع بأسفل بلغة السالك دار احياء الكتب العربية (عيسى الحلبى بمصر) .
١٦- الشرح الكبير على مختصر خليل : تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقى - دار الفكر .
١٧- فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة : تأليـــف محمد بن
• أحمد الملقب بالداء الشنقيطى المورتـانى . الناشر مكتبة القاهرة بمصر .
١٨- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى : تأليـــف
• أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنة ١٢٥هـ دار الفكر بيروت - لبنان .
١٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليـــف محمد
• بن أحمد بن حزى الغرناطى الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م - عالم الفكر بالقاهرة - بمصر .
٢٠-الكافى فى فقه أهل المدينة: تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله
• بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢١- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : تأليـــف
• على أبى الحسن المالكى الشاذلى بهامش حاشية على الصعيدى العدوى - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .
٢٢- لباب اللباب تأليـــــف : محمد بن عبد الله بن راشد البكرى القدمى المطبعة التونسية ١٣٤٦ هـ .

٢٣- المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس الأصحى دار الفكـــر للطباعة والنشر .

٢٤- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة : تأليـــف أحمـد بن محمد الصديق الطبعة الثانية - مكتبة القاهرة - بمصر .

٢٥- منح الجليل شرح على مختصر خليل : تأليف محمد عليـــش دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٢٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليـــف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الفكر .

جـ- كتب الفقه الشافعي :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفـى سـنة ٤٥٠هـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعـة مصطفى الحلبى بمصر .

٢- أسنى المطالـــب شـــرح روض الطالب تأليف أبى يحى زكريا الأنصارى ، الناشر المكتبة الاسلامية .

٣- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ الطبعة الأولـى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : تأليـــف أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥- الاقناع فى حل ألفـــــاظ أبى شجاع : تأليف محمد الشربنى الخطيب طبع دار احيء الكتب العربية عيسى الحلبى بمصر .

٦- الأم : تأليف عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنـــة ٢٠٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٧- تحفـــة الحبيــب بشرح نظم غاية التقريب : تأليــف أحمد بن الحجـازى بن بدير القشنى الطبعـة الثانيـة ١٢٩٩هـ- ١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : تأليف شهاب الدين أحمد بن حجـر الهيثمــى مطبــوع مــع حواشــى العلامتيــن عبـد الحميـد الشـروانى وأحمـد بـن قاسـم العبـادى - المطبعـة اليمنيـة بمصـر ١٣١٥هـ .

٩- التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى : تأليف أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى مطبعة بريل٨٧٩م فى مدين لبدن.

١٠- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب : تأليف سليمـــان البجيرمى . المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٩٢ هـ .

١١- حاشية الرملى: تأليف : أبى العباسى أحمد الرملى - مطبوعة مع اسنى مطالب، الناشر المكتبة الاسلامية .

١٢- حاشية قليوبى : تأليف شهاب الدين القليوبى دار احياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

١٣- حاشية النبراوى : تأليف عبد الله النبراوى - المطبعة العامرة ببولاق بمصر سنة ١٢٨٩هـ .

١٤- روضــــة الطالبين وعمـدة المفتين الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م المكتب الاسلامى بيروت .

١٥- السراج الوهاج على متن المنهاج : تأليف محمـــــد الزهرى الغمرواى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

١٦- شرح الغاية : تأليف بن القاسم الغزى ، مطبوع بهامش حاشية البرماوى المطبعة العامرة ببولاق بمصر سنة ١٣٩٨هـ .

١٧- شرح غاية البيان على زبد الشيخ أحمد بن رسلان : تأليـــف

• شمس الدين محمد بـن أحمـد الرملـى ، المطبعـة العـامرة بمصـر ١٢٩١هـ .

١٨- فتح الجواد بشرح الارشاد : تأليف أبى العباس أحمد شهـــاب

• الديـن بـن حجـر الهيثمـى الطبعـــة الثانيـة ١٣٩١هـــ- ١٩٧١م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : تأليف زين الدين المليبارى - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : تأليـــف أبى يحى زكريا

• الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ - دار المعرفة للطباعـة والنشـر - بيروت لبنان .

٢١- قوت الحبيب الغريب : تأليف محمد نووى بن عمر الجـــارى

• الطبعـة الثانيـة ١٣٥٧هـــ - ١٩٣٨م مطبعـــة مصطفـى الحلبـى بمصر .

٢٢- كفاية الأخبار فى حق غاية الاختصار : تأليف تقى الدين أبى

• بكـر بــن محمــد الحسـينى الحســنى الدمشــقى الطبعــة الثانيــة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٢م . مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٣- المجموع شرح المهذب : تأليـــف أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : تأليف محمد الخطيب الشربينى - دار الفكر .

٢٥- المهذب فى فقه الامام الشافعى : تأليف أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٦- مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد : تأليف أحمد حجازى الفشنى ، مطبوع بهامش شرح غاية البيان المطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٩١هـ .

٢٧- الميزان :تأليف عبد الوهاب الشمراتى :مكتبة زهران القاهرة - مصر .

٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر .

د- <u>كتب الفقه الحنبلى</u> :

١- الأحكام السلطانية : تأليف أبى يعلى محمد بن الحسين للفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٢- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى - الطبعة الأولى ١٢٧٧هـ - ١٩٥٧م - دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣- تصحيح الفروع :تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ الطبعـــة الرابعـــة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مطبوع مع الفروع عالم الكتب .

٤- دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف

• مرعى بن يوسف الطبعـة الرابعـة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المكتب الاسلامى .

٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : تأليف منصور بن يونس

• بن ادريس البهوتى المتوفى سـنة ١٠٤٦هـ - نشـر وتوزيـع دار التراث القاهرة .

٦- الشرح الكبير على متن المقنع : تأليف شمس الدين أبى الفرج

• عبد الرحمن ابن أبى عمر محمـد بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـى المتوفى سنة ١٦٨٢هـ مطبوع مع المغنى لابن قدامة دار الفكر .

٧- الفروع : تأليف شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمـــد بن

• مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - عالم الكتب ١٢٨٨هـ ١٩٦٧م .

٨- الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف أبى محمد

• موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م المكتب الاسلامى .

٩- كشاف القناع عن متن الاقناع : تأليـــــف منصور بن يونس

• ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٤٦هـ - عالم الكتب - بيروت ، ومكتبة النصر الحديثة الرياض .

١٠- المبدع فى شرح المقنع : تأليف أبى اسحـــاق برهان الدين

• ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م المكتب الاسلامى .

١١- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية مطابع الرياض - السعودية .
١٢- المحرر فى الفقه على مذاهب الامام المبجل أحمد بن حنبـل :
• تـأليف مجد الديـن أبـى البركـات المتوفـى سـنة ٦٥٢هــ - دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
١٣- المغنى على مختصر الخرقى : تأليف موفق الدين أبى محمد
• عبد الله بن أحمد ابن قدامـة المتوفـى ٦٢٠هـ - الطبعـة الأولـى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م . دار الفكر .
١٤- منار السبيل فى شرح الدليل : تأليف ابراهيـــم بن محمد بن
• سـالم بـن ضويـان الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م مكتبـة المعارف الرياضى - السعودية .
١٥- منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : تأليف
• تقى الدين محمد بـن أحمد الفتوحـى الشـهير بـابن التجـار ،عـالم الكتب .
١٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : تأليف عبد القادر بن عمر
• الشيمانى الشهير بابن أبـى تغلـب - الطبعـة الأولـى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مكتبة الفلاح - الكويت .

هـ <u>كتب الظاهرية</u> :

١- المحلى : تأليف أبو محمـــد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

و- <u>كتب الزيـــدية</u> :

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف أحمد بن
• يحـى بـن المرتضـى المتوفـى سـنة ٨٤٠هــ - الطبعـة الأولـى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م - دار الحكمة اليمانية - صنعاء .

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقة الكبير : تأليف شرف الدين
• الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ - دار الجيل - بيروت .

٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية : تأليف أبى الطيب صديق
• بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى - المكتبة العصرية صيدا - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : تأليف محمد بن
• على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥- عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار : تأليف المهدى أحمد بن
• يحى المرتضى الطبعة الأولى ١٩٧٥م - دار الكتاب اللبنانى بيروت .

ز- كتب الامامية :

١- شرائع الاسلام فى الفقة الاسلامى الجعفرى : تأليف جعفر بن
• الحسن ابن أبى زكريا بن سعد الهذلى ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢- اللمعة الدمشقية : تأليف محمد بن جمال الدين مكى العاملى -
• الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م .

٣- النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى : تأليف أبى جعفر محمد بن
• الحسن ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

خامسا: كتب اللغـــــة :

١- أساس البلاغة : تأليــــف جار الله أبى القاسم محمود بن عمر
• الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢- تاج العروس من جـــواهر القاموس : تأليف محـــب الدين أبى
• الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣- تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى
• الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م دار العلم للملايين بيروت - لبنان.
٤- القاموس المحيط : تأليف مجد الدين الفيروزابادى، دار المعرفة بيروت - لبنان .
٥- لسان العرب : تأليف ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ الطبعة
• الأولى -١٤٠٨هـ -١٩٨٨م - دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .
٦- مختار الصحاح : تأليــــف محمـــد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار الفكر العربى .
٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : تأليــــف أحمد بن
• محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - دار القلم بيروت - لبنان .
٨- المعجم الوسيط : الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربى - بيروت .
٩- النظم المستعذب فى شرح غريب المهـــذب : تأليف محمد بن

• أحمد ابـن بطـال الركبـى مطبـوع بأسـفل المهـذب الطبعـة الثالثـة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م - مصطفى الحلبى بمصر .

سادسا : الكتــب الحديثــة :

١- التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : تأليف عبد

• القـادر عـوده الطبعـة الرابعــة ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م دار احيــاء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٢- الجريمة والعقوبة (العقوبة) تأليف محمد أبو زهرة - دار الفكر.

فهـــرس الموضوعات

الموضوع